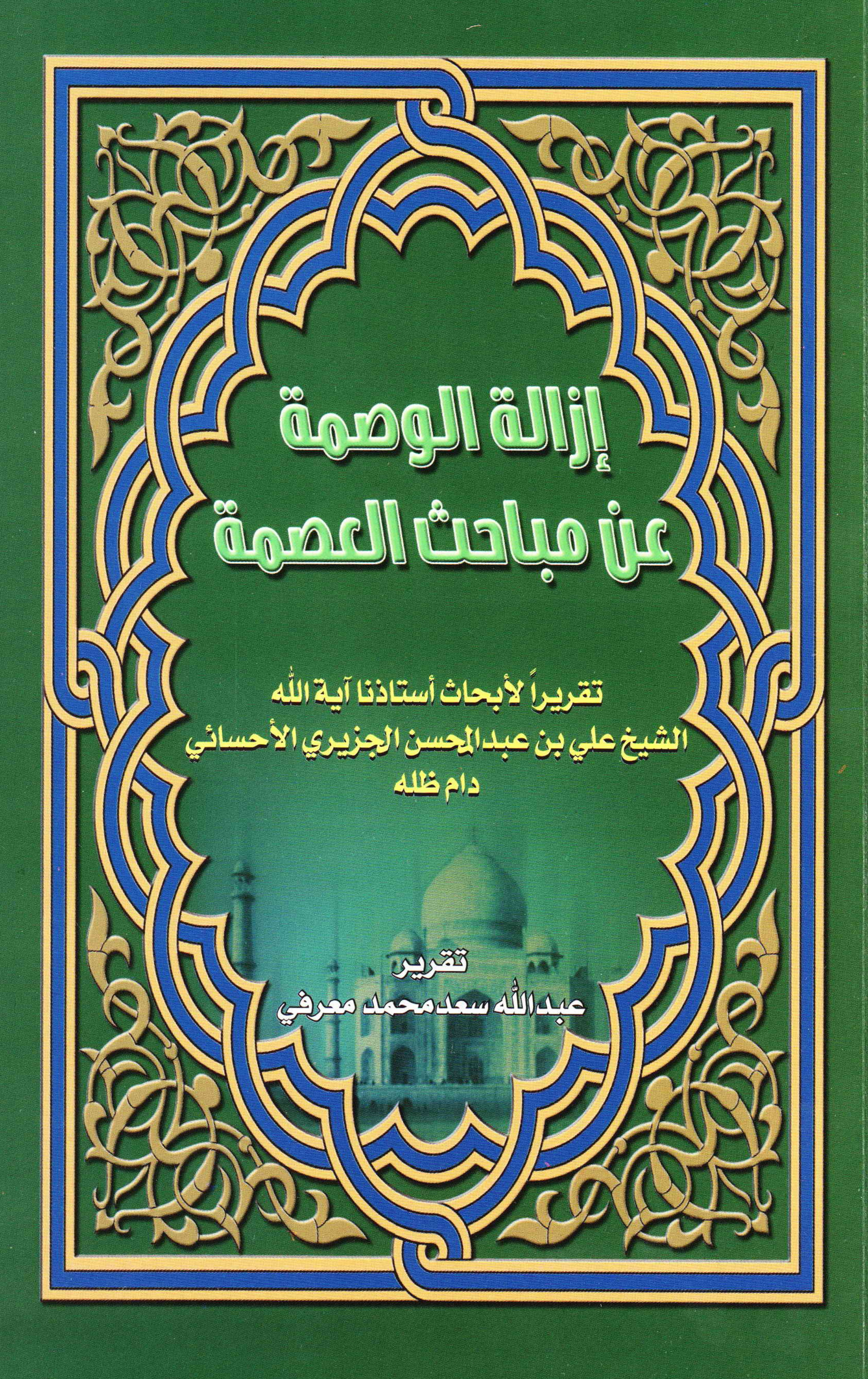


إزالة الوصمة عن مباحث العصمة

تقريراً لأبحاث أستاذنا آية الله
الشيخ علي بن عبدالمحسن الجزيري الأحسائي
دام ظله

تقرير
عبدالله سعد محمد معرفي



إزالة الوصمة

عن مباحث العصمة

إزالة الوصمة

عن مباحث العصمة

تقريراً لأبحاث أستاذنا آية الله

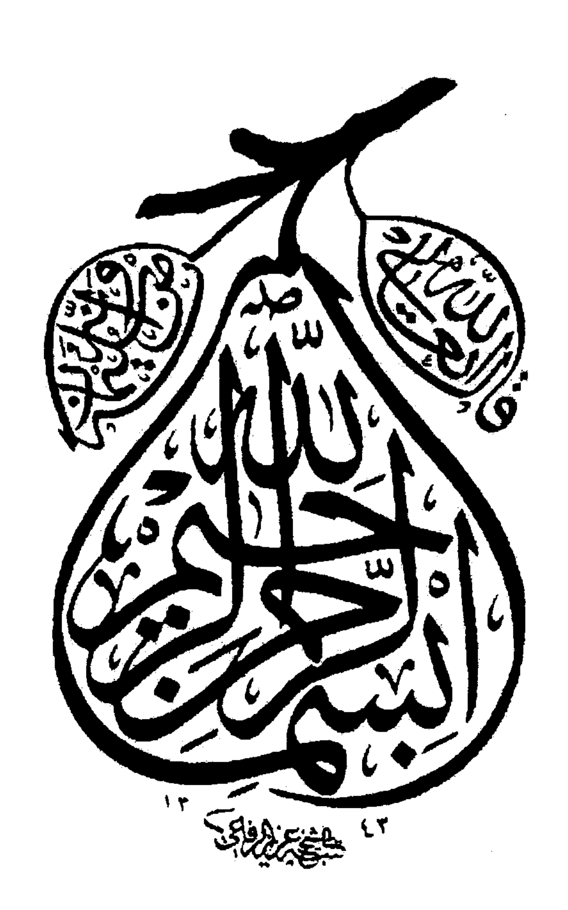
الشيخ علي بن عبدالمحسن الجزيري الأحسائي

دام ظله

تقرير : عبدالله سعد معرفي

الطبعة الأولى

٢٠١١م / ١٤٣٢هـ


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي عصم الأنبياء والأئمة من الزلل والذنوب، وطهّرهم من الرجس والدّنس وبرأهم من العيوب، وآمنهم من الفتن وحفظهم من اتّباع الأهواء والوقوع في شهوات القلوب، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيد الأوّلين والآخرين، معلّم الملائكة المقرّبين، والعماد الذي قامت به السماوات السبع وثبتت به الأرضون، الصادر الأوّل والنور الأتم ومصدر الخير لساير المخلوقين، سيدنا ونبيّنا أبي الزهراء محمّدٍ وعلى أهل بيت النبوة ومعدن الرحمة وخزّان العلم وأركان التوحيد والأدلّاء على الصراط، مَنِ الحقُّ معهم وفيهم ومنهم وإليهم فهم أهله ومعدنه، من عرفهم واتّبعهم فقد وحّد الله، ومن جهلهم وأخذ من غيرهم فقد أشرك بالله العظيم.

وبعد..

فإن الكتاب الذي بين يدي القارئ الكريم عبارة عن محاضرات خمس كان ألقاها علم الأعلام سماحة الفقيه المحقق، والأصولي المدقق، آية الله الشيخ علي بن عبد المحسن الجزيري دام ظله الشريف بشكل يومي على نفر من الشباب المتدين من طلاب كلية الطب.

وكان سماحته دام ظله يُعِدُّ المحاضرة يومياً بمقدار ما يسمح له وقته، فالكتاب نتيجة جهد يومي موجه إلى شباب مثقف، وليس بحثاً حوزوياً أو دراسة مستوعبة لمسألة العصمة، وقد ترك الخوض في جملة من مباحث المسألة حرصاً على الإيجاز ومناسبة المقام، وقد قسّمتُ البحث إلى خمسة فصول:

- **الأول**: ماهيّة العصمة.
- **الثاني**: أدلّة علماء الإماميّة على العصمة.
- **الثالث**: أقوال المخالفين في العصمة.
- **الرابع**: دفع الإعتراضات على العصمة.
- **الخامس**: تساؤلات رئيسة حول بحث العصمة.

وأود في هذه المقدّمة أن أتحدّث عن محورين، وأختمها بكلمة شُكرٍ وإهداء.

(أ) المحور الأول: الكلام عن محتوى الكتاب باختصار:

ولا بأس بأن أتكلّم في هذه المقدّمة عن هذه الفصول باختصار تاركاً التفصيل للقارئ.

ففي الفصل الأول تعرّض سماحته دام ظله إلى تعريف العصمة لغةً واصطلاحاً، وبيّن أوصاف العصمة في القرآن الكريم، وتعرّض أيضاً إلى بيان حقيقة العصمة وناقش بعض الأعلام -رحمهم الله- فيما ذهبوا إليه من أن حقيقة العصمة هي العلم بعواقب المعاصي وآثارها وما يترتب عليها من العذاب والعقاب، وبيّن الأمور التي يُعصم منها الأنبياء والأئمة والأمور التي لا يعصمون منها عليهم السلام.

وفي الفصل الثاني عرض الأدلّة العقلية والنقلية التي ذكرها علماؤنا في مسألة العصمة، وناقشها وبيّن الملاحظات التي يمكن أن ترد عليها، كما وقف مع الصدوق وابن الوليد رحمهما الله وقفةً بيّن فيها فساد ما ذهبا إليه من سهو النبي صلى الله عليه وآله، حيث ذكر دام ظله أن هذا الرأي مخالف لإجماع الإمامية -أعلى الله شأنهم- وهذا الإجماع لا يخفى على المخالف فضلاً عن المآلف، وذكر أيضاً أن الإجماع هو أقوى الأدلّة على العصمة بالمعنى الذي يذهب إليه الإمامية.

أما ما ذُكر من الأدلة العقلية في كتبنا الكلامية، فهي وإن كانت قويّة، إلا أنها لا تثبت ما تذهب الإمامية إليه من أن الأنبياء والأئمة عليهم السلام معصومون عصمةً مطلقةً في سائر شؤون حياتهم وأنهم لا يخطؤون ولا يسهون حتى في عد الأوراق أو غيرها من الأمور البسيطة التي لا تؤثر على التبليغ وهداية الناس، فلم تكن غاية علمائنا -كما بيّن سماحة الشيخ دام ظله- من عرض هذه الأدلة في كتب علم الكلام هي البرهنة على العصمة المطلقة، إنما كانت غايتهم بطلان ما ذهب إليه المخالفون من الأمور الباطلة التي قالوا بوقوعها من الأنبياء وبعضهم جوّز وقوعها منهم وآخرون قد قالوا بوقوعها -من غير تصريحهم بذلك- لالتزامهم بلوازم ستتعرف عليها مفصلاً في الفصل الثالث، فجاء علماؤنا -أعلى الله شأنهم- وبيّنوا بطلان تلك العقائد الفاسدة بالأدلة العقلية التي ساقوها في كتبهم الكلامية.

وأما الفصلان الأخيران فقد عرضا اعتراضات وأسئلة رئيسة حول بحث العصمة وتطرّق سماحة الشيخ دام ظله إلى الإجابة عليها مفصلاً ووضع القواعد العامّة التي يُمكن الرجوع إليها لمعرفة كيفية التعامل مع الظواهر القرآنية والروائية الدالة على ما ينافي العصمة.

وبالجملة، فقد تميّزت هذه الأبحاث التي طرحها شيخنا الأستاذ دام ظله عن سائر الأبحاث التي كتبت في العصمة بالأسلوب التحقيقي و

الإستدلالي، وعرض الأقوال المخالفة ومناقشتها، وعرض كلمات أعلام الطائفة مع إيراد الملاحظات عليها إن لم تكن تامّة في نظره الشريف، ودفع الاعتراضات الرئيسة والإجابة على الأسئلة المحورية الهامة في هذا الصدد.

(ب) المحور الثاني: منهجيتنا في تقرير هذه الأبحاث الشريفة:

أُلقِيَت هذه الأبحاث المباركة على نفر من الشباب المتديّن من طلاب كلية الطب -وفّقهم الله تعالى- وقد قمتُ في هذه المحاولة المتواضعة بما يلي:

١- التزمتُ في أغلب المواضع بعبارة الشيخ دام ظله نفسها؛ إذ أن بيانه يتّسم بالقوّة والدّقة وترتيب المقدّمات والخروج بالنتائج بشكل منسّق مرتّب، وتمتاز عبارته دام ظله بالقوة وجزالة اللفظ، فحرصت في أغلب المواضع أن لا أتصرّف بها.

٢- جعلنا بعض تعليقات الشيخ على جملة من المطالب في المتن وميّزناها بكتابة الجزيري في آخرها؛ حفاظاً على سلامة المتن، وأمّا الهوامش التي لم نورد بجانبها اسمه الشريف بين القوسين فهي من عندنا.

٣- خصصنا فصلاً أخيراً لجملةٍ من الأسئلة التي كانت تُطرح بعد البحث، فهي في الأعم الأغلب ترتبط بأصل البحث وفيها توضيحات مهمة جداً.

كلمة شكر:

وأخيراً أتقدّم بجزيل الشكر **لسماحة آية الله الشيخ علي الجزيري دام ظله** الذي أعطاني من وقته الثمين وأجاب على ملاحظاتي وأسئلتي وأبدى ملاحظاته على الكتاب مشكوراً ، كما أشكر الأخ العزيز **سماحة الشيخ الفاضل حيدر السندي حفظه الله** والأخوة المؤمنين الفضلاء على ما قدّموه لي من المساعدات التي لولاها لما خرج الكتاب بهذه الهيئة التي بين أيدينا جميعاً.

الإهداء

أهدي ثواب هذا الكتاب إلى من كتبتُ هذه المقدّمة وسطرت هذه الكلمات بين يديه وعلى بعد أمتار من ضريحه المقدّس حيث يضج المكان بالملائكة المقربين وأرواح النبيين والمرسلين، الرحمة الموصولة والآية المخزونة والأمانة المحفوظة والباب المبتلى به الناس ، من أتاه نجا ومن لم يأته هلك، وفاز من تمسك به وأمن من لجأ إليه، الإمام علي بن موسى الرضا روحي لمقامه المقدّس الفداء..

سيدي عبدك مستجير بك، زائر لك، لائذ عائذ بقبرك، مستشفع إلى الله عز و جل بك، ومتقرب بك إليه، فتقبّل مني هذا العمل بأحسن القبول، واجعله ذخراً لي ولأستاذنا قرّة العين سماحة الشيخ علي الجزيري.. إنه لا يخيب من دعاكم ولجأ إليكم.

عبد الله سعد معرفي

مشهد المقدّسة ، بجوار ضريح

مولانا الإمام الرضا عليه السلام

يوم الجمعة ١٧ شوّال ١٤٣٢ هـ

الفصل الأول

في ماهيّة العصمة

وفيه مباحث

المبحث الأول

تعريف العصمة لغةً واصطلاحاً

العصمة في **اللغة** المنع والحفظ[١]، ومنه قول نوح عليه السلام لولده عندما أراد أن يفر من الطوفان إلى الجبل: **{لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَنْ رَحِمَ}**[٢]، أي لا مانع ولا حافظ من عذاب الله تبارك وتعالى أو لا محفوظ من أمر الله تبارك وتعالى إلا من رحمه الله.

وفي **الإصطلاح**[٣] حفظ الله تبارك وتعالى العبد من الوقوع في جملة من الأمور[٤].

---

(١) قال ابن منظور: العصمة في كلام العرب المنع، وعصمة الله عبده، أن يعصمه مما يوبقه. عصمه يعصمه عصماً: منعه ووقاه. [لسان العرب، ج١٢، ص٤٠٣، وراجع أيضاً: القاموس المحيط للفيروز آبادي، ج٤، ص١٥١، وتاج العروس، ج١٧، ص٤٨١].

(٢) هود: ٤٣.

(٣) أي ما تصالح عليه علماء الكلام.

(٤) ولا بأس بنقل أقوال بعض الأعلام قدس سرهم:

- قال المرتضى في رسائله ج٣، ص٣٢٦: (اعلم أن العصمة هي اللطف الذي يفعله تعالى، فيختار العبد عنده الامتناع من فعل القبيح). =

واختلف أهل الإسلام في مقدار ما حُفظ الأنبياء منه، فالذي عليه مذهب الإمامية أنار الله برهانهم أن الأنبياء معصومون بحفظ الله تبارك وتعالى وبرحمة منه من جملة من النقائص، منها:

الزلل في الاعتقاد كالكفر بالله أو بأنبيائه وكتبه وملائكته، والزلل في العمل مطلقاً، فلا تصدر منهم كبائر الذنوب ولا صغائرها، ولا منافيات المروءة والزلل في الإدراك، فلا يعتريهم السهو ولا النسيان.

والمراد من منافيات المروءة، الأفعال المباحة المخلة بالسّمةِ والوقار الاجتماعي للرجل الشريف كالأكل في الطرقات، فإنه من الناحية الشرعية

=

- المفيد في تصحيح الإعتقاد ص١٢٨: (العصمة من الله تعالى لحججه هي التوفيق واللطف والاعتصام من الحجج بها عن الذنوب والغلط في دين الله تعالى).

وقال في النكت الإعتقادية: (العصمة لطف يفعله الله بالمكلف بحيث يمنع منه وقوع المعصية وترك الطاعة مع قدرته عليهما).

- العلامة الحلي في الباب الحادي عشر: (العصمة لطف خفي يفعل الله تعالى بالمكلف، بحيث لا يكون له داع إلى ترك الطاعة وارتكاب المعصية مع قدرته على ذلك).

- الشيخ الطبرسي في مجمع البيان ج٥، ص٣٨٨: (العصمة هي اللطف الذي يختار عنده التنزه عن القبائح، والامتناع من فعلها).

أمر جائز ولكنه منافٍ للمروءة.

وهذا الحفظ من الله تبارك وتعالى لطفٌ ورحمةٌ منه، كما عبّر القرآن الكريم في عصمة النبي صلى الله عليه وآله من الغلظة بقوله: **{فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ}**[1]، فهذه رحمة من الله أوجبت عصمة النبي من أن يكون فظاً غليظ القلب، وهكذا بالنسبة إلى بقية الأمور التي عصم الله سبحانه أنبياءه عنها.

---

(١) آل عمران: ١٥٩.

المبحث الثاني
أوصاف العصمة في القرآن الكريم

تناول القرآن الكريم العصمة بعدة أوصاف:

* فوصفها بـ (**الرحمة**):

عند بيان عصمة النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الغلظة، قال عز شأنه: **{فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظّاً غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لاَنْفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ}**[1].

وعند بيان عصمة يوسف عليه السلام من أن تأمره نفسه بالسوء، فحكى سبحانه عنه قوله: **{وَمَا أُبَرِّئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلاَّ مَا رَحِمَ رَبِّيَ إِنَّ رَبِّي غَفُورٌ رَّحِيمٌ}**[2]، فقد دلّ الاستثناء على أنه إذا رحم الله أحداً فلا تأمره نفسه بالسوء.

* ووصفها بـ (**الفضل**) في مواضع، منها:

عند بيان عصمته صلى الله عليه وآله وسلم من الضلال، قال سبحانه: **{وَلَوْلاَ فَضْلُ اللّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مُّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ**

---

(١) آل عمران: ١٥٩.

(٢) يوسف: ٥٣ .

وَمَا يُضِلُّونَ إِلاُّ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَيْءٍ وَأَنزَلَ اللّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا}[١].

وعند بيان عصمة يوسف عليه السلام وآبائه من الشرك، فقد حكى الله سبحانه عنه قوله: {وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَآئِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَقَ وَيَعْقُوبَ مَا كَانَ لَنَا أَن نُّشْرِكَ بِاللّهِ مِن شَيْءٍ ذَلِكَ مِن فَضْلِ اللّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَشْكُرُونَ}[٢].

وكذا عند بيان زكاة من زكى، فقال سبحانه: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاء وَالْمُنكَرِ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَا مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَاء وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ}[٣].

وعند بيان عصمة أكثر المؤمنين من اتّباع الشيطان، إذ قال سبحانه: {وَإِذَا جَاءهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلاَ فَضْلُ اللّهِ

---

(١) النساء: ١١٣ .

(٢) يوسف: ٣٨ .

(٣) النور: ٢١ .

عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاَتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلاَّ قَلِيلاً}[١].

* ووصفها بـ (**التثبيت**):

عند بيان عصمته صلى الله عليه وآله وسلم من الركون لمن يدعوه للافتراء على الله، فقال عز من قائل: **{وَلَوْلَا أَنْ ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلًا}**[٢].

* ووصفها بـ(**الهدى**):

عند بيان عصمة إبراهيم وأبنائه من الكفر والضلال بقوله عز من قائل: **{وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ نَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مَنْ نَشَاءُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ * وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِنْ قَبْلُ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ * وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَى وَعِيسَى وَإِلْيَاسَ كُلٌّ مِنَ الصَّالِحِينَ * وَإِسْمَاعِيلَ وَالْيَسَعَ وَيُونُسَ وَلُوطًا وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ * وَمِنْ آبَائِهِمْ وَذُرِّيَّاتِهِمْ وَإِخْوَانِهِمْ وَاجْتَبَيْنَاهُمْ وَهَدَيْنَاهُمْ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ * ذَلِكَ هُدَى اللَّهِ يَهْدِي بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحَبِطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ * أُولَئِكَ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ**

---

(١) النساء: ٨٣ .

(٢) الإسراء: ٧٤ .

وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ فَإِنْ يَكْفُرْ بِهَا هَؤُلَاءِ فَقَدْ وَكَّلْنَا بِهَا قَوْمًا لَيْسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ * أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهِ قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرَى لِلْعَالَمِينَ}[1].

* ووصفها بـ(**الربط على القلب**):

وذلك عند بيان عصمة أم موسى من البوح به، فقال عز اسمه: {وَأَصْبَحَ فُؤَادُ أُمِّ مُوسَى فَارِغًا إِن كَادَتْ لَتُبْدِي بِهِ لَوْلَا أَن رَّبَطْنَا عَلَى قَلْبِهَا لِتَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ}[2].

فالعصمة: حفظ من السوء والقبيح والنقص، برحمة من الله، وفضل منه، وهدي، وتثبيت، وربط على القلب.

---

(١) الأنعام: ٩٠.

(٢) القصص: ١٠ .

إعتراضٌ وردّه:

وقد يعترض معترضٌ على القول بعصمتهم عن منافيات المروءة بورود رواية فيها بيان أن النبي كان يسير مع بلال وفي يده قطعة من الخبز وهو يأكل منها، وهذا من الأكل في الطريق[1].

ويُجاب عليه بأمرين:

الأول: الظاهر أن مقصود الفقهاء من الأكل المنافي للمروءة هو وضع سفرة مثلاً على قارعة الطريق بنحو لا ينافي حق المارة[2]، فهذا أمرٌ مخلٌ بالآداب الاجتماعية وبالسمت والوقار وإن لم يكن محرماً في نفسه، فيكون هذا توجيهاً لتلك الروايتين.

الثاني: أن القاعدة الحاكمة في مثل هذه المسائل هي ملاحظة الدليلين المتعارضين، فإذا كان أحدهما يقينياً والآخر ظنياً، فاللازم تقديم اليقيني على الظني، فالواجب هنا هو طرحُ هاتين الروايتين وإن كانتا صحيحتين من ناحية السند[3]؛ لأنهما ليستا متواترتين، فهما ظنّيتان، والدليل على عصمة النبي صلى الله عليه وآله من فعل منافيات المروءة هو حكم العقل، وهو دليل يقيني.

---

(١) راجع مستدرك الوسائل ج١، ص٢٤٢، وجامع أحاديث الشيعة ج٢، ص٣٨٠، وج٢٣، ص٥١٥.

(٢) لأنها لو كانت منافيةً لكانت محرّمة. (الجزيري)

(٣) ولم نجد لهما تخريجاً. (الجزيري)

المبحث الثالث
في تحليل حقيقة العصمة

اختلف علماء المسلمين في تفسيرها وتحليل حقيقتها على أقوال، ولعل أقوى هذه الأقوال ما ذهب إليه جمعٌ من العلماء واستقر عليه **رأي العلامة الكبير صاحب الميزان رحمه الله[١] من أن: (حقيقة العصمة وجوهرها هو العلم اليقيني بما يترتب على الذنوب من الموبقات والعذاب ومن البعد عن ساحة الرحمة، فإن الإنسان إذا علم بما يترتب على فعله من النتائج السيئة فإنه لا يقدم على هذا الفعل).**

ويمكن تقريب ما ذهبوا إليه بهذا المثال: من كان يعلم أن في هذا الطريق سَبُعاً، فإنه لا يقدم على المشي فيه، ومن يرى السلك الكهربائي مكشوفاً فإنه لا يقدم على وضع قدمه على السلك؛ لأنه يعلم بالنتائج علماً يقينياً.

وهكذا المعصومون، فإنهم يعلمون بما يترتب على المعاصي من العذاب و البعد عن الله تعالى، لأجل هذا يبتعدون عن المعاصي، لعل هذا أقوى الأقوال في تفسير العصمة.

---

(١) قال رحمه الله في الميزان ج٥، ص٧٨: (الأمر الذي تتحقّق به العصمة نوعٌ من العلم يمنع صاحبه عن التلبّس بالمعصية والخطأ، وبعبارة أُخرى: علمٌ مانع من الضلال).

مناقشة هذا التحليل:

ويمكن أن يسجل عليه إيرادان، أحدهما نقضي، والآخر حلي.

أما النقضُ: فإنا نرى كثيراً من الذين يعلمون بقبح القبائح وما يترتب عليها من الأضرار يقدمون على ارتكابها، ودونك بلعم بن باعورا[١] وإبليس؛ فإنهما يعلمان بما يترتب على معصية الله تبارك وتعالى والطغيان عليه جل وعلا وبالعقوبة التي تتبع هذا الطغيان، ومع ذلك لم يمتنعا من الاستكبار والعصيان والامتناع عن امتثال أمر الله تعالى.

وأما الحل: فبأن العلم وحده لا يكفي في اجتناب ما عُلِم قبحه، بل لابد من انضمام طهارة النفس إلى العلم، بنحو تكون النفس محركة للعبد لفعلِ ما هو محصل للكمال واجتناب ما هو قبيح و ما يترتب عليه البعد عن الله عز و جل.

وللتقريب نورد مثالين عرفيين:

(المثال الأول): إن العصمة لها مراتب ودرجات، وبعض درجاتها موجودة في أكثر الناس، ولو تأملت في العصمة التي من الله سبحانه بها **إزالة**

---

(١) هو المراد من قوله تعالى: {وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَانْسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ} على رأي أكثر المفسرين، والظاهر أن الشيخ دام [illegible]

على عامة الناس كالعصمة عن أكل القاذورات كالضفادع مثلاً، فإنك تجد أنها لا تتم إلا بالعلم والطهارة، **فالإنسان يمتنع عن أكل الضفادع إذا أجتمع فيه شرطان:**

الأول: إذا علم بأن الذي أمامه من الطعام مصنوع من الضفادع.

والثاني: إذا كانت عنده نزاهة نفسانية بحيث يستقذر الضفادع.

ولو أختل أحد هذين الشرطين لم يعتصم من أكله، فلو قُدِّمَ له طعام مصنوع من الضفادع، ولكنه لم يكن يعرف من أي شيء صُنع، فإنه يأكله وإن كان هذا الشخص ممن يتنفر من الضفادع، وإنما يأكله لأجل جهله بما يحتويه هذا الطعام.

وكذا لو كان عالماً بأن الطعام مصنوع من الضفادع، ولكن لم تكن عنده النزاهة النفسانية والطهارة الباطنية التي تستوجب تنفر الإنسان من الضفادع، فإنه يأكل من الطعام.

وليس ما تجده عند بعض الشعوب من إقدامهم على أكل الضفادع إلا بسبب اختلال الشرط الثاني من الشرطين الموجبين للعصمة؛ لأنهم يأكلون الطعام المصنوع منها عالمين بحقيقة هذا الطعام المقدم لهم.

(**المثال الثاني**): وهو عصمة الأمهات عن أكل أولادهن؛ فإنك لا تجد على الأرض أُمّاً سوية تفكر في أن تأكل ولدها حينما تجوع، وما ذاك

إلا لأن الله سبحانه من رحمته وفضله قد حنَّن الأمهات على أولادهن، فرزقهن النفرة من هذا الفعل القبيح.

وهذا الاشمئزاز والنفور ينشئان من مرتبة من مراتب الطهارة النفسانية التي تردع الأم وتزجرها عن أكل أولادها بشرط علمها بذلك، فلو خُدِعَت امرأة فَقُدِّمَ إليها طعام فيه شيء من لحم ولدها، لم تمتنع عنه.

فالحاصل: **ليس العلم بقبح القبائح وحده كافياً** في حفظ الإنسان من القبائح، **بل لابد مع العلم من وجود طهارة نفسانية** تستوجب استقذار الإنسان للقبيح وتنفره منه.

وبعبارة أخرى: منشأ العصمة مركبٌ من أمرين: العلم والطهارة النفسية، والمركب ينتفي بانتفاء أحد أجزائه، فلا يمكن الاكتفاء بأحدهما.

نعم، العصمة عن الخطأ وعن النسيان ربما كانت نتيجة للعلم وحده، فالصحيح أن العصمة تقوم على ركنين: الطهارة والعلم.

المبحث الرابع

ما لا يعصم منه الأنبياء والأئمة

تقدَّم بيان الأمور التي يقول الشيعة -أعلى الله شأنهم- بعصمة الأنبياء والأئمة عليهم السلام منها، وأما الأمور التي لا نقول بعصمتهم عليهم السلام منها فهي:

أنهم غير معصومين من الحاجات البشريّة، كالأكل والشراب والطعام والدواء والنوم ونحوها.

فإن الحاجة إلى هذه الأمور لا تستوجب نقصاً يمنع من تحصيل الغرض من بعثتهم أو أداء دورهم، ولا تستلزم نقصاً ينافي ما علمناه من تمام منة الله عليهم.

وسيأتي تفصيل هذا في أدلة ثبوت العصمة عندما نتعرض لها من العقل والنقل، فنحن لا نقول بعصمتهم من هذه الأمور.

كما أننا لا نقول بعصمة الأنبياء من ارتكاب ما ينافي الأولى، فقد يفعل المعصوم فعلاً تركه أولى وأرجح.

هذا رأي الجمهور عندنا، وسيأتي الحديث عن معنى ترك الأولى، وعن

صحة القول بجواز ترك الأولى للمعصوم عليه السلام[1].

(١) وتجدر الملاحظة أن سماحة الشيخ الجزيري دام ظله يرى عصمة النبي الأعظم وأهل بيته الطاهرين صلوات الله وسلامه عليهم عن ترك الأولى، ودليله على ذلك: الروايات الشريفة المبيّنة لمقاماتهم الرفيعة التي تورث الجزم -بناءً على مبناه- بأنهم لا يتركون الأولى، ولم يقف على مثل هذه الروايات في حق الأنبياء والأوصياء الآخرين.

وبعبارة أخرى: رأيه دام ظله أن العصمة عن ترك الأولى مختصةٌ بالنبي وأهل بيته الطاهرين صلوات الله عليهم دون غيرهم، للأدلّة التي اقتضت ذلك.

الفصل الثاني

أدلة علمائنا على العصمة



تقدّم في الأبحاث السابقة بيان عقيدة الإمامية أنار الله برهانهم في عصمة الأنبياء، وقلنا: **إن عقيدتهم هي عصمة الأنبياء مطلقاً قبل البعثة وبعدها، في الأمور العقائدية وفي الأمور الراجعة إلى السلوك الشرعي، فلا ينحرفون عقائدياً ولا يفعلون المعاصي، كبيرةً كانت أو صغيرة، كما إنهم لا يرتكبون ما ينافي المروءة.**

أما أدلتنا على ذلك:

أولها الإجماع، وحيث أنه قد يعترض عليه بمخالفة الشيخ الصدوق وشيخه ابن الوليد رحمهما الله، فمن المهم جداً أن نبحث رأيهما.

وقفة مع الصدوق وشيخه ابن الوليد رحمهما الله:

قد عرفتَ أن الشيعة أنار الله برهانهم قالوا بعصمة الأنبياء من الكفر والشرك في الاعتقادات، ومن ارتكاب الذنوب كبيرةً أو صغيرة في الأعمال، قبل النبوة وبعدها، كما إنهم معصومون عن منافيات المروءة، بل إنهم معصومون عن السهو والنسيان والخطأ والغفلة، إلا من شذَّ من الإمامية، كالصدوق وابن الوليد[1]، فقد قالوا بجواز الإسهاء على النبي صلى الله عليه وآله.

(١) راجع من لا يحضره الفقيه ج١، ص٣٥٩-٣٦٠. ونص كلام الصدوق رحمه الله: (إن الغلاة والمفوضة لعنهم الله ينكرون سهو النبي صلى الله عليه وآله ويقولون: لو جاز أن يسهو عليه السلام في الصلاة، لجاز أن يسهو في التبليغ؛ لأن الصلاة عليه فريضة، كما أن التبليغ عليه فريضة).

ثم ينقل عن شيخه قائلاً: (وكان شيخنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد رحمه الله يقول: أول درجة في الغلو نفي السهو عن النبي صلى الله عليه وآله، ولو جاز أن ترد الأخبار الواردة في هذا المعنى لجاز أن ترد جميع الأخبار، وفي ردها إبطال الدين والشريعة).

ثم يختم قوله: (وأنا أحتسب الأجر في تصنيف كتاب منفرد في إثبات سهو النبي صلى الله عليه وآله والرد على منكريه إن شاء الله تعالى).

وممن شذّ في هذا الرأي أيضاً المفسّر الطبرسي رحمه الله في مجمع البيان ج٧، ص٣١٧، حيثُ قال في مناقشة الجبائي: (وهذا القول غير صحيح؛ لأن الإمامية =

وفرقٌ بين السهو -الذي يقول به جمهور المخالفين- والإسهاء الذي يقول به الصدوق وابن الوليد، ومقصودهما رحمهما الله أنّ النبي قد يسهيه الله تبارك وتعالى لوجود حكمة وغاية تقتضي ذلك.

وقد ذكر الصدوق تعليلين لرأيه:

الأول: إظهار إنسانيتهم وأنهم ليسوا رباً؛ لأن السهو يعرض عليهم.

الثاني: أن الله قد يسهي النبي أو المعصوم من أجل أن يبيّن حكم السهو[١].

أقول: وهذا قول فاسد ورأي كاسد عندنا؛ فإن جمهور علمائنا لا يقرون هذا[٢]، ويقولون إن الصدوق رحمه الله قد سهى ولم يسهُ الأنبياء، وإنّهُ يجوزُ السهو على الصدوق وابن الوليد وليس على الأنبياء.

=

لا يجوزون السهو عليهم فيما يؤدّونه عن الله، فأما ما سواه، فقد جوّزوا عليهم أن ينسوه أو يسهوا عنه ما لم يؤدّ ذلك إلى إخلال بالعقل).

(١) قال رحمه الله في الفقيه ج١، ص٣٦٠: (وليس سهو النبي صلى الله عليه وآله كسهونا؛ لأن سهوه من الله عز وجل، وإنما أسهاه ليعلم أنه بشر مخلوق فلا يتخذ رباً معبوداً دونه، وليعلم الناس بسهوه حكم السهو متى سهوا، وسهونا من الشيطان، وليس للشيطان على النبي صلى الله عليه وآله والأئمة صلوات الله عليهم سلطان).

(٢) وإليك بعض عبارات الأعلام -رضوان الله عليهم-: =

....

=

١- قال الشيخ المفيد في النكت الاعتقادية ص٣٧: (فإن قيل: ما الدليل على أنه معصوم من أول عمره إلى آخره؟

فالجواب: الدليل على ذلك، أنه لو عهد منه في سالف عمره سهو أو نسيان، لارتفع الوثوق عن إخباراته، ولو عهد منه خطيئة لنفرت العقول من متابعته، فتبطل فائدة البعثة).

وهناك رسالة تُنسب له رحمه الله واسمها عدم سهو النبي صلى الله عليه وآله، قال فيها في ص٢٩: (ولو جاز أن يسهو النبي عليه السلام في صلاته وهو قدوة فيها حتى يسلم قبل تمامها وينصرف عنها قبل كمالها، ويشهد الناس ذلك فيه ويحيطوا به علماً من جهته، لجاز أن يسهو في الصيام حتى يأكل ويشرب نهاراً في رمضان بين أصحابه وهم يشاهدونه ويستدركون عليه الغلط، وينبهونه عليه بالتوقيف على ما جناه، ولجاز أن يجامع النساء في شهر رمضان نهاراً ولم يؤمن عليه السهو في مثل ذلك حتى يطأ المحرمات عليه من النساء وهو ساه في ذلك؛ ظاناً أنهم أزواجه، ويتعدى من ذلك إلى وطي ذوات المحارم ساهياً، ويسهو في الزكاة، فيؤخرها عن وقتها، ويؤديها إلى غير أهلها ساهياً، ويخرج منها بعض المستحق عليه ناسياً، ويسهو في الحج حتى يجامع في الإحرام، ويسعى قبل الطواف ولا يحيط علماً بكيفية رمي الجمار، ويتعدى من ذلك إلى السهو في كل أعمال الشريعة حتى يقلبها عن حدودها، ويضيعها في أوقاتها، ويأتي بها على غير حقائقها، ولم ينكر أن يسهو عن تحريم الخمر فيشربها ناسياً أو يظنها شراباً حلالا، ثم يتيقظ بعد ذلك لما هي عليه من صفتها، ولم ينكر أن =

....

=

يسهو فيما يخبر به عن نفسه وعن غيره ممن ليس بربه بعد أن يكون مغصوباً في الأداء.

وتكون العلة في جواز ذلك كله أنها عبادة مشتركة بينه وبين أمته، كما كانت الصلاة عبادة مشتركة بينهم، حسب اعتلال الرجل -الذي ذكرت أيها الأخ عنه ما ذكرت من اعتلاله- ويكون أيضاً ذلك لإعلام الخلق أنه مخلوق ليس بقديم معبود، وليكون حجة على الغلاة الذين اتخذوه رباً.

وهذا أيضاً سبب لتعليم الخلق أحكام السهو في جميع ما عددناه من الشريعة كما كان سبباً في تعليم الخلق حكم السهو في الصلاة).

وقال في في أوائل المقالات ص٦٥: (وإنه لا يجوز منهم سهو في شيء في الدين، ولا ينسون شيئا من الأحكام، وعلى هذا مذهب سائر الإمامية إلا من شذ منهم وتعلق بظاهر روايات لها تأويلات على خلاف ظنه الفاسد من هذا الباب).

٢- قال شيخ الطائفة الطوسي في الاستبصار ج١، ص٣٧١: (فبين عليه السلام في هذا الخبر أن من لا يدري ما صلى يجب عليه الإعادة دون من تيقن، مع أن في الحديثين ما يمنع من التعلق بهما، وهو حديث ذو الشمالين وسهو النبي صلى الله عليه وآله، وذلك مما تمنع منه الأدلة القاطعة في أنه لا يجوز عليه السهو والغلط صلى الله عليه وآله).

قال في الخلاف ج٢، ص١٩٧: (لاضطراب متنه لاشتماله على أن النبي =

....

=

يسهو في صلاته وهو باطل بالإجماع). وقال أيضاً في الرسائل العشر ص٩٦: (مسألة: نبينا محمد صلى الله عليه وآله معصوم -من أول عمره إلى آخره ، في أقواله وأفعاله وتروكه وتقريراته- عن الخطأ والسهو والنسيان؛ بدليل أنه لو فعل المعصية لسقط محله من القلوب، ولو جاز عليه السهو والنسيان لارتفع الوثوق من إخباراته، فتبطل فائدة البعثة، وهو محال).

وقال رضي الله عنه أيضاً في مقدمة كتابه المبسوط ص١: (وجعلهم معصومين من الخطأ، مأمونين عليهم السهو والغلط؛ ليأمن بذلك من يفزع إليهم من التغيير والتبديل والغلط والتحريف، فيكون بذلك واثقاً بدينه، قاطعاً على وصوله إلى الحق الذي أوجبه الله تعالى عليه وندبه إليه).

٣- قال العلاّمة الحلّي في كشف المراد ص١٩٥: (وأن لا يصح عليه السهو لئلاّ يسهو عن بعض ما أُمر بتبليغه).

وقال في المنتهى في مسألة التكبير في سجدتي السهو: (احتج المخالف بما رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قال: ثم كبّر وسجد.

والجواب: هذا الحديث عندنا باطل؛ لاستحالة السهو على النبي صلى الله عليه وآله وسلم).

وقال في ص٤١٨: (قال الشيخ: وقول مالك باطل؛ لاستحالة السهو على النبي صلى الله عليه وآله وسلم).

=

....

وقال في التذكرة ج٣، ص٢٧٥: (وخبر ذي اليدين عندنا باطل؛ لأن النبي لا يجوز عليه السهو).

وقال أيضاً في الرسالة السعدية ص٧٢: (البحث الثاني في أنه لا يجوز عليه السهو، اختلف المسلمون هنا، فذهبت طائفة: إلى أن النبي صلى الله عليه وآله لا يجوز عليه الخطأ ولا السهو، وذهبت طائفة أخرى إلى جواز ذلك حتى قالوا: إن النبي صلى الله عليه وآله كان يصلي الصبح يوماً فقرأ مع (الحمد)، (والنجم إذا هوى)، إلى أن وصل إلى قوله تعالى: {أفرأيتم اللات والعزى ومناة الثالثة الأخرى}، قرأ: (تلك الغرانيق الأولى، منها الشفاعة ترتجى) ثم استدرك، وهذا في الحقيقة كفر.

وأنه صلى يوماً العصر ركعتين وسلم، ثم قام إلى منزله، فتنازعت الصحابة في ذلك، وتجاذبوا في الحديث، إلى أن طلع النبي صلى الله عليه وآله، فقال: فيم حديثكم؟ فقالوا: يا رسول الله، أقصرت الصلاة أم نسيت؟ فقال: لم يقصر ولم أنس، فما شأنكم؟ قالوا: يا رسول الله، صليت العصر ركعتين. فلم يقبل النبي حتى شهد بذلك جماعة، فقام وأتم صلاته، وهذا المذهب في غاية الرداءة.

والحق الأول؛ لوجوه، فإنه لو جاز عليه السهو والخطأ، لجاز ذلك في جميع أفعاله، ولم يبق وثوق بإخباراته عن الله تعالى ولا بالشرايع والأديان؛ جواز أن يزيد فيها وينقص سهواً، فتنتفي فائدة البعثة).

٤- قال القاضي ابن البراج في جواهر الفقه ص٢٤٨: (مسألة٣٠: جميع الأنبياء كانوا معصومين مطهرين عن العيوب والذنوب كلها، وعن السهو والنسيان =

....

=

في الأفعال والأقوال، من أول الأعمار إلى اللحد؛ بدليل أنهم لو فعلوا المعصية أو يطرأ عليهم السهو، لسقط محلهم من القلوب، فارتفع الوثوق والاعتماد على أقوالهم وأفعالهم، فتبطل فائدة النبوة، فما ورد في الكتاب –القرآن– فيهم، فهو واجب التأويل).

٥- قال المحقّق الحلّي في النافع ص٤٥: (والحق رفع منصب الإمامة عن السهو في العبادة).

٦- قال الشهيد الأول محمد بن جمال الدين العاملي في الذكرى ج٤، ص١٠ معلقاً بعد نقل الخبر الدال على سهو النبي قائلاً: (وهو متروك بين الإمامية؛ لقيام الدليل العقلي على عصمة النبي صلى الله عليه وآله عن السهو، ولم يصر إلى ذلك غير ابن بابويه –رحمه الله– ونقل عن شيخه محمد بن الحسن بن الوليد أنه قال: أول درجة من الغلو، نفي السهو عن النبي صلى الله عليه وآله.

وهذا حقيق بالإعراض عنه؛ لأن الأخبار معارضة بمثلها، فيرجع إلى قضية العقل، ولو صح النقل وجب تأويله، على أن إجماع الإمامية في الأعصار السابقة على هذين الشيخين واللاحقة لهما على نفي سهو الأنبياء والأئمة عليهم الصلاة والسلام).

٧- قال المحقّق الطوسي في تجريد الاعتقاد ص١٩٥: (وتجب في النبي العصمة؛ ليحصل الوثوق والاطمئنان بكلامه وأيضاً يجب عدم السهو).

٨- قال الحر العاملي في الوسائل ج٨، ص١٩٩: (ذكر السهو في هذا =

....

=

الحديث وأمثاله محمول على التقية في الرواية كما أشار إليه الشيخ وغيره لكثرة الأدلة العقلية والنقلية على استحالة السهو عليه مطلقاً وقد حققنا ذلك في رسالة مفردة).

٩- قال المجلسي رضوان الله تعالى عليه في بحار الأنوار ج١١، ص٩٠: (الأول: مذهب أصحابنا الإمامية، وهو أنه لا يصدر عنهم الذنب، لا صغيره ولا كبيره، ولا عمداً ولا نسياناً، ولا لخطأ في التأويل ولا للإسهاء من الله سبحانه، ولم يخالف فيه إلا الصدوق وشيخه محمد بن الحسن بن الوليد رحمهما الله، فإنهما جوّزا الإسهاء لا السهو الذي يكون من الشيطان، وكذا القول في الأئمة الطاهرين عليهم السلام).

وقال في ج١١، ص٢٥٩: (بيان: هذان الخبران مع اختلافهما مخالفان لما هو المشهور عند متكلمي الإمامية من نفي السهو عنهم عليهم السلام مطلقاً، بل أجمعوا عليه).

١٠- قال المحقق النراقي في مستند الشيعة ج١٢، ص٩٢: (وإلى ما دل على زيادة علي عليه السلام -مع كونه معصوماً عن السهو والنسيان- كصحيحتي ابن وهب وزرارة).

١١- قال السيد علي الطباطبائي في رياض المسائل ج١٣، ص٤١: (وهو كما ترى؛ لكونه بعد تسليم دلالة الآية على ذلك قياساً فاسداً لا أولوية فيه أصلاً، بل مع الفارق جداً؛ لأنه صلى الله عليه وآله معصوم، فبعصمته وقوة حافظته لا يحتاج إليها، ولأنه صلى الله عليه وآله يمتنع عليه السهو والنسيان قطعاً ، خصوصاً مع =

....

=

نزول الوحي إليه مكرراً، ولا كذلك القاضي من قبله).

١٢- قال الفقيه الفاضل المقداد الحلي السيوري في إرشاد الطالبين نقلاً عن الإلهيات: (لا يجوز على النبي صلى الله عليه وآله السهو مطلقاً، أي في الشرع وغيره).

١٣- قال الشيخ حسن كاشف الغطاء قدس سره في شرح المقدمة في البحث الحادي والثلاثون: (... وما دلّ من الأخبار على حصول النقيصة والتحريف مطلقاً أو على نقيصة خاصة مطرّح، وحكمه كحكم أخبار السهو على النبي صلى الله عليه وآله).

١٤- قال السيد الخوئي في كتاب الصلاة ج٤، ص٤٦٢: (فلابد من رد علمه إلى أهله، سيما مع اشتمال بعضها على سهو النبي وإتيانه بسجدتي السهو المنافي لأصول المذهب).

أقول: وكلمات أعلامنا في ذلك بلغت من الكثرة ما أعجز عن نقلها، وفيما نقلناه وغيره دعاوى متعددة للإجماع، ويكفي ما قاله شيخنا الفقيه المحقق الجزيري دام ظله من أن إجماع الإماميّة على نفي السهو عن الأنبياء والأئمة عليهم السلام ورأيهم هذا يعرفه المخالف والمآلف، وسوف يأتي بيان ذلك إن شاء الله تحت عنوان (قيمة هذا الدليل).

عصمنا الله وإياكم من الزلل، ونعوذ بالله من التقصير في الاعتقاد بمقاماتهم الحقّة صلوات الله وسلامه عليهم.

ولنا مع ما ذكر مناقشة :

الوجه في فساد التعليل الأول:

إن الله سبحانه وتعالى قد بيّن علامة الإنسانية في القرآن الكريم، فقال في إنسانيّة الأنبياء والرسل: **{وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيراً}**[1].

وقال في حق النبي صلى الله عليه وآله: **{وَقَالُوا مَالِ هَذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ لَوْلَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَلَكٌ فَيَكُونَ مَعَهُ نَذِيراً}**[2].

فلا حاجة لله تعالى في أن يثبت إنسانية الأنبياء بأن يجعلهم يقعون في السهو؛ لأن إثبات الإنسانية يحصل بهذه الأمور الواضحة بالعيان لجميع الناس، سواء أُخِذَت **بالمعنى الظاهر لأكل الطعام، فإنه يدل على الحاجة، والحاجة تدل على الإمكان، والرب تعالى هو الغني الحميد.**

وكذلك المشي في الأسواق، فإنه إذا أخذ بمعناه الظاهر فإن المشي يحتاج إلى الحركة من أجل الانتقال، وهذه الحركة تدل على

---

(١) الفرقان: ٢٠ .

(٢) الفرقان: ٧ .

المحدودية[1]**، والمحدودية تنافي صفة الله سبحانه وتعالى؛ فإنه منزه عنها، والله ليس كمثله شيء**، فهما بالمعنى الظاهر لهما يدلان على أن الأنبياء ليسوا أرباباً.

وأما إذا أخذ أكل الطعام بالمعنى الكنائي، أي كناية عن أكل الطعام عما يستتبعه أكل الطعام، فالأمر فيه أظهر، ولا حاجة لبيانه، وهكذا الحال بالنسبة للمشي في الأسواق، فالقول بأن الله يسهيهم ليثبت أنهم بشر وليسوا أرباباً، فهو فاسد.

مُناقشة التعليل الثاني:

أقول: وهذا أظهر فساداً من سابقه؛ فإن الله يبين حكم اللعان في القرآن من غير أن يلاعن النبي زوجته، ويبين حدّ السرقة من غير أن يسرق النبي فيقيم عليه الحد.

ومثله ما لو قيل بأن الله سبحانه قد يسهي النبي من أجل أن لا يعيّر أحدٌ من المكلفين أو المسلمين مسلماً آخر بأنه قد سهى، فالله سبحانه يسهي الإمام أو النبي حتى لا يعيّر أحدٌ بالسهو.

فأقول : وهذا تعليل غير مقنع، وبيان ذلك نقضاً وحلاً.

أما نقضاً: فلو أن سدَّ باب التعيير بين المسلمين يقتضي إيقاع

---

(١) كما أن الحركة تدل على الحدوث والجسميّة، والله عز و جل قديمٌ منزهٌ عن الجسميّة.

النبي في هذا الأمر، لاقتضى ذلك أن يوقعه الله سبحانه في السرقة والكذب والزنا وغير ذلك من الموبقات حتى يتوب، فيعلم الناس أن التائب من الذنب كمن لا ذنب له، ولا يحق لأحد من المسلمين أن يعير أخاه بذنب، فإن الوقوع في الذنب أمر قد يعرض على الإنسان حتى أن النبي قد وقع في الذنب.

وحلاً: فإن مثل هذا لا يحتاج إلى أن يقع فيه النبي، فيمكن تشريع النهي عن التعيير من غير أن يقع النبي صلى الله عليه وآله في السهو.

فهذه الغايات لا تصلح توجيهاً لهذا الرأي الذي ذهب إليه الصدوق وشيخه رحمهما الله.

وورود هذا التعليل في بعض الروايات المنقولة من طرقنا محمول على التقية[1]، فرواية سهو النبي صلى الله عليه وآله في الصلاة موافقة لروايات العامة، والذي يهوّن الخطب في خلاف الصدوق وشيخه ابن الوليد، أنهما مسبوقان وملحوقان بإجماع الإماميّة على عدم إمكان السهو على الأنبياء والأئمة عليهم السلام، فكلمة الإمامية واحدة في مسألة عصمة الأنبياء[2].

---

(١) هذا التعليل جاء في ذيل الرواية الصحيحة التي نقلها الصدوق في الفقيه ج١، ص٣٥٨ ونصه: (وإنما فعل ذلك به رحمة لهذه الأمة، لئلا يعير الرجل المسلم إذا هو نام عن صلاته أو سها فيها، فيقال: قد أصاب ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله).

(٢) أقول: تقدم بيان ذلك بنقل كلمات أعلامنا -أعلى الله شأنهم-.

قيمة هذا الدليل:

وإجماع الإمامية -أعزهم الله- هو أتقن الأدلة على العصمة، و يعرفه المآلف والمخالف، حتى أن كثيراً ممن بحث هذه المسألة عندما تعرض لرأي الإمامية، نسب إليهم القول بعصمة الأنبياء مطلقاً[١].

---

(١) الذين صرّحوا بذلك من المخالفين:

- الإيجي في المواقف ج٣، ص٤٢٨: (وقالت الروافض لا يجوز عليهم صغيرة ولا كبيرة، لا عمداً ولا سهواً، ولا خطأً في التأويل، بل هم مبرءون عنها قبل الوحي فكيف بعد الوحي).

- الآمدي في الإحكام ج١، ص١٧٠-١٧١: (وأما إن كان فعل الكبيرة عن نسيان أو تأويل خطأ، فقد اتفق الكل على جوازه، سوى الرافضة، وأما ما ليس بكبيرة، فإما أن يكون من قبيل ما يوجب الحكم على فاعله بالخسة ودناءة الهمة وسقوط المروءة، كسرقة حبة أو كسرة، فالحكم فيه كالحكم في الكبيرة، وأما ما لا يكون من هذا القبيل، كنظرة أو كلمة سفه نادرة في حالة غضب، فقد اتفق أكثر أصحابنا وأكثر المعتزلة على جوازه عمداً وسهواً، خلافا للشيعة مطلقاً).

- الفخر الرازي في المحصول ج٣، ص٢٢٥: (اختلفت الأمة في عصمة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام على قولين: أحدهما قول من ذهب إلى أنه لا يجوز أن يقع منهم ذنب صغيراً كان أو كبيراً، لا عمداً ولا سهواً ولا من جهة التأويل، وهو قول الشيعة).

ويقول في تفسيره ج٣، ص٧: (القول الخامس: أنه لا يقع منهم الذنب لا =

وأما ما ذُكر في كتب الكلام التي صنفها علماؤنا الأبرار -أعلى الله مقامهم- من الوجوه العقلية، فالهدف منها إبطال المذاهب الأخرى وبيان فساد الأقوال المخالفة لمذهب الإمامية، ولأجل ذلك لم يحرص علماؤنا على التطرق لبيان مدعى الإمامية بحذافيره وبيان الأدلة التي ساقوها لإثبات رأيهم، وإنما كان همهم إثبات أن هذه الأدلة تثبت عصمة الأنبياء بمقدار أكثر مما يقوله أصحاب الآراء المخالفة لمذهبنا.

أو قُل: إن علماءنا لم يكونوا بصدد الإثبات، بل كانوا بصدد النفي، ولم يكونوا بصدد الاستدلال على رأينا بقدر ما كانوا بصدد بيان زيف الآراء الأخرى، ولابد أن نطلع على بعض الأدلة التي ساقها علماء الكلام ونبين هذا الجانب حتى يتضح ما ندعيه.

=

الكبيرة ولا الصغيرة، لا على سبيل القصد ولا على سبيل السهو ولا على سبيل التأويل والخطأ، وهو مذهب الرافضة).

- ما نقله الآلوسي في تفسيره ج١٦، ص٢٧٤ من أن بعضهم: (أشكل على ما نقل عن الشيعة من منع صدور الكبيرة سهواً قبل البعثة أيضاً) .

من تلك الأدلّة :

١- ما ساقه المفيد رحمه الله من قوله: (فإن قيل: ما الدليل على أنه معصوم من أول عمره إلى آخره؟

فالجواب: الدليل على ذلك أنه لو عهد منه في سالف عمره سهو أو نسيان لارتفع الوثوق عن إخباراته، ولو عهد منه خطيئة لنفرت العقول من متابعته، فتبطل فائدة البعثة)[١].

أقول: وهذا الاستدلال بهذا المقدار يمكن أن يُفهم من القرآن الكريم من قوله تعالى: **{وَمَا كُنْتَ تَتْلُو مِنْ قَبْلِهِ مِنْ كِتَابٍ وَلَا تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ إِذًا لَارْتَابَ الْمُبْطِلُونَ}**[٢]، فيبين القرآن الكريم أن الله سبحانه وتعالى يريد إذهاب كل ما يوجب وما يتسبب في ارتياب المشككين في نبوة الأنبياء، وحيث إن النبي قد جاء بمعجزة القرآن الكريم فلابد أن لا يعهد منه أنه يكتب؛ لأن ذلك يوجب التشكيك، فلعله أخذ هذا القرآن من أحد كتبه من الأولين، ولهذا لم يعهد من النبي صلى الله عليه وآله أنه يكتب بالقلم.

ومما يوجب الارتياب والشك وقوع الأنبياء في الخطأ و السهو، فإذا عهد هذا من الأنبياء سيقال: لعله وقع في سهو أو خطأ، فلا يوجد ضمان

(١) النكت الاعتقادية ص٣٧.

(٢) العنكبوت: ٤٨.

على أن ما جاء به النبي هو الصواب.

ولأجل ذلك، فإن مقتضى الحكمة التي بينها القرآن الكريم في فعل الله تبارك وتعالى أن يكون النبي معصوماً عن الخطأ والنسيان.

وكذلك الوجه الثاني يمكن أن تستفاد فحواه من القرآن الكريم: **{أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ وَأَنْتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ}**[1]، فمن يأمر الناس بالبر والمعروف وينسى نفسه ليس من أهل العقل، والله أجل من أن يرسل رسلاً ليسوا من أهل العقل، فالسؤال في الآية على سبيل الاستنكار، وكأن هذه القضية مخالفة للعقل مخالفة صريحة، حتى إنّ من تصدر منه هذه المخالفة يكون موجباً للإنكار والاستنكار، وليس ممن لا يعقل فحسب، بل إن كونه كذلك موضعٌ للاستنكار، فكيف يرسل الله من هذا حاله!

المناقشة:

وما يُلاحظ على هذه الأدلة التي ساقها المفيد رحمه الله:

أولاً: إن هذه الأدلة التي ساقها المفيد رحمه الله وإن أثبتت العصمة للأنبياء عن الخطأ والمعصية، إلا أنها إنما تثبت عدم وقوع المعصية منهم خارجاً.

---

(١) البقرة: ٤٤.

وبتعبير آخر: إن هذا الدليل إنما ينفي صدور المعصية من النبي؛ لأنها لو صدرت لم يكن لقوله أثرٌ في النفوس، وأما إنه يجب أن يكون معصوماً فهذا لا يقتضيه هذا الدليل.

فالذي يثبته هذا الدليل: أنّ الذنبَ في وجوده الخارجي يوجب صيرورة الإنسان المذنب غير صالح لتعليم الناس وتأديبهم، ولكنه لو لم يكن مذنباً فإنه يصلح لتعليم الناس وإن كان صدور الذنب منه ممكناً.

والذي نريد إثباته هو عدم إمكان صدور الذنب من النبي، ليس على نحو الاستحالة العقلية أو أنه عاجز عن ذلك، بل نريد إثبات وجود ضمان من الله تبارك وتعالى وصيانة لهذا النبي وأنه محفوظ عن الذنب، وهذا الدليل إنما يقتضي أنهم لم يذنبوا، ونحن نريد أكثر من ذلك.

ثانياً: إن هذا الدليل -وهو دليل الوثوق- قاصرٌ عن إثبات عدم صدور الذنب من الأنبياء فيما لا يعلمه الناس عنهم، وهو تامٌّ بالنسبة إلى الذنوب التي يعلم بها الناس، وهذا غاية ما يدل عليه، فالوثاقة إنما تزول إذا اطلعنا على زيدٍ بأنه ارتكب هذا الذنب، وأما إذا ارتكب ذنباً ولم نطلع عليه فإن وثاقتنا به لا تزول.

أو قُل: إن علّة ارتفاع الوثاقة عن زيدٍ هي اطلاعنا على ذنبه، وأما إذا لم نطّلع، فإن وثاقته باقية وإن أذنب؛ لانتفاء العلّة.

إذن: مكانة الأنبياء في نفوس الناس لا تزول بمجرد صدور المعصية

وبوجودها الواقعي، بل تزول عندما يطلع الناس على صدورها منهم، والوثاقة لا تزول بمجرد وقوعهم في السهو والخطأ، بل تزول بعلم الناس بوقوعهم في السهو والخطأ، فهذا الدليل لا يتم ولا يثبت مدعانا.

والحاصل: أن دليل المفيد رحمه الله يبطل آراء الفرق المخالفة[١]؛ لأنها تجوّز على الأنبياء أن يذنبوا وأن يكون الذنب بمرأى ومسمع من الناس، فيورد عليهم هذا الدليل ويثبت العصمة بأكثر من المقدار الذي تثبته تلك الفرق، ولكنه غير متطابق تمام المطابقة مع ما نعتقده.

٢- **وذكر المحقق الطوسي رحمه الله** في هذا الباب وجوهاً ثلاثة[٢]:

الأول: أنه لا وثوق إلا بالعصمة.

الثاني: أن النبي تجب متابعته ولو لم يكن معصوماً، فيحتمل في حقه أن يأمر بالمحرمات؛ فإذا أمر بها يجب على الناس أن يأتمروا بأمره.

---

(١) كما أشار حفظه الله؛ إذ أن الأدلة التي ساقها علماء الكلام في كتبنا الكلاميّة إنما تثبت بطلان ما ذهبت إليه الفرق المخالفة، ولا تثبت ما ندّعيه.

(٢) كما في شرح التجريد حيث يقول قدس سره: ويجب في النبي العصمة ليحصل الوثوق فيحصل الغرض، ولوجوب متابعته وضدها، والإنكار عليه.اه.

أقول: وما ذكره سماحة الأستاذ دام ظله إنما هو تفصيلٌ لكلام الخواجة نصير الدين قدس سره.

فمثلاً: لو أمر النبي بالكذب، فيجب عليك أن تكذب، ولكن الكذب حرامٌ ولا يجوز الإتيان به! فلا يتمكن المكلف من فعل الشيء وتركه في نفس الوقت، أي لا يمكنه الجمع بين امتثال الأمر والنهي معاً.

الثالث: المذنب إما تارك للواجب أو فاعل للمحرم، ويجب على الأمة أن تأمره بالمعروف إن كان تاركاً للواجب وتنهاه عن المنكر إن كان فاعلاً للمحرم، وللأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مراتب كالإيذاء، مثل ضربه أو تعزيره، كما أنّ بعض المحرمات يجب فيها إقامة الحدود على فاعلها، فلو جوزتم على النبي أن يأتي بها فيجب إيذاؤه، وإيذاؤه محرم! ولا يجوز باتفاق الأمة.

٣- **وأوضحها العلامة الحلّي** فقال:

(وقالت الإمامية: إنه تجب عصمتهم عن الذنوب كلها، صغيرها وكبيرها، والدليل عليه وجوه:

أحدها: إن الغرض من بعثة الأنبياء عليهم السلام إنما يحصل بالعصمة، فتجب العصمة تحصيلاً للغرض.

وبيان ذلك، أن المبعوث إليهم لو جوزوا الكذب على الأنبياء والمعصية، جوزوا في أمرهم ونهيهم وأفعالهم التي أمروهم باتباعهم فيها ذلك، وحينئذ لا ينقادون إلى امتثال أوامرهم، وذلك نقض للغرض من البعثة.

الثاني: إن النبي تجب متابعته، فإذا فعل معصية فإما أن تجب متابعته أو لا، والثاني باطل لانتفاء فائدة البعثة، والأول باطل لأن المعصية لا يجوز فعلها.

وأشار بقوله (لوجوب متابعته وضدها) إلى هذا الدليل؛ لأنه بالنظر إلى كونه نبياً تجب متابعته، وبالنظر إلى كون الفعل معصية لا يجوز اتباعه.

الثالث: إنه إذا فعل معصية وجب الإنكار عليه؛ لعموم وجوب النهي عن المنكر، وذلك يستلزم إيذاءه وهو منهي عنه، وكل ذلك محال)[1].

المُناقشة:

أقول: وهذه الأدلة أيضاً لا تتطابق مع ما يدعيه الشيعة -أنار الله برهانهم- وإنما تبطل الآراء المخالفة لهم.

أما الدليل الأول، فلأن الوثوق يحصلُ فيما لو علم الناس أن هذا الرسول مبعوث من قبل الله تعالى، وأنه عزّ وجل متكفلٌ بحفظه في تبليغ الرسالة، فإذا عرف الناس أن هذا محفوظ في هذا الجانب، ورأوا منه خطأً في شؤونه اليومية -كأن يرى شخصاً ماراً في الطريق فيحسبه زيداً وهو عمرو، أو أن يحسب أمواله بنفسه فيخطئ في حسابه أمواله لنفسه- فمثل هذه الأخطاء لو رآها الناس منه لم تتزعزع ثقتهم فيه، لعلمهم أن هذا ليس له

(١) كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد ص٣٢٦-٣٢٧.

صلة بمعالم الدين، ولعلمهم بأن الرسول محفوظ في تبليغه للرسالة كأن تدل آية على ذلك مثل قوله تعالى: **{عَالِمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدًا * إِلَّا مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصَدًا}**[1] أي توجد ملائكة تحفظه **{لِيَعْلَمَ أَنْ قَدْ أَبْلَغُوا رِسَالَاتِ رَبِّهِمْ وَأَحَاطَ بِمَا لَدَيْهِمْ وَأَحْصَى كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا}**[2] فالأنبياء إذن غير متروكين في تبليغهم رسالات الله تعالى، والله حافظ للنبي صلى الله عليه وآله **{وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ * لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ * ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ}**[3].

فمن علم أن هذا حال الرسالات فإنه يحصل عنده الوثوق، فالوثوق إنما يحتاج إلى الضمان، وما دام الضمان موجوداً فإن الوثوق يحصل، وللوثوق طرق أخرى أيضاً.

ويُلاحظ على الدليل الثاني:

أولاً: إن وجوب متابعة النبي يُثبت العصمة بعد بعثته لا قبلها، فلا يلزم هذا المحذور الذي ذكروه من إنكار العصمة قبل البعثة.

ثانياً: إنه إنما يُثْبِتُ العصمة فيما يرتبط بالشريعة ومعالم الدين، وأما ما

---

(١) الجن: ٢٦-٢٧.

(٢) الجن: ٢٨.

(٣) الحاقة: ٤٤-٤٦.

كان من الأفعال غير مرتبط بمعالم الدين -كأن يخطئ في عدّ أمواله التي لا يترتب على معرفة عددها تكليف شرعي- فلا تجب متابعة النبي فيها، وعليه فهذا الدليل لا يُثْبت العصمة في مثل هذه الأمور لعدم وجوب المتابعة فيها.

ويرد على الدليل الثالث:

أولاً: من البيّن أنه -أي الدليل- لا يجري في الخطأ والسهو، فلا يجب نهيه في الخطأ والسهو، بل يجب نهيه عن المنكر.

ثانياً: إنه لا يُثْبِتُ العصمة عن الذنوب الخفية عن عيون العباد، وإنما يُثْبِتُ العصمة فيما يطلع عليه العباد.

ثالثاً: إنه لا يُثْبِتُ العصمة في الشؤون العادية أو الشخصية؛ لأنه ليس مما يجب نهي النبي عنها -كالأمثلة التي كررناها مراراً-.

إذن، هذا الدليل أخص من المدّعى .

والأدلة التي ذكرها الخواجة نصير الدين قدس سره تبطل أقوال المخالفين:

أما الدليل الأول: فإنه يُبطل ما ذهبوا إليه من إمكان وقوع الخطأ بعد النبوة حتى مع اطلاع الناس عليه، وهذا الدليل الذي أقامه الخواجة نصير الدين رحمه الله يثبت أنه لا بد من وجود الوثوق، والخطأ إذا صدر وتكرر أمام الناس فإنه يزعزع الثقة بالنبي.

وأما الدليل الثاني فإنه يُبطل قولهم أيضاً؛ لأنهم يقولون بجواز وقوع الأنبياء في الذنوب الصغيرة وإن كان ذلك علناً، وإن كان ذلك مما يقتدى به النبي فهذا يوجب المتابعة، والمتابعة في هذا مستلزمة للجمع بين الواجب والمحرم، فمن جهة تجب المتابعة ومن جهة يجب الترك لحرمة الفعل.

وأما الدليل الثالث فإنه يبطل قول المخالفين أيضاً؛ لأنهم يقولون: قد يصدر منه منكرٌ، فيجب إيذاؤه عليه، وهذا مما يستتبع إيذاء النبي، وإيذاؤه محرمٌ مطلقاً بالإجماع.

دعوى إمكانيّة تقييد الدليلين الثاني والثالث ومناقشتها:

هذه دعوة ادّعاها الشيخ السبحاني حفظه الله[1]، حيث ناقش في الدليلين الثاني والثالث، وقَبِل الدليل الأول وملخص مناقشته:

إنه يمكن تقييد ما دل على وجوب متابعة النبي بأن يُقال: إنه يجب على الأمة أن تتابع النبي إلا فيما علمت الأمة أنه محرم، فلا يجب متابعته فيه. ويمكن أن يُقال إن قوله تعالى{ **لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ** }[2] مختص فيما إذا كان فعل الرسول واجباً أو مستحباً أو جائزاً، وأما ما يصدر منه من المحرمات فلا تجب متابعته فيها.

---

(١) وهو أحد كبار الفقهاء والمراجع المعاصرين في قم المقدّسة، وله مؤلفات عديدة في الفقه والأصول والكلام والخلافيات والفلسفة والأخلاق والتفسير، ولد في سنة ١٣٤٧هـ.

(٢) الأحزاب: ٢١.

كما أنه يُمكن تقييد حرمة الإيذاء بأن يُقال: يحرم إيذاء النبي، ولكن إذا ارتكب محرماً يستحق الإيذاء عليه -كأن يزني مثلاً فيستحق أن يجلد- ففي هذه الصورة يجوز إيذاؤه.

مع مُلاحظة أن الشيخ حفظه الله لا يقول بذلك ولا يعتقد به، وإنما يقول يُمكن للمخالف أن يورد هذا الإيراد[1].

مُناقشة السبحاني حفظه الله:

إننا لا نوافق على هاتين المناقشتين بل نقول: إن ما استدل به الخواجة نصير الدين الطوسي رحمه الله تعالى وأوضحه العلامة الحلي قدس سره سالمٌ

---

(١) أقول: ذكر المحقق السبحاني حفظه الله تعالى هذا الإيراد في تحقيقه لكتاب كشف المراد حيث ذكره في الهامش، ونص كلامه في هامش ص١٥٦: ((والمهم هو الأول منها؛ لإمكان مناقشة الدليل الثاني بأن المطاوعة إنما تجب إذا كانت هناك موافقة بين القول والعمل، فتخرج ما إذا كانت مخالفة، وقوله سبحانه: {**لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة**} (الأحزاب: ٢١) لا يتجاوز عن كونه دليلاً مطلقاً فيقيد بالموافقة، فتخرج صورة المخالفة بحكم العقل.

ومثل الثاني، الدليل الثالث؛ لإمكان الالتزام بعدم حرمة الإيذاء إذا كان عن حق، وإلا فالمؤمن كالنبي يحرم إيذاؤه، فلو حرم إيذاؤه في هذه الحالة يلزم عدم جواز أمره بالمعروف إذا تركه أو نهيه عن المنكر إذا ارتكبه إذا كان الأمر أو النهي سببا للإيذاء))اه.

عن هذه المناقشة لوجوه:

الأول: لأن الأمة متفقة على وجوب إطاعة النبي بقول مطلق، وأن إطاعة النبي لا تقييد فيها.

الثاني: ولأن الأمة متفقة على حرمة إيذاء النبي حرمةً مطلقة، ولم يقيد أحد من الأمة ذلك، بل لا يجرؤ أحد أن يقيد ما دل على حرمة إيذاء النبي كقوله تعالى: **{إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآَخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُهِينًا}**[1]، فهذا التحريم لا يجرؤ أحد من الأمة على القول بأنه مقيد.

ثالثاً: بل إنه لا يمكن الحكم بالتقييد على وفق الموازين العلمية؛ وذلك لأن وجوب إطاعة النبي صلى الله عليه وآله قد ورد معطوفاً على الله تبارك وتعالى، وورد الأمر بإطاعة الله والرسول، ولا يمكن لأحد أن يقول إن الأمر بإطاعة الله مقيد بما إذا لم يأمر الله بمحرم، وإذا لم يكن الأمر بإطاعة الله مقيداً فلا يمكن أن يكون الأمر بإطاعة النبي مقيداً؛ لأن الأمر واحدٌ، وهو مقتضى العطف .

قال الله تعالى: **{وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ}**[2].

---

(١) الأحزاب: ٥٧.

(٢) الأنفال: ١.

وقال سبحانه: **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ}**[1].

وقال عز من قائل: **{وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ}**[2].

فالأمر بالطاعة واحد، وإنما التعدد في المطاع، وإنما يطرأ التقييد على الأمر ولا يطرأ التقييد على المطاع؛ لأن المطاع ليس له تقسيمات، فالله جل وعلا واحدٌ، والنبي صلى الله عليه وآله واحدٌ، فلا يمكن أن يقيد أي منهما، بخلاف الطاعة، فإن لها مصاديق، فيُقال: هذه الطاعة واجبة وتلك غير واجبة، فالتقييد يحتاج إلى قابلية المقيّد للتقييد باعتبار كونه ذا أقسام، والله والنبي ليس لهما أقسامٌ حتى يقيّدا.

وإنما يمكن تقييد الطاعة فيُقال: إن هذه الطاعة واجبة، وتلك غير واجبة، كطاعة الأب، فإنها في بعض الصور جائزة وفي بعضها محرمة، وليس المقيد هو الأب، وإنما المقيد هو الطاعة.

والطاعة هنا واحدة، فإما أن تكون مطلقة لله ورسوله وهو المطلوب، أو تكون مقيدة لله ورسوله، وهذا لا يتفوه به مسلم.

وكذلك الحال بالنسبة للإيذاء **{إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ}**، فلو

---

(١) الأنفال: ٢٠.

(٢) النساء: ١٣ .

وردت الآية (إن الذين يؤذون الله والذين يؤذون الرسول) لأمكن التقييد، فيُقال: إن إيذاء الرسول له قسمان، قسم محرم وقسم جائز، وإيذاء الله ليس له إلا قسم واحد وهو المحرم.

ولكن الإيذاء الوارد في الآية إيذاء واحد، وإذا كان الإيذاء الذي هو لله غير مقيد بل كان محرماً مطلقاً، فإيذاء الرسول أيضا محرمٌ تحريماً مطلقاً، فما أفاده الشيخ السبحاني حفظه الله مما لا يمكن المساعدة عليه، فإنه لا يمكن أن يتفوه المخالف بذلك، بل بعض علمائهم قد صرح بالإجماع على وجوب طاعة النبي وجوباً مطلقاً، وحرمة إيذائه حرمة مطلقة.

وبعبارة موجزة: إن الأدلة القاطعة قد دلت على وجوب طاعة النبي مطلقاً، وعلى حرمة إيذائه مطلقاً، ولا مجال لِتَوَهُّم جواز معصية النبي في أي حال من الأحوال، ولا لِتَوَهُّمِ جواز إيذائه في أي صورة من الصور.

فأدلة الخواجة نصير الدين رحمه الله الثلاثة، أدلة تامة، سالمة من مناقشة الشيخ السبحاني، وهي تثبت بطلان ما قاله الآخرون -غير الشيعة- من جواز المعصية على الأنبياء.

٤- **وقال العلامة ابن ميثم البحراني رحمه الله** في معرض بيان عصمة الأنبياء عصمةً مطلقة:

(أحدها: إن غرض الحكيم من البعثة هداية الخلق إلى مصالحهم

وحثهم بالبشارة والنذارة وإقامة الحجة عليهم بذلك لقوله تعالى: **{رُسُلاً مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكون لِلنّاسِ عَلَى اللهِ حُجَّةٌ بَعدَ الرُّسُل}**.

فلو لم يجب في حكمته عصمة النبي لناقض غرضه من بعثه وإرساله، لكن اللازم باطل فالملزوم مثله، فعصمة النبي واجبة في الحكمة، أما الملازمة فلأن بتقدير وقوع المعصية منه جاز أن يأمرهم بما هو مفسدة لهم وينهاهم عما هو مصلحة لهم، وذلك مستلزم لإغوائهم وإخلالهم، فكان في بعثه غير معصوم مناقضة للغرض من بعثه، وأما بطلان اللازم، فلأن مناقضة الغرض يستلزم السفه والعبث، وهما محالان على الحكيم كما تقدم في باب اللطف.

الثاني: لو جاز صدور المعصية عن النبي لوجب علينا فعل المفسدة أو ترك المصلحة الواجبة، لكن اللازم باطل فالملزوم مثله.

بيان الملازمة: إنه يجب علينا فعل ما أمرنا به والانتهاء عما نهانا عنه لقوله تعالى: **{مَا آتاكُمُ الرَّسولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُم عَنهُ فَانتَهوا}**، فبتقدير أن يجوز المعصية عليه جاز أن يوجب علينا ما هو محرم، ويحرم علينا ما هو واجب، ويجب علينا اتباعه في ذلك.

وأما بطلان اللازم، فلأن أمر الحكيم لنا باتباعه مطلقاً يستلزم أمره لنا بفعل القبيح إذن، لكن الأمر بالقبيح قبيح ممتنع عليه تعالى.

الثالث: لو جاز صدور المعصية عنهم، لكان بتقدير وقوعها منهم لا تقبل شهاداتهم؛ لقوله تعالى: **{إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا}**، لكن اللازم

باطل؛ لأنها إذا لم تقبل في محقرات الأمور فكان أولى أن لا تقبل في الأديان الباقية إلى يوم القيامة)[1].

المناقشة :

أقول: ويرد عليها:

أما الأول، فهو خاص بما إذا كان هناك أمر أو فعل صادر من النبي يُتَأَسَّى به.

أما الثاني، فهو كما ترون خاص بما إذا أمر النبي بفعل شيء، وأما إذا لم يأمر بفعل شيء وإنما هو فعل شيء ليس مما يقتدى به، فإذن لا يأتي هذا الدليل؛ لأنه خاص بما إذا كان المورد من موارد المتابعة إما لوجود أمرٍ أو لأجل التأسي، وأما إذا لم يكن المورد كذلك فلا.

أما الثالث، فتقريره: أنه إذا لم تقبل شهادتهم في الأمور الدنيوية، فالأولى أن لا تُقبل فيما هو وراء ذلك مما يرتبط بالمصلحة العظمى في الآخرة وفيما يرتبط بالغيب، فذلك أولى من جهتين :

الأولى: لأن النار والجنة أولى من ضياع دينارين أو الحصول عليهما.

الثانية: ومن جانب آخر لأنه من الأمور المادية المحسوسة وذاك من الأمور الغيبية.

---

(١) قواعد المرام ص١٢٥-١٢٦.

فـإذا لـم تقبـل شـهادتهم في محقـرات الأمـور فكيـف تقبـل في الأمـور الغيبية؟!

و يَرِدُ على الثالث:

أولاً: إن هـذا خـاص بمـا بعـد البعثـة؛ لأنـه زمـان قبـول شـهادة النبي بمـا يدعو إليه وعدم قبولها، فهو يثبت العصمة بعدها لا قبلها.

ثانياً: إنه خاصٌ بما يوجب الفسق ولا يجري في السهو والنسيان؛ لأنهما لا يوجبان صيرورة المخطئ فاسقاً؛ فلو أن إنساناً صلى صلاة الصبح ثلاث ركعات سهواً، هل يحكم بفسقه؟ كلا، فالدليل لا يثبت العصمة عن السهو والنسيان.

ثالثاً: إن هـذا الدليل لا يثبت العصمة في الشؤون العادية التي لا اتباع فيهـا ولا فسق في الخطأ فيهـا، ومن جانـب آخر يثبـت العصمة بعد البعثة، وأما قبلها فلا.

على أن الفسوق يرتفع بالتوبة، فقد يُقال: إنه إذا فسق قبل النبوة فلا تقبل شهادته إذا بُعث.

فنقـول: الفـسوق يرتفـع بتوبـة الإنـسان، فـإذا تـاب صـار عـادلاً وقبلـت شهادته.

رابعاً: هـذا الـدليل خـاصٌ بوقـوع المعـصية، فهـو ينفـي أن تقـع المعـصية عنـه، لا أنـه ينفـي إمكـان وقـوع المعـصية عـن النبـي -لا بالإمكـان العقلـي

كما قلنا، بل بالحفظ- وهذا غير ما ندعيه .

٥- واستدل **المجاهد الكبير، العلامة البلاغي رحمه الله** على لزوم عصمة الأنبياء بوجوه:

(الأول: إن إرسال النبي الذي يصدر منه الذنب والقبيح ومخالفة شريعة الحق، ناقض للغرض المطلوب من إرساله، ونقض الغرض قبيح ببداهة العقل، ومنقصة فاضحة، فهو ممتنع على الله؛ فإن الوجدان ليشهد بأن نفوس البشر المحتاجة إلى الاستصلاح والترويض والإرشاد والتقريب إلى الله وشريعة الحق لتنفر نفرة شديدة عن الانقياد إلى من يدعوها إلى الله والشريعة ويعظها ويوبخها ويزجرها عن شهواتها إذا كان ممن يخالف الله والشريعة ويتمرد على أحكامها وينقاد إلى شهواته وهواه مع إدعائه المعرفة والرئاسة الدينية، فلا تصغي إلى إرشاده ولا تعتني به، فانظر بوجدانك إلى المذنب العاصي إذ جاءك واعظاً ومرشداً مؤدباً زاجراً لك عن اتباع هواك، فهل ينتج من إرشاده ووعظه وزجره إلا أن يستهزء به ويقال له: كمل نفسك وأصلحها وأرشدها ثم التفت إلى تكميل غيرك وإرشاده، وحينئذ ادع عليه الرئاسة وفضيلة الإرشاد وسيطرة الزجر والتوبيخ.

بل نقول: إن صدور الذنب والقبيح من الرسول الذي هو الرأس والرئيس والقدوة في الدين، مؤيد ومحرك لدواعي سائر البشر إلى الإقدام على

الذنوب والتهاون بالشريعة؛ لشهادة الوجدان بأن رئيس الدين إذا أذنب، هان على الناس اتباعه في الاقتحام في الذنوب، وتحركت شهواتهم وأهواؤهم إليها، وقد لهج الناس بقولهم الموافق للحكمة والتجربة (إذا فسد العالِم، فسد العالَم)، وعلى ذلك يلزم من صدور الذنب والقبيح ومخالفة الشريعة من الرسول حصول الفساد من الجهة التي أراد الله برحمته ولطفه منها الصلاح.

وحقيقة هذا ومعناه أن يريد الله الصلاح لأجل رحمته ولطفه بعباده من الجهة التي هي أشد وادعى في انتشار الفساد، وهل يرتاب عاقل في قبح ذلك وامتناعه على الله جل شأنه؟!

وانظر إلى الملوك، فهل تراهم يرسلون إلى إصلاح رعاياهم المتمردة على شريعة المملكة إلا من يطمئنون بعدم مخالفته لتلك الشريعة وقوانين الإصلاح مهما أمكنهم؛ لئلا تفسد الرعية بفساده، ولو وجدوا إلى المعصوم سبيلاً لما عدلوا عنه؛ وذلك لعين ما ذكرنا من قبح نقض الغرض، فهل ترى الملوك أنظر لصلاح رعاياهم من الله لعباده؟!

الوجه الثاني: إن إرسال الله للرسول المعصوم ممكن، وحاجة الخلق في الاهتداء إلى الحق وظهور الصلاح والانقياد إلى الرسول وعدم التنفر عنه داعية إلى ذلك، وهو مصلحة بلا مفسدة، بل المفسدة بخلافه، فيجب بمقتضى الحكمة والرحمة واللطف، فيمتنع إرسال غير المعصوم.

أفيقال أن وجود المعصوم غير ممكن؟ أو أن الله لا يعلم به؟ أو أن لا

مصلحة في إرسال المعصوم؟ وأن في إرساله مفسدة؟ أو أنه يجوز على الله القدوس الغني العليم الحكيم الإخلال بالحكمة والعدول عبثاً عما فيه الصلاح وحصول الغرض إلى ضده؟! حاشا وكلا)[1]!

المناقشة :

أما مُناقشة الوجه الأول:

فأولاً: هذه الأمور التي ذكرها من تنفر الناس وعدم انقيادهم، إنما تترتب على مقارفة الذنوب خارجاً واطلاع الناس على مقارفة هؤلاء الأنبياء للذنوب، ولا تترتب على مقارفة الذنوب سراً، فلو أن النبي ارتكب الذنوب سراً فإن هذا لا يوجب التنفر من الناس وعدم إصغائهم لوعظه لعدم معرفتهم بذلك.

وثانياً: إنه لا يوجب عصمة الأنبياء في الشؤون العادية التي لا مساس لها بمعالم الدين، كخطئه بحساب أمواله وأمثال ذلك، فإذن هذا الدليل لا يتطابق مع ما نقوله من عصمة الأنبياء مطلقاً قبل البعثة وبعدها من الذنوب سرها وعلنها، وإنما يوجب عصمة الأنبياء عن الذنوب العلنية فقط، وهذا ليس ما ندعيه فقط، ولكنه يبطل الآراء الأخرى؛ لأنهم يقولون بجواز اقتراف النبي للذنب علناً.

---

(١) الهدى إلى دين المصطفى ص٧٨-٨٠.

ثالثاً: إنه يثبت لزوم أن لا يكون النبي قد عصى، وأما لزوم أن يكون النبي محفوظاً عن المعصية فالدليل قاصر عن إثبات ذلك؛ فلو أن النبي كان كمن يُروى في حقه -كالشريف المرتضى على ما قيل- لم يترك واجباً ولم يرتكب محرماً، لو كان هذا حاله لكان بهذا الوصف يقبل منه نصحه وإرشاده وإصلاحه للأمة، فلا يصلح هذا الدليل لإثبات العصمة، وإنما يصلح لإثبات العدالة بمرتبة قصوى، أي يشترط في النبي أن لا يكون قد ارتكب ذنباً، ولا يثبت أنه يشترط في النبي أن يكون محفوظاً عن الذنوب، وليس هذا ما ندعيه، بل ندعي أن النبي يجب أن يكون محفوظاً أيضاً.

وأما مناقشة الوجه الثاني:

فأقول: وهذا الدليل الثاني الذي أفاده يُفهم منه وجهان:

الأول: إن صدور المعصية من النبي يوجب تنفر الناس منه، فلا يحصل الغرض ببعثته.

ويرد عليه أولاً: إن هذا الدليل أخص من المدعى؛ لأن هذا مختص بعصمة الأنبياء من الذنوب، ولا يثبت لزوم كون النبي معصوماً من الخطأ والسهو والنسيان؛ لأنه لا تحصل النفرة ممن يخطئ ويسهو وينسى.

ثانياً: إنه خاصٌ بما إذا صدرت المعصية من النبي خارجاً، فلو لم تصدر المعصية، ولم يكن الشخص محفوظاً منها -كالسيد المرتضى على ما قيل-

فإنه لا يصلح أن يبعث نبياً.

إن قلت: هذا لم يعص!

نقول: لا يكفي، بل لابد أن يكون محفوظاً من المعصية.

والخلاصة، هذا الدليل خاصٌ بما إذا صدرت المعصية خارجاً، وخاصٌ بما إذا علم الناس بهذه المعصية، فلا يجري الدليل في الذنوب الخفية للنبي.

الثاني: إن في إرسال المعصوم مصلحة بلا مفسدة، فتحتمه الحكمة.

ويمكن مناقشته نقضاً وحلاً.

أما النقض: فبأن المصلحة قد توجد بحسب ما تدركه عقولنا عند توفر شروط عديدة في النبي منها:

- أن يكون ذا شوكة وسلطان –كالنبي داوود عليه السلام– ولكن ليس كل ما كانت المصلحة فيه، لابد أن يكون موجوداً في النبي.

- ومنها مثلاً: أن يكون للنبي مَلَكٌ ظاهر للناس، ولكن لم يبعث الله جل وعلا مع الأنبياء مَلَكٌ ظاهر للناس يعاينوه ويشاهدوه؛ فإن المصلحة موجودة في أن يكون مع النبي سلطان، وأن تكون له الغلبة العسكرية، وأن يكون له ملائكة ظاهرين، كل هذا فيه مصلحة وليس فيه مفسدة فيما تدركه عقولنا، ولكن مع ذلك لم يفعل الله تبارك وتعالى كل ذلك.

وأما حلاً فيمكن الإجابة عنه بعدة وجوه:

الوجه الأول: ليس كل ما وجدت فيه المصلحة بحسب عقولنا ولم توجد فيه مفسدة يجب أن يكون متوفراً في النبي، فهذه الكبرى لا نسلم بها.

والذي يجب أن يكون متوفراً في النبي: أن تكون الشروط مستوجبةً لإقامة الحجة، وأن لا يكون منفراً لطباع الناس بحيث لا يقبل منه، كأن يكون ابناً لفاجر أو لعاهرة -والعياذ بالله-؛ فإن دناءة الحسب توجب بُعد الناس عن هذا النبي، أو يكون مريضاً مرضاً منفراً للطباع، كأن يكون مريضاً مرضاً معدياً -كالجدري والكوليرا في زماننا، أو الإيدز مثلاً- فإنه منفر للطباع، والمفروض أن النبي بعث ليهدي الناس، فكيف يكون موصوفاً بوصف تنفر منه النفوس؟!

الثاني: كما أن هذا إنما يثبت لزوم كون النبي معصوماً عما يتعلق بمعالم الدين، وأما أن يكون معصوماً في شؤونه العادية فهذا ليس له مساسٌ في الدين حتى تكون فيه مصلحة أو مفسدة؛ فإن من يحسب أمواله ويخطئ في عدها، فهذا ليس مما يترتب على خطئه مفسدة في الدين ولا على صوابه مصلحة في الدين، فلا يمكن القول بعصمة الأنبياء بهذا الدليل، وهو لا يتطابق مع ما ندعيه .

٦- **وقال العلامة الحلي قدس سره** في نفس الباب:

(الثاني: لو صدر عنهم الذنب لوجب اتباعهم؛ لدلالة النقل على وجوب اتباعهم، لكن الأمر حينئذ باتباعهم محال؛ لأنه قبيح، فيكون صدور الذنب عنهم محالاً، وهو المطلوب.

الثالث: في أنه معصوم من أول عمره إلى آخره، لعدم انقياد القلوب إلى طاعة من عهد منه في سالف عمره أنواع المعاصي الكبائر والصغائر وما تنفر النفس منه)[1].

المناقشة:

وهذا أيضاً غير متطابق مع مدّعانا؛ لأننا نقول بعصمتهم من الذنوب سرّها وجهرها، وهذا إنما يثبت أنهم لا يذنبون ذنباً علنياً حتى لا يتابَعوا فيه، ولا يثبت أنهم لا يذنبون سراً، فلا يجري كلامه قدس سره في الخطأ والذنوب السريّة.

إلى غير ذلك من الأدلّة التي ذُكرت، فإن الملاحظة عليها تُعلمُ من خلال ما بيّناه في مناقشة هذه الأدلّة، ولكننا قد بيّنا في مطلع الحديث ومستهله:

---

(١) النافع يوم الحشر في شرح الباب الحادي عشر ص٨٤.

١- إن العقل يقضي بالبداهة بلزوم عصمة الأنبياء عن الزيغ والضلال في المسائل العقائدية؛ لأنه لو كان النبي ضالاً أو يحتمل في حقه أن يكون جائراً، لما انقادت له النفوس ولما تَبِعَتْهُ الأمة .

٢- كما إنه يقضي بالبداهة بلزوم عصمة الأنبياء بعد النبوة عن ارتكاب المحرمات كبيرها وصغيرها؛ وإلا لوجبت متابعتهم في فعلها، والمفروض أنها محرمة، فيحرم فعلها.

وهذا اجتماع أمر ونهي في شيء واحد، وهو محال.

٣- بل يقضي العقل بالبداهة بلزوم عصمة الأنبياء عن منافيات المروءة؛ لأن ذلك يوجب تنفر الناس وعدم قبولهم.

وهذا المقدار الذي يقضي به العقل يبطل المذاهب المخالفة لمذهب الإمامية -أعلى الله شأنهم- وبطلان تلك المذاهب يعني أن قول الإمامية هو الحق.

ولكن الدليل العقلي لا يقضي بلزوم عصمة الأنبياء فيما يرتبط بشؤونهم الحياتية الخاصة التي لا تتصل بمعالم الدين من عقيدة أو شريعة أو أخلاق أو آداب؛ فإن العقل ليس عنده حكم يقضي بأن من يخطئ في عد أمواله بينه وبين نفسه فإنه لا يصلح للنبوة -كما بيّناه-، أو أنّ من رأى زيداً فحسبه عمراً، فإنه لا يصلح للنبوة! فالعقل لا يقضي بذلك.

إلى هنا تبيّن الدليل على ما قلناه، من أن علماءنا رحمهم الله في كتبهم الكلاميّة لم يكونوا بصدد بيان تمام مدّعانا في عصمة الأنبياء والأئمة عليهم السلام، إنما كانوا بصدد بيان بطلان الآراء الأخرى[1] وأنها مخالفة لصريح القواعد العقليّة.

إشكال ابن تيمية وأتباعه على دليل الوثوق وردّه:

وقد أشكل ابن تيمية ومن تبعه على دليل الوثوق الذي يستدل به الشيعة -أنار الله برهانهم-، وقد أصروا على أنه لا فرق بين المعصوم وغيره في الوثوق وإن ارتكب المعاصي، بشرط أن يتوب، محتجّين على ذلك بما ورد من أن (التائب من الذنب لا ذنب له)، أو (كمن لا ذنب له)، وما دل على أن التوبة تجبُّ ما قبلها، وأن الله سبحانه وتعالى **{يحب التوابين ويحب المتطهرين}**، فإذا كان الحال كذلك فإن المذنب التائب خير ممن لم يذنب ولم يتب[2].

---

(١) أو ما عبّر عنه دام ظله من أنهم لم يكونوا بصدد الإثبات، إنما كانوا بصدد النفي.

(٢) قال ابن تيمية في منهاجه ج٢، ص٣٨٧: (وقول القائل: (لو لم يكن كذلك لم تحصل ثقة فيما يبلغونه عن الله)، كذب صريح؛ فإن من آمن وتاب حتى ظهر فضله وصلاحه ونبأه الله بعد ذلك كما نبأ إخوة يوسف ونبأ لوطاً وشعيباً وغيرهما وأيده =

ورَدُّ كلامه:

إن هذا الاعتراض ناشئ من عدم فهم الدليل، ونحن نضرب مثالاً عرفيّاً في حياتكم اليومية ليتضح دليل الشيعة، وأنه لا محل لهذا الاعتراض الذي يذكره ابن تيمية وأتباعه على الشيعة، فلو أن رجلاً من أتباع ابن تيمية كلف ولده بالبحث عن سائق يأخذ أخته من الجامعة -لانشغال الوالد والولد مثلاً في وظيفتهما الرسميّة- ثم ذهب الولد ليفحص عن سائق يوثق به ليأخذ أخته، وكلّم أحد المسؤولين فقيل له: يوجد إثنان، أحدهما له سوابق في إيذاء النساء والتعرّض لهن، ولكنه تاب، وهو أحب إلى الله تبارك وتعالى؛ باعتبار أن الله يحب التوابين، والتائب كمن لا ذنب له، والثاني رجلٌ شريفٌ نزيهٌ لم يتعرّض لامرأة طوال مهنته، فلو اختار الولد السائق الأوّل -صاحب السوابق- مع قدرته على اختيار الثاني، وجاء السائق وتعرّض لأخته في الطريق، فهل أن أباه سيعذره إذا علم أنه اختار صاحب السوابق مع قدرته على اختيار غيره؟! العقلاء يجيبون بالنفي.

إذن، فاعتراض ابن تيمية ناشئ من عدم فهم دليل الشيعة، فالشيعة

=

الله تعالى بما يدل على نبوته، فإنه يوثق فيما يبلغه كما يوثق بمن لم يفعل ذلك، وقد تكون الثقة به أعظم إذا كان بعد الإيمان والتوبة قد صار أفضل من غيره، والله تعالى قد أخبر أنه يبدل السيئات بالحسنات للتائب كما ثبت ذلك في الحديث الصحيح).

يقولون: إذا كان النبي قد ارتكب الذنب وتاب، فإن الناس لا تثق فيه، وليس دليلنا أنه إذا لم يرتكب الذنب فهو أقرب إلى الله والأقرب إلى الله هو الأصلح، فهذا دليل آخر، وهو صحيح ولا يأتي عليه هذا الاعتراض.

ولكن حيث أنّنا تحدثنا عن دليل الوثوق، فنريد أن نتم هذا الدليل، فلا محل للاعتراض على هذا الدليل بأن التوبة تجبُّ الذنوب، وأن التوبة توجب انقلاب السيئة حسنة باعتبار أن الله سبحانه يبدل سيئات التائبين حسنات؛ **فإن هذا الاعتراض إنما يأتي لو كان غرض المستدل من الشيعة إثبات لزوم العصمة من باب أن المعصوم أقرب إلى الله، وأما إذا أراد المستدل على لزوم العصمة أن يستدل بالوثاقة، فما من شك أن من ليست له سوابق أوثق عند الناس من صاحب السوابق، وهذا أمر لا يناقش فيه إلا مكابر.**

الأدلة على العصمة المطلقة:

قلنا أن الذي يظهر لنا أن علماءنا الأبرار في استدلالهم على ما تقوله الإمامية كانوا بصدد النفي لا الإثبات؛ ولذلك كانت عنايتهم بإثبات التوالي الفاسدة من أقوال المخالفين، فإذا وقف الباحث على هذه الأدلة تعرف واستبصر على أن الآراء المخالفة لقول الشيعة آراء باطلة فاسدة.

والذي نستدل به على العصمة المطلقة بهذه التفاصيل التي نقول بها، دليلان:

الأول: إجماع الطائفة المحقّة[١].

الثاني: ما ورد في القرآن والروايات من صفة الأنبياء والأئمة ومقاماتهم.

فهذا يثبت لدينا بما لا يدع مجالاً للشك أن الأنبياء والأئمة معصومون عن الخطأ حتى في الأمور البسيطة، ومعصومون عن ارتكاب الذنوب حتى فيما إذا كانت الذنوب خفية ولا يطلع عليها العباد.

وقد تقدّم الكلام في بيان الإجماع، فقلنا أن هذا الإجماع لا يخفى على أحدٍ، ويعرفه القاصي والدّاني، فيقع الكلام إذن في الدليل الثاني.

---

(١) وقد عرفتَ أنه إجماع نقله المآلف والمخالف ، فراجع الأبحاث السابقة .

تفصيل الكلام في دليل مقامات الأنبياء والأئمة:

إن مقامات الأنبياء والأئمة التي عرفناها من القرآن والروايات، مقاماتٌ عاليةٌ شريفةٌ فوق أن تنالها عقولنا، وإن علومهم علوم لا نستطيع أن نتوهم حدها فضلاً عن أن نحيط بها.

وأما عصمتهم عن الخطأ والنسيان فلأن ما علمناه من كمال عقل الأنبياء يورثنا اليقين بأنهم لا يخطئون ولا ينسون؛ ألا ترى أنه إذا قال لك أحد: إني سألت الخليل بن أحمد الفراهيدي عن حاصل جمع ٣ + ١ فأخطأ في الجواب، وقال إن حاصل جمعها يساوي٧، فهل ستصدقه؟!

ولو قال لك آخر: إنك كنت تلاعب النمور والسباع قبل خمس دقائق، ولكنك نسيت، فهل تصدقه؟!

فإذا كنا نجزم بانتفاء الخطأ والنسيان في هذه الحدود الدنيا عن الأذكياء، فكيف لا نجزم بانتفائهما بحدود أعلى عن الأنبياء، وقد علمنا من مكانة الأنبياء ما علمناه؟!

ويرجع ذلك لوجود علاقة عكسية بين قوة العقل وقوة احتمال الخطأ والنسيان، فكلما ازداد العقل قوة، كلما ضعف احتمال الخطأ والنسيان في حقه.

وأما بالنسبة إلى الذنوب؛ فلأن اجتناب القبائح إنما ينشأ من العلم

بقبحها مع طهارة النفس الموجبة للتنفر منها، وقد علمنا أن الأنبياء أعلم الناس بقبح الذنوب، وأطهر الناس نفوسا وأشدهم تنفراً من الذنوب، ألا ترى أنه لو قال لك رجل: إن أم زيد -التي تعرفها بسلامة عقلها وبحبها لولدها- لم ينضج غداؤها، فلم تصبر حتى ينضج، بل عمدت إلى ولدها فأكلته، أكنت تصدق؟!

فإذا كانت معرفتك بهذه المرأة جعلك تجزم بامتناع أكلها لولدها، فمعرفتنا بمنزلة الأنبياء يجعلنا نجزم بامتناع الذنوب كافة في حقهم.

والخلاصة، إذا اطلعنا على حال الأذكياء الذين بلغت درجة ذكائهم مرتبة عالية جداً، فإنا نجد صدور الخطأ والسهو منهم في غاية الندرة، والأنبياء والأئمة فوق هؤلاء بما لا حد له، فإذا عرفنا مقاماتهم من خلال القرآن والروايات الواردة في حقهم، عرفنا أن هذا الرأي الذي يذهب إليه الإماميّة هو الرأي الحق -كما بينا- فلا حاجة إلى إقامة دليلٍ عقلي لوفاء الدليل النقلي بذلك.

بعض الآيات البينة لبعض مقامات الأنبياء عليهم السلام:

١- وصفهم بأنهم (**مُخلَصون**):

ورد في القرآن أن الأنبياء مخلَصون، (والمخلَص هو المنتقى والمصطفى والمجتبى)، وكونهم مخلَصين يثبت أن الشّيْطان لا يستطيع أن يدنو من ساحتهم المقدّسة، وقد جاء هذا الوصف لهم عليهم السلام في آيات كثيرة، منها ما ورد في حق موسى ويوسف: **{كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ}**[١].

وفي هذا التعليل ظرافةٌ تفيد أنّ المخلَص عنده عهد من الله تعالى أن يصرف عنه كل السوء والفحشاء، ماكان كبيراً أو صغيراً، علنياً أو خفياً، عن عمد أو سهو وخطأ.

فمفاد الآية: كيف لا نصرف عنه السوء وهو من عبادنا المخلصين، ولهؤلاء العباد عهد علينا بأن نصرف عنهم السوء والفحشاء؟!

وبعبارة أخرى: إن مفاد الآية إنه لا يليق بالله تبارك وتعالى أن لا يصرف عن يوسف عليه السلام السوء والفحشاء؛ لأن يوسف من العباد المخلَصين، وعلى الله عز وجل أن يصرف عنه السوء والفحشاء.

---

(١) يوسف: ٢٤.

وقال تعالى في حق جملة من الأنبياء: {وَاذْكُرْ عِبَادَنَا إبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ أُولِي الْأَيْدِي وَالْأَبْصَارِ إِنَّا أَخْلَصْنَاهُمْ بِخَالِصَةٍ ذِكْرَى الدَّارِ}[١].

وقال سبحانه في حق موسى عليه السلام: {وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مُوسَى إِنَّهُ كَانَ مُخْلَصًا وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا}[٢].

٢- ما ورد في أنهم (**خاشعون**) و(**يسارعون في الخيرات**):

قال تعالى: {**فَاسْتَجَبْنَا لَهُ وَوَهَبْنَا لَهُ يَحْيَى وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَهُ إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ**}[٣].

هذه الآية تبين أن حال هذين النبيين عليهما السلام الدائمة هي الخشوع، ولو أنّ الآية قالت (خشعوا) فإنها تدل على أن الخشوع قد صدر وانتهى، ولكن الآية قالت {**وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ**}، ودخول (كان) يفيد الاستمرار والدوام، أي إن هذا حالهم على نحو الدوام.

وكذلك الوصف السابق {**كَانُوا يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ**}، فدخول كان على الفعل المضارع يفيد أنّ هذا الفعل كان مستمراً، وأن المسارعة في الخيرات كانت سجيتهم وطريقتهم.

---

(١) ص: ٤٥-٤٦.

(٢) مريم: ٥١.

(٣) الأنبياء: ٩٠.

فمن كان هذا حاله، هل يعقل في حقه أن تصدر منه المعاصي كبيرة أو صغيرة، سراً أو علناً؟

هؤلاء منقطعون إلى الله تبارك وتعالى، فكيف تصدر منهم المعاصي؟!

٣- وصفهم بأنهم (**المصطفون الأخيار**):

وجاء في حق جمع من الأنبياء: **{وَإِنَّهُمْ عِنْدَنَا لَمِنَ الْمُصْطَفَيْنَ الْأَخْيَارِ}**[١].

وأما ما جاء في وصفهم في الروايات فإنه يطول الحديث عن ذكر ما ورد فيها من ذكر مقاماتهم الشريفة المقدّسة، وهكذا الحال بالنسبة للأئمة عليهم السلام، وقد ذكر ثقة الإسلام الكليني قدس سره أبواباً عدّة تبين مقامات الأئمة عليهم السلام، نذكر منها بعض هذه الأبواب:

١- باب في فرض طاعة الأئمة.

أقول: والطاعة بقول مطلق تستلزم العصمة؛ لأنه لو جاز أن يعصي أو يكذب، فإنه تجب طاعته حتى في هذا، وقد تقدم أنه محال.

٢- أن الأئمة هم الهداة.

ومن كان هادياً فلابد أن يكون مَهدياً؛ فإنه إذا لم يكن مهدياً فلا يمكن أن يكون هادياً.

---

(١) ص: ٤٧.

٣- باب في أن الأئمة ولاة أمر الله وخزنة علمه.

ومن كان خازناً لعلم الله، لا يعقل أن يسهو وينسى وتصدر منه المعصية، فذلك مما لا يليق بمن يكون محلاً لعلم الله وتصدر منه المعصية.

٤- باب في أن الأئمة نور الله عز وجل.

فمن هو نور الله، لا يكون محلاً للمعصية؛ لأنها قذارة ورجس، ولا يكون محلاً للسهو والخطأ؛ فهما نقص.

٥- باب في أن الأئمة هم الراسخون في العلم.

٦- في أن الأئمة لم يفعلوا شيئاً ولا يفعلون إلا بعهد من الله وأمر منه لا يتجاوزوه.

فإذا كانت أفعالهم جميعها امتثالاً لعهد من الله، هل يعقل أن تصدر منهم معصية أوخطأ ونسيان وسهو؟!

الجواب: كلا، لا يعقل!

وهذه العناوين كافية ووافية لبيان أن مقاماتهم تجل عن أن يصدر منهم الضلال والسهو والخطأ والذنوب حتى فيما يرتبط بشؤونهم العادية .

بعض الأدلة النقلية الأخرى على العصمة:

وأما **الدليل النقلي** وما ورد عن الشرع مما يثبت العصمة للأنبياء والأئمة فهو كثير، ومصادر تلك الأدلة المثبتة للعصمة إثنان:

(أ) القرآن الكريم:

وهي الآيات الدالة على أن الأنبياء مهديّون إلى صراط مستقيم.

١- قال تعالى: **{وَهَدَيْنَاهُمْ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ}**[1].

ووجه الإستدلال بهذه الآية الشريفة على العصمة هو الإطلاق، وتوضيح ذلك:

إن هذه الهداية في القرآن الكريم هدايةٌ مطلقةٌ غير مقيدة بحال دون حال، فلو لم يكن النبي معصوماً، لم يكن مهديّاً في جميع أحواله، ولم يكن على الصراط المستقيم في كل شؤونه وحالاته، بل هو على الصراط المستقيم عندما يكون فاعلاً للواجب أو المستحب أو المباح، وهو خارج عن الصراط المستقيم إذا كان فاعلاً للمحرم.

إذن ينبغي التقييد ولما لم يقيد القرآن الكريم، بل أطلق أن الأنبياء على الصراط المستقيم، دل ذلك على أنهم لا يحيدون ولا يخرجون عن الصراط

---

(١) الأنعام: ٨٧.

المستقيم أبداً، لا عن عمد ولا عن سهو ولا عن خطأ.

ويَردُ عليه :

إن هذا الدليل وإن كان يثبت عصمة الأنبياء في الأمور الشرعية –أي أنهم لا يعصون الله ولا يرتكبون ما هو مخالف للشرع في الأمور التكليفية، ولا يزيغون في الأمور الإعتقادية، كما أنه لا يقع منهم الخطأ في الأمور المرتبطة بالدين– ولكنه لا يثبت عصمتهم بالأمور المرتبطة بسائر الحياة اليومية مما لا صلة له بالدين، مثل أن يحسب عدد النقود لكي يعطي صاحب السلعة التي باعها إياه الثمن، أو ينسى مقدار الدَّيْن الذي عليه، فهذه الآية لا تدل على أنهم لا يخطأون في هذا.

فإن قيل: إن الخطأ في عد النقود أيضاً ينتهي إلى بقاء ذمته مشغولة بقيمة ما اشتراه، كما أن الخطأ في مقدار الدَّين يبقي ذمته مشغولة.

قلنا: إن الخطأ في عد النقود لأجل دفع ثمن ما اشتراه أو لأداء الدين إنما تنفيه الآية إذا كان الخطأ بالزيادة، دون الخطأ بالنقصان، فإنه لا يلزمه بقاء اشتغال ذمته.

كما إن الآية لا تنفي خطأه في عد النقود التي لا يريد دفعها ثمناً لشيء اشتراه، أو ليؤدي بها دينه، بل كان يعدها ليعرف كم اكتسب في يومه مثلاً.

والحاصل: إن الآية الشريفة تثبت جانباً مهماً من المقدار الذي يدّعيه

الشيعة من العصمة المطلقة، وإن كانت أضيق بمقدار ضئيل جداً يكفي في إصلاحه عدم القول بالفصل –أي الفصل بين الأمور الشرعية وغيرها– فإنه لا قائل من المسلمين بثبوت العصمة فيما سوى الأمور الشرعية –أعني في الأمور المرتبطة بالحياة اليومية– بمقدار النقصان وعدم ثبوتها بمقدار الزيادة.

٢- قوله تعالى: **{قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي قَالَ لاَ يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ}**[1].

إن هذه الآية قد جاءت جواباً لدعاء إبراهيم عليه السلام **{قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا}** –والخطاب من الله لإبراهيم عليه السلام– فدعا إبراهيم عليه السلام بأن يمنح الله الإمامة لذريّته **{قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِي}**، فجاءه الجواب من الله سبحانه وتعالى: **{قَالَ لاَ يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ}**.

وتقرير دلالة الآية على لزوم العصمة في الإمامة، أن الآية قد بينت أن الظالم لا يناله عهد الله، ومن لم يكن معصوماً فإنه تقع منه الذنوب، ومن تقع منه الذنوب فهو ظالم لنفسه في أقل تقدير، والآية تقول: **{لاَ يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ}** مطلقاً، سواء كانوا ظالمين لغيرهم أو ظالمين لأنفسهم، فكل من كان ظالماً فإنه لا يليق وليس أهلاً لأن يناله عهد الله.

---

(١) البقرة: ١٢٤.

المُناقشة، وفيها أمران:

الأمر الأول: إن هذه الآية إنما تدل على أن الإمام لا يكون ظالماً، ولا تثبت العصمة في الأمور العادية فيما يرتبط بمعاش الإنسان، فإنه لا يكون ظالماً لأحد إذا أخطأ -مثلاً- في حساب أمواله ولم ينته ذلك إلى ظلم أحد، ولا يكون ظالماً لأحد إذا اعتقد أن ضيفاً جاءه ولم يجئه، أو إذا اعتقد أن الجائي إليه الذي يطرق الباب مثلاً زيد وثبت أنه عمرو، فمثل هذه الأمثلة لا تستوجب صدور الظلم منه، فلا تدل الآية على عصمة الأنبياء والأئمة عليهم السلام عن مثل هذه الأخطاء، وإنما تثبت الآية لزوم عصمتهم عما ينتهي إلى الظلم.

الأمر الثاني: إن الآية بينت أن العهد الخاص -وهو النبوة أو الإمامة- لا ينال الظالمين، فهي إنما تدل على لزوم أن لا يكون من يناله هذا العهد ظالماً، ومن لا يكون ظالماً أعم من أن يكون معصوماً- لم يصدر الظلم منه لأجل عصمته- وأن يكون تقياً -لم يصدر الظلم منه لأجل تقواه- كما يُنقل ذلك عن السيد المرتضى وعن أخيه الشريف الرضي -رحمهما الله-، يُقال: إنهما كانا مؤهلين لمرتبة الشرافة -وهي زعامة بني هاشم في زمانهما- فتقدما لمرتبة الشرافة، فطُلب من كل واحد منهما أن يبين مؤهلاته وما يمتاز به، فقالوا: نريد شخصاً لم تصدر منه معصية قط. قالا: كلانا لم تصدر منا معصية. فقالوا: إذن، فالشريف من لم يترك صلاة الصبح منذ أن كلف ولو

عن سهو ونوم. قالا: كلانا كذلك. قيل: فالشريف من لم يترك مستحباً. قالا: كلانا كذلك.

أقول: وسواءٌ صحت هذه القضية أولم تصح، أو كانت صحيحة بدرجة ما، ثم بُولِغ فيها، فالذي يعنينا في البحث العلمي هو أنه **لو وجد مثل هذا الشخص غير المعصوم، ولكنه لم يرتكب ذنباً قط، فالآية لا تنفي أهليته للإمامة؛ لأن الآية نفت أهلية الظالم وهذا ليس بظالم،** كعلي الأكبر ابن الإمام الحسين، والقاسم ابن الإمام الحسن عليهم السلام، وكذا في مثل السيدة زينب وأبي الفضل العباس عليهما السلام وأمثالهم من النوادر، فلا يوجد في هذه الآية ما ينفي أهليتهم للإمامة.

ولأجل هذا -أي لأجل انتقاض الاستدلال بهذه الآية على اعتبار العصمة بهذا النقض- أراد بعض المستدلين بها أن يكمل تقريب الاستدلال بالآية: بأن من لم يكن معصوماً فإنه تصدر منه الذنوب بحسب ما شاهدناه في ملاحظاتنا اليومية، وبحسب ما نلاحظه من قراءة التاريخ، فإنّ من لم يكن معصوماً، فإن الذنوب تصدر منه عادةً.

أقول: وهذا التكميل غير وجيه؛ فإنا لو رأينا ما قاله الشيخ كاشف الغطاء -رحمه الله- في حقّ الشيخ حسين طه نجف -وهو معاصره وهو مشهور بالورع والزهد-، يقول الشيخ كاشف الغطاء: لو أن أحداً من الناس وصف لي الشيخ حسين كما هو، لما صدقته، ولكن ماذا أصنع في شخص

عاصرته من أيام المكتب، أي منذ أن كان عمره سبع سنين أو خمس سنين وشاهدته على هذه الحال[١].

فإننا لا نوافق على الكبرى القائلة بعدم وجود مصداق ليس بمعصوم ولا يرتكب الذنوب، **بل إنّا نجزم في حق مثل أبي الفضل العباس والسيدة زينب عليهما السلام أنهما لم يرتكبا ذنباً قط،** فلا يصلح هذا لتكميل الاستدلال بالآية .

والذي يترجح عندنا في تكميل الاستدلال بالآية وجهان:

الأول: أن يقال إنه لا وثوق بمن يُحْتَمل في حقّه أن يُذنب وإن كان لم يذنب، فلا وثوق به عند المبعوث إليهم، **فإذا لم يكن محفوظاً من الله تبارك وتعالى** -بخلاف حال الأنبياء المحفوظين من الذنب- **فإن الناس الذين يبعث إليهم لا يثقون بأقواله وأفعاله، وبهذا تكون الآية دالة على اعتبار العصمة،** لكن هذا رجوع إلى الاستناد إلى دليل الوثوق، المتقدم في الأدلة العقلية.

والثاني: إن غاية ما يقوله المنكر لدلالة الآية على عصمة الأنبياء أن يشكل قياساً منطقياً:

---

(١) أيام المكتب في ذلك الزمان، هو الوقت الذي يذهبون فيه لتعلم القرآن وتعلم الحروف كأول سنة في المرحلة الابتدائية في زماننا.

كبراه: من لم يكن ظالماً وإن لم يكن معصوماً، فهو يصلح للإمامة.

صغراه: زيدٌ حتى هذه اللحظة ليس بظالم.

نتيجته: زيدٌ يصلح للإمامة.

ولكنه قياس خاطئ؛ وذلك لأن نتيجته هي: زيد يصلح للإمامة حتى هذه اللحظة، ولكن هذا لا يمنع أهلية (من علم الله أنه لم ولن يرتكب ظلماً) لأن يناله عهد الله.

فالآية تنفي أهلية كل من تلبس بالظلم أو من هو متلبس به في الحال أو من سيتلبس به في المستقبل للإمامة، ولا تثبت أهلية كل من لم يتلبس بالظلم ولن يتلبس به في المستقبل؛ وذلك لأن الآية في مقام النفي، وليست في مقام الإثبات.

(ب) الروايات الشريفة:

وأما الروايات الدالة على عصمة الأنبياء والأئمة فكثيرة، وهي قطعية الصدور، محفوفة بالقرينة المفيدة لليقين بصدورها، كما نبه على ذلك كبار المحدثين كالمجلسي والحر العاملي وغيرهم من الأعلام.

فقد عقد العلامة المجلسي في الجزء الحادي عشر من البحار كتاب النبوة، وأدرج فيه أبواباً، والباب الرابع في عصمة الأنبياء، وذكر فيه أقوال أرباب الملل، وبيّن قول الإمامية ودليلهم، فقال:

(العمدة فيما اختاره أصحابنا من تنزيه الأنبياء والأئمة عليهم السلام من كل ذنب ودناءة ومنقصة قبل النبوة وبعدها:

١- قول أئمتنا سلام الله عليهم بذلك، المعلوم لنا قطعاً بإجماع أصحابنا رضوان الله عليهم.

٢- مع تأييده بالنصوص المتظافرة.

٣- حتى صار ذلك من قبيل الضروريات في مذهب الإمامية)[١].

انتهى.

وقد نقل (١٦) رواية من الروايات **(الدالة على عصمة الأنبياء، المتضمنة لتأويل ما يوهم صدور الذنب والخطأ عنهم)**[٢]، انتهى.

وعقد الحر العاملي باباً في كتابه (الفصول المهمة) بعنوان: **(أن الأنبياء والأئمة معصومون)**[٣].

(أقول: والآيات في ذلك كثيرة، والروايات قد تجاوزت حد التواتر، والأدلة العقلية كثيرة، وقد ذكرنا جملة من الروايات في كتاب إثبات الهداة بالنصوص والمعجزات)[٤]، انتهى.

---

(١) بحار الأنوار ج١١، ص٩١.

(٢) المصدر السابق ج١١، ص٨٩.

(٣) الفصول المهمة في أصول الأئمة ج١، ص٤٤١، باب١١٢.

(٤) الفصول المهمة ج١،ص٤٤٣.

ونحن نشير إلى بعض الأخبار الدالة على عصمة الأنبياء أو الأئمة:

١- ما رواه في الخصال: بسنده عن سليمان بن مهران عن أبي عبد اللّه جعفر بن محمّد عليه السّلام قال: عشر خصال من صفات الإمام: العصمة، والنصوص، وأن يكون أعلم الناس، وأتقاهم للّه، وأعلمهم بكتاب اللّه، وأن يكون صاحب الوصية الظاهرة، ويكون له المعجزة والدليل، وتنام عينه ولا ينام قلبه، ولا يكون له فيء[1]، و يرى من خلفه كما يرى من بين يديه.[2]

٢- ما رواه في معاني الأخبار: عن العباس بن يزيد الكحال عن أبيه عن موسى بن جعفر عن أبيه عن جده عن علي بن الحسين عليهم السّلام قال: الإمام منا لا يكون إلا معصوماً، و ليست العصمة في ظاهر الخلقة فتعرف بها، و كذلك لا يكون إلا منصوصاً... إلخ[3].

٣- ما رواه ثقة الإسلام محمد بن يعقوب الكليني في الكافي: عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد اللّه عليه السّلام أنه قال للزنديق الذي سأله: من أين أثبتّ الأنبياء والرسل؟ قال: إنا لما أثبتنا أن لنا خالقاً صانعاً متعالياً عنا وعن جميع ما خلق، وكان ذلك الصانع حكيما متعاليا لم يجز أن

---

(١) الفَيْء: أي الظل .

(٢) الخصال لشيخ المحدثين الصدوق رحمه الله ص٤٢٨.

(٣) معاني الأخبار للصدوق ص١٣٢.

يشاهده خلقه، ولا يلامسوه فيباشرهم، ويباشروه، ويحاجّهم ويحاجوه، ثبت أن له سفراء في خلقه يعبرون عنه إلى خلقه وعباده، ويدلونهم على مصالحهم ومنافعهم، وما به بقاؤهم وفي تركه فناؤهم، فثبت الآمرون والناهون عن الحكيم العليم في خلقه، والمعبرون عنه جل وعز، وهم الأنبياء وصفوته من خلقه، حكماء مؤدبين بالحكمة مبعوثين بها، غير مشاركين للناس على مشاركتهم لهم في الخلق والتركيب في شيء من أحوالهم، مؤيدين من عند الحكيم العليم بالحكمة، ثم ثبت ذلك في كل دهر وزمان مما أتت به الرسل والأنبياء من الدلائل والبراهين؛ لكيلا تخلو أرض اللّه من حجة يكون معه علم يدل على صدق مقالته وجواز عدالته.[1]

٤- وما في كفاية الأثر: بسنده عن زيد بن ثابت قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ... وإنه ليخرج من صلب الحسين عليه السلام أئمة أبرار أمناء معصومون قوامون بالقسط[2].

٥- عن سعد بن عبد اللّه القمي في حديث طويل أنه سأل المهدي عليه السّلام وهو غلام صغير في حياة أبي محمد عليه السّلام فقال: أخبرني يا مولاي عن العلة التي تمنع القوم من اختيار الإمام لأنفسهم، قال: مصلح أو مفسد؟ قلت: مصلح، قال: فهل يجوز أن تقع خيرتهم على المفسد بعد

---

(١) أصول الكافي ج١، ص١٦٨.

(٢) كفاية الأثر للقمي ص٩٨.

أن لا يعلم أحد ما يخطر ببال غيره من صلاح أو فساد؟ قلت: بلى، قال: فهي العلة التي أوردها لك ببرهان يثق به عقلك، أخبرني عن الرسل الذين اصطفاهم اللّه وأنزل الكتب عليهم وأيدهم بالوحي والعصمة إذ هم أعلام الأمم وأهدى إلى الاختيار منهم، مثل موسى و عيسى عليهم السّلام، هل يجوز مع وفور عقلهما وكمال علمهما إذا همّا بالاختيار أن تقع خيرتهما على المنافق و هما يظنان أنه مؤمن؟... إلخ[1].

---

(١) كمال الدين وتمام النعمة للصدوق ص ٤٦٢.

الفصل الثالث

أقوال المخالفين في العصمة



قد بينا قول الشيعة -أنار الله برهانهم- في هذه المسألة، وهناك أقوال لغيرنا في هذه المسألة مختلفةٌ اختلافاً شديداً، فمن قائلٍ بجواز الكفر على الأنبياء -والعياذ بالله-، ومن قائلٍ بجواز ارتكاب الكبيرة عليهم، ومن قائلٍ بجواز ارتكاب الصغائر عليهم ولو عمداً، ومن قائلٍ بجواز ارتكاب الصغائر عليهم سهواً لا عمدا، ومن قائلٍ بجواز ارتكاب الذنوب عليهم قبل النبوة دون حال بعد النبوة.

القول الأول:

وهو القول بجواز صدور الكفر من الأنبياء.

فإن هذا القول من الشناعة بمكانٍ يستبعد الباحث في هذه المسألة أن يتجرأ أحدٌ من أهل القبلة على التصريح به، وهذا استبعادٌ في محله.

ولكن القوم لم يكتفوا بأن جوزوا صدور الكفر من الأنبياء، بل قالوا بأنه ذلك الجائز عندهم قد تحقق بالفعل، وصرحوا بصدور الكفر من الأنبياء.

ونحن نكتفي بمقالتين:

الأولى: مقالة إمام مفسريهم ابن جرير الطبري، حيث صرح بتلبس إبراهيم الخليل عليه السلام بالكفر في تفسير قوله تعالى: **{فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَا أُحِبُّ الْآفِلِينَ * فَلَمَّا رَأَى الْقَمَرَ بَازِغًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَئِنْ لَمْ يَهْدِنِي رَبِّي لَأَكُونَنَّ مِنَ الْقَوْمِ الضَّالِّينَ * فَلَمَّا رَأَى الشَّمْسَ بَازِغَةً قَالَ هَذَا رَبِّي هَذَا أَكْبَرُ فَلَمَّا أَفَلَتْ قَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ}**[1].

---

(١) راجع ما ذكره الطبري في تفسيره جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق أحمد شاكر، نشر مؤسسة الرسالة، ط الأولى، ١٤٢٠هـ، ج١١، ص٤٨٥، حيث ينقل الأقوال في تأويل قول إبراهيم عليه السلام {هذا ربّي} وهي كالتالي –كما نقل-: =

الثانية: ما رواه البخاري، أن النبي قد أوحي إليه، وجاءه جبريل، وهو الناموس الذي نزل على موسى، ومع ذلك لم يعتقد بنبوة نفسه، ورجع إلى خديجة شاكاً في عقله، يظن أنه مسه جن، أو أصيب بسوء، فحدثته

١- قالها عليه السلام من باب المعارضة للباطل كما يحدث في المناظرات ليبيّن فساد ما هم عليه من الشرك.

٢- قالها عليه السلام في حال طفولته وقبل قيام الحجة عليه، والتكليف مرفوع عنه في هذه الحالة فلا كفر ولا إيمان.

٣- قالها عليه السلام على وجه الإنكار والتوبيخ، أي ليس هذا ربي.

٤- قالها عليه السلام مستفهماً.

ثم يعقب الطبري على تلك الأقوال قائلاً: (وفي خبر الله تعالى عن قيل إبراهيم حين أفل القمر: {لئن لم يهدني ربّي لأكونن من القوم الضالين}، الدليلُ على خطأ هذه الأقوال التي قالها هؤلاء القوم، وأنّ الصوابَ من القول في ذلك، الإقرارُ بخبر الله تعالى الذي أخبر به عنه، والإعراض عما عداه).

قلتُ: وتوضيح كلامه، أن تلك التأويلات التي أتى بها غيره من المفسرين تأويلات باطلة، والصحيح أنّ نبي الله إبراهيم عليه السلام اعتقد بربوبية تلك الكواكب -كما يدل عليه إخباره تعالى عن نبيّه {هذا ربّي}- فعبدها، ويدل على ذلك ما رواه في ج١١، ص٤٨٠، عن ابن عبّاس، ورقم الرواية١٣٤٦٢ بحسب تلك الطّبعة التي أشرنا إليها، وفيها يصرّح ابن عبّاس -كما نقل الطبري- أنّ إبراهيم عبد تلك الكواكب حتى غابت! نستجير بالله من هذا الكفر والضلال!

خديجة بما تسكن به نفسه، لكن نفسه لم تسكن بحديثها، فانطلقت به إلى ورقة بن نوفل، فأخبره بأن الذي رآه وحي، وأنه نزل عليه الناموس الذي نزل على موسى.

ولم يحدثنا البخاري: هل آمن النبي صلى الله عليه وآله بعدما سمع كلام ورقة؟ أو بقي شاكاً في نبوة نفسه؟

وما من شك أن الإسلام لا يتحقق إلا بالشهادتين، واعتقاد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، والبخاري يزعم أن النبي لم يعتقد بهما، فقد روى البخاري الكفر من النبي صلى الله عليه وآله حتى بعد أن أوحي إليه وصار نبياً.

ففي البخاري: (... عن عائشة أنها قالت: أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصادقة في النوم، فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح، فكان يأتي حراء فيتحنث فيه -وهو التعبد- الليالي ذوات العدد ويتزود لذلك، ثم يرجع إلى خديجة فتزوده لمثلها، حتى جاءه الحق وهو في غار حراء، فجاءه الملك فيه، فقال: (إقرأ)، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ما أنا بقارئ، فقال رسول الله: فأخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد، ثم أرسلني، فقال: (إقرأ)، فقلت: ما أنا بقارئ، فأخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد، ثم أرسلني، فقال: (إقرأ)، فقلت: ما أنا بقارئ، فأخذني فغطني الثالثة حتى بلغ مني الجهد، ثم أرسلني، فقال: **{إقرأ**

باسم رَبِّكَ الَّذي خَلَق}، حتى بلغ **{عَلَّمَ الإنْسَانَ مَا لَمْ يَعلَمْ}**، فرجع بها ترجف بوادره حتى دخل على خديجة فقال: (زملوني زملوني)، فزملوه حتى ذهب عنه الروع، فقال: (يا خديجة ما لي؟!) **وأخبرها الخبر وقال: (قد خشيت على نفسي)**، فقالت له: كلا، أبشر، فوالله لا يخزيك الله أبداً؛ إنك لتصل الرحم، وتصدق الحديث، وتحمل الكل، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحق، **ثم انطلقت به خديجة حتى أتت به ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العزى بن قصي -وهو ابن عم خديجة، أخي أبيها- وكان امرءاً تنصر في الجاهلية، وكان يكتب الكتاب العربي، فيكتب بالعربية من الإنجيل ما شاء الله أن يكتب، وكان شيخا كبيراً قد عمي، فقالت له خديجة: أي ابن عم، اسمع من ابن أخيك، فقال ورقة: ابن أخي ماذا ترى؟ فأخبره النبي صلى الله عليه و سلم ما رأى، فقال ورقة: هذا الناموس الذي أنزل على موسى، ياليتني فيها جذعاً أكون حياً حين يخرجك قومك. فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: (أو مخرجي هم)؟ فقال ورقة: نعم، لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به إلا عودي، وإن يدركني يومك أنصرك نصراً مؤزراً، ثم لم ينشب ورقة أن توفي، وفتر الوحي فترة حتى حزن النبي صلى الله عليه و سلم فيما بلغنا حزناً غدا منه مراراً كي يتردى من رؤوس شواهق الجبال، فكلما أوفى بذروة**

جبل لكي يلقي منه نفسه، تبدى له جبريل فقال: يا محمد، إنك رسول الله حقاً. فيسكن لذلك جأشه، وتقر نفسه، فيرجع، فإذا طالت عليه فترة الوحي غدا لمثل ذلك، فإذا أوفى بذروة جبل تبدى له جبريل فقال له مثل ذلك)[١].

القول الثاني:

وهو القول بجواز صدور الكبائر من الأنبياء.

والفريق القائل بجواز صدور الكبائر من الأنبياء، لنا -أيضاً- وقفة مع هذا الفريق. هؤلاء صرّحوا بذلك، ولابد أولاً أن نشير إلى أن هذا القائل بجواز صدور الكبائر من الأنبياء على طائفتين أيضاً:

الطائفة الأولى: طائفة مصرّحة بهذا القول الشنيع.

الطائفة الثانية: طائفة غير مصرّحة بذلك.

---

(١) صحيح البخاري ج٨، ص٦٨.

قلتُ: وفيه طعن صريح بنبينا صلى الله عليه وآله من عدّة جهات، منها: شكّه بنبوّته صلى الله عليه وآله، ومحاولة الانتحار التي تكررت كانت بسبب هذا الشك، وفي كل مرّة كان جبرئيل منقذاً له!

مناقشة الطائفة الأولى:

أما **الطائفة المصرّحة**، فلنا معهم وقفةٌ، فإننا نسأل هذه الطائفة، أليس من الواجب في الشرع الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر؟

بالطبع، لن يمكنهم نكران ذلك، فنسألهم: فما هو حكم النبي إذا صدرت منه الكبيرة أو علم الناس أنه عازم على ارتكاب كبيرة؟

الجواب عن ذلك: إنه يجب عليهم أن يأمروه بالمعروف وينهوه عن المنكر.

فنقول: أن للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر درجات، أشدها باليد، فإذا كان الناس قادرين على أن يأمروا هذا النبي بالمعروف وينهوه عن المنكر، فإنه يجب عليهم بمقتضى القاعدة الأولية نهيه وأمره باليد.

فهل تقولون بجواز أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر باليد؟

فلو أن النبي -مثلاً- عزم على سرقة بيت، ورآه أحد الناس، فهل يجوز له أن يدفعه وأن يمنعه بيده حتى وإن اقتضى ذلك ضربه وإيذاءه؟

قالوا: لا؛ لأن في ذلك إذلال للنبي، فأي قيمة لنبي يُضرب.

فإذن، إذا رأيتم النبي على كبيرة من الكبائر، فليس لكم أن تمنعوه؛ فإن في ذلك إذلالاً له.

وهنا نوجه لهم سؤالاً آخر، فنقول لهم: ماذا لو أراد النبي –الذي يمكن صدور الكبيرة منه– أن يتطاول على عرض أحد من المسلمين؟

قالوا: ليس لأحدٍ أن يمنعه، فليفعل ما يحلوا له، بل يرتقي الأمر فوق ذلك، أن صاحب العرض ليس له أن يمنع النبي أن يتطاول على عرضه! بل إنه ليس للمرأة أن تمنعه؛ لأن ذلك إذلال له!!

وهذه التوالي الفاسدة في حد ذاتها لو ألقيت إلى البسطاء من الناس فإنهم تقشعر أبدانهم وتقف شعورهم من هذه الأقوال الكاسدة والآراء الفاسدة.

ويكفينا هذا عن البحث في صحة هذا القول أو فساده؛ فإن هذا القول من الأقوال الشنيعة الفظيعة التي لا يقرّها أبسط العقلاء فضلاً عن الحكماء.

مناقشة الطائفة الثانية:

أما الطائفة غير المصرحة بذلك، وهذه الطائفة هي جمهور أهل السنة، بل جميع أهل السنة القائلين بصحة الروايات المتضمنة بكذب إبراهيم عليه السلام[1] غير المؤوّلين لهذه الروايات، فإن هذه الروايات متواترة عندهم وردت في البخاري ومسلم وفي غيرهما من الكتب المعتبرة عندهم.

(١) روى البخاري في صحيحه ج٤، ص١١٢، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله:=

ودونك الخبر المتضمن لقضية الاستشفاع يوم القيامة، فإن الناس يأتون إلى آدم فيطلبون منه أن يشفع لهم، فيعتذر آدم بأنه صدرت منه معصية، ثم يأتون إلى إبراهيم عليه السلام، فيعتذر بأنيّ قد كذبت ثلاث مرات؛ ولأجل هذا لا أنفعكم في الشفاعة، اذهبوا إلى غيري ليشفع لكم، إلى أن يصل الأمر إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيشفع[1].

فهذا الخبر الصحيح بل القطعي الصدور عندهم ، فيه أن إبراهيم

=

لم يكذب إبراهيم عليه الصلاة والسلام إلا ثلاثاً. وفي خبر آخر رواه عن أبي هريرة بنفس الألفاظ إلا أنه زاد في الأخير: إلا ثلاث كذبات.

أقول: هذا الخبر رواه مسلم وأحمد في المسند، وقال الأرناؤوط: إسناده صحيح على شرط مسلم، والترمذي في سننه، وعلّق عليه بقوله: هذا حديث حسن صحيح، وذكره النسائي في فضائل الصحابة، والبيهقي في السنن الكبرى، نبرأ إلى الله من هذا الكلام.

(١) راجع صحيح البخاري ج٥، ص٢٢٥-٢٢٦، ولا بأس بآخر موضع الشاهد: (فيقول بعض الناس لبعض: عليكم بآدم، فيأتون آدم عليه السلام فيقولون له: ...اشفع لنا إلى ربك، فيقول آدم: وإنه نهاني عن الشجرة فعصيته، نفسي نفسي نفسي، اذهبوا إلى غيري... .

فيأتون إبراهيم فيقولون: ...اشفع لنا، فيقول إبراهيم :... وإني قد كنت كذبت ثلاث كذبات ..إلخ).

يعتذر عن الشفاعة؛ لأنه كذب ثلاث مرات، ومعلومٌ أن الكذب من الكبائر، بل من أكبرها.

وقد ورد في حق الكذب: {إنما يَفْتَرِي ٱلْكَذِبَ ٱلَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ}[١].

وقد ورد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سُئل: المؤمن يزني؟ قال: قد يكون ذلك، قيل له: المؤمن يسرق؟ قال: قد يكون ذلك، قلت: يا رسول الله، المؤمن يكذب؟ قال: لا؛ قال الله تعالى: {إنما يَفْتَرِي ٱلْكَذِبَ ٱلَّذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ}[٢].

والروايات المبينة لشناعة وعظم الكذب كثيرة متواترة عندنا وعند غيرنا، فالكذب الذي هو من الكبائر نسب إلى إبراهيم خليل الرحمن!

محاولات لتبرير الرواية:

حاول بعضهم تأويل هذه الروايات حتى يخرجوا من هذا الإشكال الذي وقعوا فيه، وهو القول بصحة تلك الروايات المتمضنة لكذب إبراهيم عليه السلام، فقاموا بتأويل الكذب بالتورية[٣]، وهذا تأويل باطل لأمورٍ وهي:

---

(١) سورة النحل: ١٠٥.

(٢) دعوات الراوندي ص١١٨، ومع قطع النظر عن سند الرواية، فالأولى صرف النظر إلى مفاد الآية، كما قال الإمام الخميني أعلى الله مقامه في مكاسبه.

(٣) قال ابن حجر في فتح الباري ج٦، ص٢٧٨: (وأما إطلاقه الكذب على =

أولاً: إن تأويل الكذب بالتورية مآله أن إبراهيم عليه السلام قد فعل ما هو جائزٌ شرعاً وهو التورية، فإذا كان قد ورّى فإذن لم يكذب، وإذا لم يكذب فليس من المناسب أن يعتذر عن الشفاعة؛ لأنه استخدم التورية!

ثانياً: لا يمكنهم الجزم بأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يستخدم التورية.

ثالثاً: ليس استخدام التورية ما يوجب بُعد العبد عن الله ويمنع العبد من الشفاعة.

ولكن لو أن أحداً منهم اعتذر عن هذا الخبر بهذا الاعتذار فإنّا نقبله منه، فالمهم أن لا يقبل على إبراهيم عليه السلام أنه ارتكب الكذب.

وأمّا من يقبل هذه الرواية ويأخذ بظاهرها من دون تأويل، فإنه يجوّز على الأنبياء ارتكاب الكبائر، بل ينسب إليهم فعل الكبائر، وهذا فوق

=

الأمور الثلاثة فلكونه قال قولاً يعتقده السامع كذباً لكنه إذا حقق لم يكن كذباً؛ لأنه من باب المعاريض المحتملة للأمرين). ويذكر النووي في شرح مسلم ج١٥، ص١٤٢، وجهين: أحدهما أنه ورى.

وبعضهم قال: إن هذا من الكذب الجائز شرعاً! (كما ذكر النووي، راجع المصدر السابق)، ويرد عليهم نفس الإشكال الذي أورده دام ظله.

التجويز العقلي، فبحثنا في العصمة بحثٌ في أنه يجوز أو لا يجوز، وربما امتنع الإنسان عما يجوز في حقه.

وأنت إذا قلت يجوز على الخليفة أن يشرب الخمر وأن يكذب وأن يسرق، فقد لا يعد قولك هتكاً له وتنقيصاً لقدره، ولكنك لو قلت إنه شرب الخمر وكذب وسرق، فهذا هتك وتنقيص بلا ريبة.

وفرق واضح بين تجويز صدور الذنب من أحد، وبين نسبة صدوره له، فمن يشير إلى أحد من المؤمنين فيقول: إنه يمكن لفلان أن يزني، أو يجوز عليه أن يشرب الخمر، أو لا يمتنع على فلان أن يكذب، **فلا يعد مثل ذلك تنقيصاً له، ولا يحسب قوله الأول قذفاً**؛ فإنه يجوز علينا جميعاً مثلاً أن نغش في معاملاتنا، ولكن لا يقع أحد منا في مثل هذا الأمر الشنيع، وهكذا الحال في سائر الذنوب التي لا نقع فيها ولا يقع فيها أغلب المؤمنين إن شاء الله.

إذن، ليس القول بجواز ارتكاب الكبيرة قولاً بفعليةِ صدور الكبيرة من المعصوم، ولكن هذه الطائفة من القائلين بجواز ارتكاب الكبيرة من المعصوم -أعني الطائفة التي لم تصرح بجواز ذلك- لم تكتف بتجويز صدور الكبيرة من المعصومين، بل صرّحت بما هو أشنع من ذلك، وهو صدور الكبيرة من الأنبياء، بل من شيخهم وهو إبراهيم

عليه السلام، فهؤلاء أيضاً كالطائفة الأولى قائلون بجواز صدور الكبيرة من المعصوم.

وهذا القول الأول كالقول السابق، بمكانٍ من الشناعة لا يستأهل رداً، ولا يستحق أن نجعله طرفاً في النقاش والحوار، فهؤلاء دون مستوى العقلاء فضلاً عن مستوى الحكماء.

فلا يبحث الإنسان مع أمثال هؤلاء في صدور المعصية الكبيرة من المعصوم أو عدم صدورها.

وأما مناقشة بقيّة الأقوال فتقدمت عند بيان أدلّة علمائنا -أنار الله برهانهم- على العصمة.



الفصل الرابع

في دفع الاعتراضات



الاعتراض الأول[1]:

إن القول بثبوت العصمة للأنبياء والأئمة غلوٌّ وارتفاع في العقيدة؛ فإن البشرية والإنسانية تقتضي قابلية صدور الخطأ والنسيان والغفلة والذنب من هذا الإنسان، ومن لم يكن صدور الذنب منه والخطأ والغفلة والنسيان ممكناً فهذا فوق مستوى الإنسانية.

ودفعه:

والجواب عن هذا من وجوه شتى:

الأول: هب أن القول بالعصمة قولٌ بثبوت مرتبة فوق مرتبة الإنسانية للمعصوم، فما المحذور من ذلك؟! لا كلام في أن الملائكة معصومون، وهم أفضل من عامة بني البشر ولكن لا مانع من القول إن الأنبياء أفضل من الملائكة، فثبوت منزلة لبعض من يصطفيه الله ويجتبيه من البشر فوق مرتبة

---

(١) ويعبر عنه بإشكال الغلو.

الإنسانية، بل فوق مرتبة الملائكة أمرٌ لا محذور فيه.

الثاني: إن أصل العصمة موجودٌ عند جميع البشر، وإنما يمتاز الأنبياء والأئمة عن سائر البشر في سعة دائرة العصمة، **فجميع الناس معصومون عصمة محدودة ضيقة، والأنبياء معصومون عصمة مطلقة.**

فليس الاختلاف بيننا وبين الأنبياء في أصل العصمة وأنهم معصومون ونحن غير معصومين، بل الاختلاف بيننا وبينهم في أننا معصومون عن جملة يسيرة من القبائح، وعن أمور معدودة من النسيان والسهو والغفلة والخطأ، وأما الأنبياء فمعصومون عنها جميعاً.

ولكي نوضح هذا الأمر نضرب مثالاً:

إن جميع بني البشر الطبيعيين معصومون مثلاً من أكل أولادهم، فلو أن رجلاً تعود أن يتناول غداءه في الساعة الواحدة ظهراً، فتأخر غداؤه في بعض الأيام بمقدار خمس أو عشر دقائق، وكان عند هذا الرجل طفل رضيع، فإن هذا الرجل لا يفكر أبداً -إذا كان طبيعياً- في أن يقطع رضيعه ويأكله، مهما كان هذا الرجل سيء الطباع، قاسي القلب، بل وإن لم يكن متديناً بأي دين ولا مؤمناً بأي معتقد.

فعامة البشر الطبيعيين معصومون عن فعل هذا القبيح، بل لا يخطر في بالهم هذا المنكر، فضلاً عن أن يقدموا على ارتكابه.

وكذلك الحال في النسيان؛ فإن غالب الناس معصومون من نسيان أمر ملفت للنظر وقع قبل دقيقة أو قبل ساعة.

فمثلاً، لو أن أحداً منا رأى انفجاراً في الطريق -إذا لم يصب بصدمة تفقده الذاكرة، بل بقي طبيعياً- فإنه لا ينسى هذا الانفجار بعد مرور ساعة من الزمن، بل ربما يبقى متذكراً له أمدا طويلاً، فعامة الناس معصومون عن النسيان بهذا المقدار.

إذن، **ليس الفرق بين الأنبياء والأئمة وبين سائر الناس في ثبوت أصل العصمة لهم دون سائر الناس، بل الفرق في سعة العصمة ونطاقها، وفي مستوى العصمة ودرجتها.**

فسائر الناس معصومون عن بعض القبائح وعن بعض النسيان وبعض الخطأ، والأنبياء والأئمة معصومون عن كل القبائح وعن السهو والنسيان.

وكذلك الحال بالنسبة للغفلة، فإن غالب الناس لا يغفلون عن توقير آبائهم أو علمائهم إذا كانوا في محضرهم، وهذا الأمر بهذا المقدار ثابت في حق عامة الناس، أما بالنسبة للأنبياء فهم معصومون عن الغفلة مطلقاً بفضل الله عليهم.

فلا مجال للمخالفين للتشنيع علينا بأنا نثبت للأنبياء والأئمة أصل العصمة، بل إن صح لأحد أن يشنع، فإنما يصح له أن يشنع على إطلاق

العصمة.

الاعتراض الثاني[1]:

إن المعصوم مجبور على الطاعة، فيبطل الجزاء والتكليف؛ فإنه إذا كان مجبوراً على الطاعة فما هو الفرق بين صلاته وبين نبض قلبه، إذ كلاهما صادر عنه بغير إرادته واختياره، فلماذا يثاب على الطاعة وعلى ترك المعصية ولا يثاب على نبض قلبه؟!

وما هو الفرق بين أن تسرق اليد، وبين أن ينبض القلب؟!

ولماذا ينهى عن أن تسرق يده، ولا ينهى عن ينبض قلبه؟!

وكيف يمتاز الأنبياء عن الأشقياء إن كان الأنبياء مجبورين على الطاعة؟!

ولو أنك احتججت على فرعون وعبت عليه كفره لصح أن يعتذر بأني إنما كفرت لأن الله لم يجعلني نبياً ولم يعصمني، ولو أنه عصمني عن الشرك ما أشركت به، ولا دعوت الناس إلى عبادتي من دونه!

وقد قالها المشركون ومن سبقهم، قال سبحانه: **{وَقَالَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ نَحْنُ وَلَا آبَاؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ كَذَلِكَ فَعَلَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَهَلْ عَلَى الرُّسُلِ إِلَّا الْبَلَاغُ**

---

(١) ويعبّر عنه بإشكال الجبر .

الْمُبِينُ)[1].

فإذا كان الثواب والعقاب لا يصحان إلا على فعل أمرٍ اختياري، وكانت طاعة الأنبياء صادرة عن غير اختيار، فلا يستحقون ثواباً على طاعتهم.

وإذا كان الأمر كذلك، فكيف يصح أن يُكلَّف النبي والأئمة بسائر التكليفات الشرعيّة وهم مجبورون على فعل الواجبات وترك المحرمات؟! وبهذا يبطل التكليف.

ولتقريب إشكالهم نقول: إن الأمور التي أُجْبِر عليها الإنسان لا يترتب عليها ثواب ولا عقاب، فطول القامة وقصرها، وجمال المنظر وقبحه، ولون البشرة، وسرعة نبض القلب وبطؤه، أمور لا يثاب عليها العباد ولا يعاقبون، وإنما يثاب العبد ويعاقب على أفعاله التي تصدر عن اختياره وإرادته، فإذا كانت العصمة من الله تبارك وتعالى تجعل المعصوم مجبوراً على الطاعة وترك المعصية، فلماذا يجعل الله سبحانه الجنة ثواباً للأنبياء والأئمة المعصومين؟!

وكيف قال الله سبحانه: **{وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا}**[2]؟!

---

(١) سورة النحل: ٣٥.

(١) سورة النساء: ٦٩.

دفعه:

وقد اتضح دفع هذا الإعتراض من بيان حقيقة العصمة وما قلناه في تحليلها؛ فإن العصمة لا تعني أن المعصوم مجبورٌ على الطاعة وترك المعصية، وإنما هو بمقتضى اللطف الإلهي يفعل الطاعة مع كونه قادراً على المعصية.

ولكن لا بأس بمزيد توضيح، فنقول: **إن العصمة جبرية، ولا يثاب عليها المعصوم، ولكن العصمة ليست جابرةً**[1]، ويثاب المعصوم على طاعته كما يثاب غيره على الطاعة.

فهنا سؤالان:

الأول: هل العصمة أمر يحصل للنبي بكسبه، أو هي هبة من الله سبحانه له؟

الثاني: هل المعصوم قادر على المعصية، أو هو مجبور على الطاعة؟

أما السؤال الأول، فجوابه:

إن العصمة فضل من الله سبحانه، يخص به من شاء من عباده، شأنها في ذلك شأن النبوة والإمامة.

وهل تخصيص البعض بالعصمة فضل لا سبب له، والله سبحانه لا

---

(١) وإن كانت فضلاً ممنوحاً للمعصوم، وهي بذلك كالنبوة تماماً؛ فالنبي لا يثاب على نفس النبوة، ولكن يثاب —كغيره– على الطاعات التي يفعلها. (الجزيري)

يسأل عما يفعل وهم يسألون؟ أو هو تابع لأهلية من يختاره الله لها؟

يأتي فيه الخلاف المعروف في النبوة، وأنها فضل مبتدأ ليس له سبب، أو أن منشأه أهلية المحل؟

والذي يدل عليه العقل والنقل هو وجود أهلية في محل الفضل؛ فإن العقل يستقل بنفسه بقبح الترجيح بلا مرجح.

وقال سبحانه: **{وَإِذَا جَاءَتْهُمْ آيَةٌ قَالُوا لَنْ نُؤْمِنَ حَتَّى نُؤْتَى مِثْلَ مَا أُوتِيَ رُسُلُ اللَّهِ اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ}**[١].

وقال عز اسمه: **{وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ}**[٢].

وأما السؤال الثاني، فجوابه:

إن العصمة لا تسلب قدرة المعصوم على المعصية، بل المعصوم قادر على الفعل في المحرمات وقادر على الترك في الواجبات، إلا أنه مع قدرته فإنه لا يترك الواجبات ولا يفعل المحرمات، فالعصمة لا تسلب قدرة المعصوم على المعصية حتى يبطل التكليف، بل هي حافظة للقدرة[٣].

---

(١) سورة الأنعام: ١٢٤.

(٢) سورة السجدة: ٢٤.

(٣) أي القدرة على فعل الواجبات وترك المحرّمات.

وبهذا صرح جمع من علمائنا من الشيخ المفيد إلى العلماء المعاصرين، فهم يصرحون بأن المعصوم قادر على المعصية، ولكن لا توجد عنده دعوة نفسانية إلى ارتكاب المعصية، وقد أوضحنا منشأ هذه الدعوة[١].

ولنرجع إلى مثالنا الذي ضربناه لتوضيح ثبوت العصمة في عامة الناس الطبيعيين، فإن الرجل الذي تأخر غداؤه -في المثال الذي تقدم- ليس عاجزاً عن أخذ رضيعه وتقطيعه وأكله، وليس مجبوراً عن ترك ذلك، بل هو قادر على الإتيان بهذا الفعل القبيح، ولكنه لا يفعل.

إذا اتضح هذا نقول: إن درجة العصمة عند الأنبياء والأئمة أشد وأقوى من درجة عصمة الأب عن أكل رضيعه، وامتناع المعصومين عن مقارفة أصغر الصغائر من الذنوب أشد من امتناع الأب العطوف من أكل رضيعه إذا تأخر غداؤه.

العصمة جابرة في الجملة:

ولابد من الالتفات إلى أمرٍ مهم، وهو أنّا ذكرنا عدم جابريّة العصمة، وهذا خاص بالعصمة عن الكفر وارتكاب المعصية ومنافيات المروءة؛ فإن الأنبياء يجتنبونها بإرادتهم واختيارهم، والعصمة لا تجبرهم على اجتنابها، وأما العصمة عن الخطأ والنسيان والغفلة فهي جابرة، ولا محذور في ذلك.

---

(١) راجع ما أفاده دام ظله في بيان منشأ العصمة.

فإن الإنسان لا يثاب على التذكّر ولا يُعاقب على النسيان والغفلة حتى يُقال: كيف يُثاب النبي على التذكر والحال أنه مجبور عليه؟

نعم، ربما أُثيب الرجل على مقدمات التذكر، مثل أن يتحفظ على الشيء فلا ينساه، فإنه يثاب على هذا التحفظ، ولكن هذا التحفظ -أي معاودة ذكر الشيء، وليس هو التذكر بالمعنى الحقيقي- إنما هو مقدمة للتذكر.

وبالجملة، فالنبي مجبور على أن لا ينسى وأن لا يخطئ، ولا محذور في ذلك، نعم، هو غير مجبور على أن لا يعصي؛ لأن الجبر على ترك المعصية فيه محذور في الخطاب[1] وفي العقاب[2].

الإعتراض الثالث:

إن العصمة إذا كانت حسبما بينتم، رحمة ولطفاً من الله، فلا ينبغي أن تعد العصمة فضيلةً للمعصوم؛ لأنها كسائر الأمور الموهوبة من قبل الله تبارك وتعالى، فهي تفضل منه، وليس فيه فضيلة لمحل التفضل.

دفعه:

أولاً: بالنقض بالنبوة:

---

(١) أي في صحة توجيه التكاليف للمعصوم. (الجزيري)

(٢) فإن العقاب على ما لا اختيار فيه قبيح. (الجزيري)

فإن العصمة من هذه الجهة شأنها شأن النبوة، فالنبوة منحة إلهية، ولا ينكر أحد كون النبوة فضيلة للأنبياء، فقد عد القرآن الكريم الإرسال اصطفاءً وتفضيلاً، {ٱللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ ٱلْمَلاَئِكَةِ رُسُلاً وَمِنَ ٱلنَّاسِ}[1].

وبالنقض بمراتب الأنبياء:

فإن الله تعالى جعل للأنبياء والرسل مراتب، وكل ذي مرتبة له فضيلة ، مع كون المرتبة منحة من الله تبارك وتعالى. قال سبحانه: {تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ}[2].

وبالنقض بصفات الكمال:

كحدة الذكاء، وقوة البدن، وحصافة الرأي، وذلاقة اللسان، ورخامة الصوت، وجمال الهيئة، وطهارة النسب، وغيرها، وهذه الصفات تزيد صاحبها كمالاً، وبها يتأهل صاحبها للمناصب الإلهية والبشرية، فالذكي يقدم على غيره عند الناس، ويعطى مركزاً أعلى، وقوي البدن يعطى منصباً أعلى في الجيش، وبهذا احتج نبي الله على قومه لما اعترضوا على جعل طالوت ملكاً: {وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوَاْ أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً

---

(١) سورة الحج: ٧٥.

(٢) سورة البقرة: ٢٥٣.

مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَن يَشَاء وَاللّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ}[1].

ولم يعترض عليه أحد بأن علمه وقوة بدنه ليستا فضيلتين له لأنهما موهوبتان من الله، ولم تحصلا بكسبه واجتهاده.

وقد من الله سبحانه على نبيه بأنه أنزل عليه الكتاب والحكمة وعلمه ما لم يكن يعلم، فقال عز من قائل: **{وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيماً}**[2]، ولا يتجرأ مسلم على القول إن علم النبي وحكمته ونزول الكتاب عليه ليست فضيلة له.

وثانياً: بالحل:

بأن الشبهة مبنيةٌ على الخلط بين الفضائل التي تعد كمالاً لمن اتصف بها، والأفعال الحسنة التي يستحق فاعلها المدح والثواب عليها.

ونحن لا نرى العصمة فعلاً للمعصوم، ولا نقول إنه يثاب المعصوم على اتصافه بصفة العصمة، ولكنها تعد كمالاً له، وفضيلة من فضائله.

فالإنسان لا يثاب على ما أعطاه الله ووهبه من الكمال، فلا يثاب

---

(١) سورة البقرة: ٢٤٧ .

(٢) سورة النساء: ١١٣.

على حدة ذهنه، ولا على رخامة صوته، لكن حدة الذهن كمال للذكي، ومزية فيه، وإن لم يكن ذكاؤه باكتسابه وجهده، بل كان موهبة من الله.

ولا دليل على أن الشيء لا يصير فضيلة إلا إذا كان يستوجب ثواباً حتى يقال: إن اتصاف الأنبياء بالعصمة لا يستوجب ثواباً، فلا يعد فضيلة.

الاعتراض الرابع: معصية آدم عليه السلام.

ودفع هذه الشبهة يتوقف على بيان عدم عصمة هذا اللطف وهذه الرحمة، وعدم منعهما الأنبياء من ترك الأولى، ولتفصيل الكلام في المقام نقول:

المُراد من ترك الأولى:

ما كان تركه أولى وأرجح بأولية غير لزومية ورجحان غير حتمي، فقد يفعل المعصوم فعلاً تركه أولى وأرجح، وأما إذا كان الفعل راجحاً رجحاناً حتمياً، وكان هذا الفعل أولى بأولوية لزومية، فإن ترك هذا الفعل الأولى الأرجح يكون تركاً للواجب، وهو داخل في الذنوب، فإن ترك الواجب ذنب يستحق المذنب العقاب عليه، **وأما الأولى والأرجح فليس في تركه أي معصية.**

ثم إن المراد بالأولى: الأولى بحسب المصلحة، والأكثر نفعاً

دنيوياً، دون الأولى بحسب الشرع، والأكثر نفعاً في الآخرة.

وبهذا يظهر اندفاع شبهةٍ تقول، إنه قد ورد في القرآن الكريم ما يدل بظاهره على صدور النسيان والعصيان من بعض الأنبياء –كآدم عليه السلام– وأنتم تقولون بعصمتهم من ذلك؛ فقد خالفتم ظاهر القرآن الكريم.

والجواب عن هذه الشبهة:

إن في هذه الآية بحثين:

البحث الأول: عقدي.

وخلاصة القول فيه: إن هذه الآية وإن كانت ظاهرة ابتداءً في صدور المعصية والذنب من آدم عليه السلام، **إلا أنا نعلم يقيناً أن هذا الظاهر غير مراد من العصيان في الآية؛ لأنه ظهور معارض للدليل اليقيني، والظهور ظني، والدليل اليقيني مقدم على الدليل الظني.**

أو قل: إن الظهور حجة، ولكن حجيته مشروطة بعدم وجود دليل يقيني معارض لهذا الظهور؛ فإن وجد دليل يقيني معارض له لم يكن الظهور حجة، فانظر إلى قوله تعالى: **{إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُواْ إِلَى الصَّلاَةِ قَامُواْ كُسَالَى يُرَآؤُونَ النَّاسَ وَلاَ يَذْكُرُونَ**

اللّـهَ إِلاَّ قَلِـيلاً}[١]، تـراه ظـاهراً في أن الله سـبحانه تـصدر منـه الخديعـة للمنافقين، ولكنا نعلم يقيناً بأن هذا الظاهر غير مراد؛ لأن الله سبحانه منزه عن الخديعة؛ فإنها فعل سيء، وصدورها منقصة، وهو سبحانه منزه عن جميع النقائص.

وانظر إلى قوله تعالى: **{وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ اللّهُ وَاللّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ}**[٢]، وقوله تعالى: **{وَمَكَرُوا مَكْرًا وَمَكَرْنَا مَكْرًا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ}**[٣]، تراه ظاهراً في صدور المكر منه تعالى، لكنا نعلم يقيناً بأنه ظاهر غير مراد؛ لأن المكر لا يليق بكماله تعالى.

وانظر إلى قوله تعالى: **{اللّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ}**[٤]، تراه ظاهراً في صدور الاستهزاء منه تعالى، لكن هذا الظهور ليس حجة؛ لأنه معارض باليقين بعدم كون الاستهزاء لائقاً به سبحانه.

وانظر إلى قوله تعالى: **{الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُم مِّن بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُواْ اللّهَ**

---

(١) سورة النساء: ١٤٢.

(٢) سورة الأنفال: ٣٠.

(٣) سورة النمل: ٥٠.

(٤) سورة البقرة: ١٥.

فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ}[1]، تراه ظاهراً في أنه تعالى نسي المنافقين، وهذا الظاهر معارض باليقين بأن النسيان منقصة، وأنه سبحانه منزه عنها.

إن قلت: إذا لم يكن ظاهر هذه مراداً، فما المقصود بها؟

قلت: البحث عن المقصود بهذه الآيات يقع على عهدة المفسر، **وأما الباحث عن العقيدة فيكتفي بأن يقول: إن آية معصية آدم لو كانت ظاهرة في صدور الذنب منه، فهذا الظهور ليس حجة، ولا يصح لمنكر عصمة آدم أن يستدل به؛ لأنه ظاهر غير مقصود**، وأما تعيين المقصود بهذه الآية فخارج عن عهدة البحث العقدي وداخل في بحث التفسير.

إن قلت: من أين علمتم أن ظاهر آية معصية آدم غير مقصود، وما هو الدليل اليقيني الذي عارض ظهور هذه الآية فأوجب سقوط ظهورها عن الحجية؟

قلت: **الدليل اليقيني هو أدلة عصمة الأنبياء، ومنهم آدم عليه السلام، وهي أدلة من العقل والنقل، وهي تفيد اليقين بعصمته، فإذا أثبتنا عصمته بتلك الأدلة فنحن نعلم بأنه لا تصدر منه معصية.**

فاللازم على من ينكر عصمة الأنبياء أن يناقشنا في تلك الأدلة،

---

(١) التوبة: ٦٧.

ويخدش في كونها مفيدة لليقين، وأما لو لم يتمكن من المناقشة في أدلتنا على عصمة الأنبياء، فلا يجديه احتجاجه بهذه الآيات؛ لأن أعلى مستويات دلالتها هو الظهور، وليس فيها دليل صريح، **وحجية الظهور مشروطة بعدم معارضته بدليل يقيني.**

البحث الثاني: بحث تفسيري.

وحاصله: إن المقصود بالعصيان هنا هو مخالفة الأولى، والأوامر التي خالفها الأنبياء لم تكن أوامر إلزامية، بل هي إرشاد إلى ما هو أصلح، من غير إيجاب وإلزام لهم باختيار ما أرشدوا إليه.

وهذا البحث وإن كان أجنبياً عن مقصودنا هنا؛ لأنه خارج عن البحث العقدي، وهو من البحوث التفسيرية، والذي يسأل عنه هو المفسر، وليس عالم العقيدة.

إلا أن الذي دفعنا لتناول هذا البحث التفسيري هو تشبث المخالفين بمثل هذه الآية لإنكار عصمة الأنبياء؛ حيث إنهم يستدلون على نفي العصمة عن الأنبياء بآيات قرآنية يظهر منها أنها تنسب للأنبياء ارتكاب ما ينافي العصمة، مثل قوله تعالى: ﴿وَعَصَىٰٓ ءَادَمُ رَبَّهُۥ﴾[1].

فأردنا التنبيه على ما يقتضيه البحث التفسيري في هذه الآية كنموذج

---

(١) سورة طه ١٢١.

فقط، فنرجع إلى ما بيناه من أن اللطف والرحمة الخاصة التي تسمى بالعصمة، لا تمنع الأنبياء من ترك الأولى.

ونزيده إيضاحا بأنه لا يراد بالأولى الذي نجوز ترك الأنبياء له، ما كان أولى بنحو لزومي -وقد أوضحنا ذلك- كما أنه لا يراد بالأولى ما كان أولى بحسب الشرع، أي ما كان فعله راجحاً شرعاً، وإنما يراد بالأولى، ما كان أولى بحسب النتائج، وبلحاظ المصالح المترتبة عليه.

ونظير ذلك ترك المريض للأولى بالنسبة لنصائح الأطباء وإرشاداتهم؛ فإن الطبيب ينصح المريض بنصائح بعضها لزومي وبعضها غير لزومي، ونصائح الطبيب جميعها ليست مولوية؛ لأن الطبيب قد لا يكون مولى أو سيداً للمريض ليكون الطلب الصادر من الطبيب أمراً يجب على المريض اتباعه من باب وجوب طاعة العبد لسيده، وإذا عصى كان يستحق العقاب، بل قد يكون الأمر على العكس، كما إذا كان السيد مريضاً وكان العبد طبيباً، فإن الطبيب يطلب من مريضه وسيده أن يتجنب بعض الأمور المضرة، فلو قال الطبيب -مثلاً- للمبتلى بالسكري: لا تأكل الحلوى؛ فإنه يحتوي على سكرٍ يزيد نسبة السكر عندك، فإن هذا النهي الصادر من الطبيب ليس نهياً مولوياً، بل هو إرشاد، وإن كان بحسب الشكل وباعتبار الصياغة أمراً ونهياً (كُلْ هذا ولا تأكل هذا)، ولكنه بحسب جوهره ولبه ليس أمراً ولا نهياً -كما أوضحنا- بل هو إخبار ونصح وإعلام، فهذه

الجملة وإن كانت إنشائية بحسب الشكل ولكنها جملة خبرية بحسب اللب والمضمون والجوهر، فحقيقة قول الطبيب (لا تأكل الحلوى) تعود إلى هذا المضمون: إن الحلوى تحتوي على نسبة عالية من السكر تتسبب في زيادة نسبة السكر عندك، فتناولك لها يضر بك. هذا هو لب نهي الطبيب هنا.

ولا يختلف الحال في كون الأمر الإرشادي ليس أمراً حقيقةً، ولكنه إخبار عما يتضمنه المرشد إليه من المصالح والمفاسد بين أن يكون الأمر الإرشادي صادراً من الداني أو من المساوي أو من العالي، فمثل الروايات التي تتضمن (كُلْ البطيخ فإن فيه عشر فوائد) أو (لا تأكل الجبن وحده من دون الجوز) أو (لا تأكل العروس التفاح الحامض في أسبوع عرسها)، هذا الأمر وهذا النهي -وإن كان صادرا من المعصوم- فنحن لا ننسب هذه الأمور بصيغة الجزم إلى المعصوم، وإنما هذه روايات وردت تتضمن لمثل هذه الإرشادات، حتى لو إننا سمعنا من المعصوم مثل هذا الأمر، فإنه ليس أمرا حقيقةً وليس نهياً، وإنما هو إرشاد لما لهذه الأمور من المصالح والمفاسد.

فلو ورد أمر بأكل العسل باعتبار ما يتضمنه ويحتويه من الفوائد الغذائية والصحية، فليس هذا الأمر أمراً حقيقةً وإن كان بحسب الشكل والمظهر أمراً.

ولأجل رعاية المظهر والشكل الذي يأتي فيه هذا الإرشاد، قد يعبر عن مخالفة هذا الإرشاد بالمعصية، فلو جاء المريض الذي أرشده الطبيب

إلى ترك الحلوى بعد يومين أو ثلاثة -كما في المثال السابق- وقد ارتفعت نسبة السكر عنده، فإن الطبيب سيقول: إن نسبة السكر عندك قد ارتفعت لأنك عصيت أمري، فينسب له العصيان، ليس باعتبار أن الأمر الذي صدر منه أمر حقيقة، بل باعتبار أن تلك النصيحة وذلك الإرشاد الذي صدر من الطبيب جاء في صيغة (إفعل) أو صيغة (لا تفعل)، فلأجل رعاية الشكل والمظهر الذي صدرت فيه النصيحة، يقال إنك عصيت، ولأجل هذا نسب العصيان إلى آدم عليه السلام، فلم يكن ثمة نهي مولوي من الله تعالى لآدم بأن لا يأكل من تلك الشجرة، بل كان ذلك الأمر إرشاداً إلى ما في أكل تلك الشجرة من المضار والمفاسد، فلما خالف آدم ذلك الإرشاد، لم تكن المخالفة عصيانا حقيقةً، وإنما كانت مخالفة للنصيحة، فسميت عصياناً كما تسمى مخالفة المريض لطبيبه عصياناً من أجل مراعاة شكل تلك النصيحة ومظهرها.

كما إن التعبير بالتوبة على آدم أيضاً بهذا الاعتبار، فإنه لما سمى تركه للنصيحة عصياناً، رعاية لشكل النصيحة، وصياغتها بصيغة الأمر والنهي، سمى دفع بعض التبعات اللاحقة لمخالفته للنصيحة توبة.

الشواهد على هذا التفسير:

الشاهد الأول:

قوله تعالى: **{فَتَلَقَّىٰ آدَمُ مِن رَّبِّهِ كَلِمَاتٍ فَتَابَ عَلَيْهِ}**[1]؛ فإنّ سنة الله في باب التوبة، بل القانون الذي يجري بين الموالي والعبيد في باب التوبة، أنه لابد أن يقوم العبد المخطئ بعمل لكي يتوب عليه السيد، وليس القانون أن يفعل السيد فعلاً فيتوب على العبد، نعم، العفو والتجاوز يمكن أن يصدر من السيد ابتداءً، فيقول السيد: إنك أخطأت وأنت لم تعتذر ولم تطلب العفو، ولكني أعفو عنك، أو يقول: أنت أخطأت وأنت عازم على العودة إلى ذلك الخطأ، ولكني تجاوزت عن خطئك، أو: أنت أخطأت ولم تطلب مني أن أعفو عنك، ولكني عفوت عنك.

العفو يمكن أن يأتي من السيد ابتداءً، وأما التوبة فهي الرجوع، والقانون في باب التوبة يقتضي أن يصدر شيء من المسيء، بأن يندم، ويعزم على عدم الرجوع إلى ارتكاب تلك المعصية، وأن يطلب العفو والصفح والمغفرة من السيد، فيتوب عليه.

وأما في هذه الآية، فلم يجر فيها الأمر على هذا النحو، بل **{فَتَلَقَّىٰ آدَمُ}** أي إن الله سبحانه وتعالى هو الذي فعل فعلاً انتهى إلى التوبة.

---

(١) سورة البقرة: ٣٧.

إذن، لم يكن ما صدر عن آدم معصية بالمعنى المعهود عندنا.

ولنرجع إلى مثال المريض والطبيب حتى تتضح هذه الرؤية الظريفة في هذه الآية الكريمة: لو رجع المريض بعد نصيحة طبيبه له بأن لا يأكل الحلوى -بعد يومين- وقد ارتفعت نسبة السكر عنده، فما الذي يُرْجِع نسبة السكر إلى حالتها الطبيعية، هل ترجع نسبة السكر عنده بفعل المريض نفسه أو بفعل الطبيب؟

الجواب: إنها ترجع بفعل الطبيب، بأن يعطيه مادة مقاومة للسكر كالأنسولين مثلاً، فيخفض درجة السكر عنده، ولا تعود نسبة السكر إلى حالتها الطبيعية بفعل المريض، أو بالتوبة أو بطلب العفو أو بالندم على أنه أكل الحلوى، وإنما يعود بفعل الطبيب.

وهكذا الحال بالنسبة لآدم عليه السلام؛ فإن مخالفته للنصيحة أوجبت ترتب ما جعله الله لازماً للأكل من الشجرة، فخروجه من الجنة حصل نتيجة طبيعية لمخالفة النصيحة؛ لأن هذا الخروج من التوابع التكوينية لأكل أوراق تلك الشجرة، مثل احتراق المادة القابلة للاحتراق إذا وضعتها في النار؛ فإنه لا يختلف الحال في حصول تلك التبعات من الاحتراق وغيره بين أن تكون مقصراً في وضع تلك المادة، أو غير مقصر، كالنائم الذي تسقط يده في النار، فإنه غير مقصر، ومع ذلك تحترق يده،

والسبب هو أن هذا أثر طبيعي للنار، والأثر الطبيعي لأكل تلك الأوراق هو الخروج من الجنة، والذي جاء من الله تعالى كان دواء لآدم عليه السلام، والدواء يأتي من الله **{فَتَلَقَّىٰ آدَمُ مِن رَّبِهِ}**، **ولم تقل الآية** (فاستغفر آدم)، ولا (فندم آدم على ما اقترف فتاب الله عليه)، **بل قالت: {فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه}**، فالله سبحانه وتعالى هو الذي داوى وشفى ما لحق آدم عليه السلام نتيجةً لأكله من تلك الشجرة، **وهذه ظريفة تبين حقيقة العصيان الذي نسب إلى آدم وحقيقة التوبة التي أسندت إلى آدم في القران الكريم.**

الشاهد الثاني:

إنّ الله سبحانه قد خلق آدم ليجعله في الأرض خليفة، ولم يخلقه ليبقى في الجنة أبداً من بدء خلقته، فإن الله سبحانه قال لملائكته قبل أن يخلق آدم: **{إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً}**[1].

الشاهد الثالث:

إنّ الجنة دار تشريف، وليست دار تكليف، إذن، عصيان آدم كان بمعنى ترك النصيحة ومخالفة الأمر الإرشادي، وارتكاب فعل كان تركه أولى واجتنابه أنفع، والابتعاد عنه أنجح وأرجح برجحان غير لزومي كما

---

(١) البقرة: ٣٠.

قلنا.

إذن تبيّن إلى هنا، أنّا نثبت للأنبياء عليهم السلام والأئمة عليهم السلام لطفاً من الله سبحانه وتعالى ورحمةً، وأن هذا اللطف فضل من الله خصّ به هؤلاء.

فهذه الرحمة توجب حفظ المعصومين من جملة من الأمور كالنسيان والسهو والغفلة، وكالذنب والكفر، وكارتكاب منافيات المروءة، ولا توجب حفظهم من الحاجة إلى الأكل والشرب، ولا توجب حفظهم من الحاجة إلى الراحة والنوم، كما لا توجب حفظهم من فعل ما تركه أنفع وما تركه أرجح.



الفصل الخامس

تساؤلات رئيسية حول العصمة



حول توبة آدم عليه السلام:

س: في قضية آدم عليه السلام، هل يمكن لنا أن نقول أن التوبة حصلت بسبب تلقي آدم عليه السلام، أي بفعل آدم عليه السلام - بمعنى أن آدم عليه السلام أذنب ثم عمل عملاً وهو تقلي الكلمات فتاب الله عليه -؟

الجواب: التوبة بمعنى الرجوع، والتوبة كما تنسب إلى العبد تنسب إلى الله تعالى، فتنسب إلى العبد بمعنى وتنسب إلى الله بمعنى آخر، أي إن الرجوع كما يتحقق من العبد بأن يرجع إلى الجادة، فإن الرجوع يتحقق من الله أيضاً بأن يرجع عن وعيده بعقوبة هذا العبد، فإن الله تعالى قد توعد من يعصيه بالعقاب، فيرجع عن وعيده.

ولقائل أن يقول: لكن خُلْف الوعد قبيح، فكيف يرجع الله عن وعيده؟!

والجواب: إن هذا وعيد، وليس وعداً، وخلف الوعيد لا عيب فيه ولا قبح، إنما العيب في خلف الوعد.

فالله توعد على ارتكاب المعصية بالعقاب، فيرجع عن هذا الوعيد، إذن، هذه التوبة من الله، والتوبة من العبد من حيث أن العبد خرج عن جادة الشريعة، فإذا رجع إليها فقد تاب.

والسائل يريد القول: إنه كما يأخذ المريض الدواء من الطبيب فيتناوله فيكون تناول الدواء فعلاً للمريض، كذلك الحال بالنسبة إلى آدم عليه السلام، فإنه تلقى هذه الكلمات فعمل بموجبها، فلما عمل بموجبها استحق التوبة.

وهذا صحيح في نفسه، فإن الله سبحانه وتعالى -كما جاء في الروايات المفسرة لهذه الآية- قد علّم آدم عليه السلام كيفية الخروج عن تبعات ما فعل، وعن النتائج التي ترتبت على أكله من تلك الشجرة، وتلك الكلمات مبينة في الروايات، وعمل بها آدم عليه السلام، هذا صحيح، **ولكن الآية قد فرّعت التوبة على التلقي، وهو أخذ الكلمات، ولم تتعرض الآية لعمل آدم بموجب ما تلقاه.**

نعم، إن النتيجة لا تكون إلا إذا عمل بموجب هذه الكلمات، لكن

الجانب الذي بينته الآية هو الجانب الذي فيه لطفٌ وتفضل من الله سبحانه بأن علمه كيفية الخروج أو تحصيل الأمن من تبعات أكله من تلك الشجرة، وهذا المقدار كاف في الشهادة على اندراج عصيان آدم في مخالفة الأمر الإرشادي، دون المولوي؛ فإن المريض بالسكري إذا تناول الحلوى فارتفعت نسبة السكر في دمه، فأعطاه الطبيب أقراصاً لخفض السكر فتناولها، فإنه يقال: إن المريض قد تلقى علاجاً من طبيبه فشفي.

ولا يقال مثله في مخالفة الأمر المولوي.

والسر في ذلك هو أن الشيء إذا توقف على فعلين لفاعلين، فإن الأثر ينسب لمن كان فعله أوضح تأثيراً، وأكثر سببية.

مثال ذلك: لو حفر رجل حفرة عميقة ووضع فيها سكيناً وغطى الحفرة بالعشب، فمر بالقرب من تلك الحفرة رجلان يتمازحان، فدفع أحدهما صاحبه فصار على العشب الذي يغطي الحفرة، فوقع فيها ومات، فالقتل ينسب لمن حفر الحفرة وغطاها، ولا ينسب للدافع.

وأما لو كان الرجلان يمشيان على شفا جرف هار، فدفع أحدهما صاحبه فمات، فالقتل ينسب للدافع.

وارتفاع الأثر في مخالفة الأمر الإرشادي ينسب للآمر، وأما في مخالفة الأمر المولوي فينسب للمأمور.

فالطبيب إذا كان أبا لمريض بالسكر، فأمر الأب الطبيب ولده بأمرين،

فقال: خذ الأنسولين، واكتب درسك، فعصى الولد كلا الأمرين، ثم ندم على ذلك، فاعتذر من أبيه، فإن معصية الأمر بأخذ الأنسولين لا يزول أثرها ولا يرتفع ضررها باعتذار الولد، ولا بعفو الأب، وإنما يرتفع الضرر بأن يتلقى الولد دواء من والده لكي يعود مستوى السكر إلى طبيعته.

فالمناسب له أن يقال: قد خالف الولد نصيحة أبيه بأخذ الأنسولين فتضرر، لكنه تلقى من أبيه ما رفع الضرر.

وأما الأمر بكتابة الدرس، فالمناسب له أن يقال: قد عصى الولد أباه، لكنه اعتذر له، فتاب عليه أبوه.

فارتفاع الضرر في مخالفة الإرشاد بفعل المرشد –بالكسر– وارتفاع ضرر مخالفة الأمر المولوي بفعل المأمور.

إذن، وإن كان آدم عليه السلام قد عمل بموجب تلك الكلمات التي تلقاها، إلا أن الآية رتبت التوبة على تلقي آدم للكلمات، لا على عمله بمقتضاها.

جزاء مخالفة الأمر الإرشادي:

س: ما هو جزاء مخالفة الأمر الإرشادي؟

الجواب: إذا كان الأمر إرشادياً فمخالفته لا توجب استحقاق العقوبة، وإن تكرر ذلك منه، إنما مخالفة الأمر الإرشادي تستتبع وقوع المخالف للأمر الإرشادي في النتائج السيئة التي من أجلها أُرْشِدَ إلى الإقدام على هذا الفعل أو الإحجام عن ذلك الفعل.

الفرق بين المعصوم وغيره في مخالفة الأمر الإرشادي:

س: ما الفرق بين المعصوم وبين سائر الناس في مخالفة الأمر الإرشادي؟

الجواب: في هذا الجانب نحن نقول : إن العصمة لا توجب حفظ المعصوم من مخالفة الأمر الإرشادي، هذا في أصل العصمة التي نثبتها للمعصومين.

نعم للعصمة درجات، فعصمة المصطفى صلى الله عليه وآله وسلم، **فيما ظهر للقاصر[1] أنها توجب حفظه صلى الله عليه وآله وسلم حتى من مخالفة الأولى**، فعصمة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أشد من آدم عليه السلام، وأشد من عصمة موسى عليه السلام، وأعلى درجة من عصمة عيسى عليه السلام، **وهي توجب حفظه صلى الله عليه وآله وسلم من مخالفة الأولى.**

---

(١) أي ما يراه سماحة الأستاذ دام ظله.

اصطلاح العصمة الكسبية:

س: ما رأيكم فيما يسمى بالعصمة المكتسبة؟

الجواب: لا يوجد عندنا شيء اسمه عصمة مكتسبة، التعبير بالعصمة المكتسبة ليس تعبيراً علمياً.

العصمة حفظ وموهبة من الله ولطف ورحمة منه عز اسمه، وليس أمراً مكتسباً، وأما ما يسمى بالعصمة المكتسبة، ويثبته بعضهم لبعض الأولياء كـ (سلمان المحمدي والعباس عليه السلام)، فهو مما لا أصل له بحسب الأدلة العقلية، ولا بحسب الأدلة الشرعية اليقينية، وإنما هو تعبير أحدثه بعض غير المتخصصين من أجل بيان أن التقوى التي وفق لها هؤلاء فوق مستوى التقوى الموجودة عند عامة الأتقياء، وأن لهؤلاء منزلة عالية من الورع والتقوى فوق مستوى الورع والتقوى الموجود عند عامة الورعين والأتقياء.

فإن قلت: لو تجاوزنا المصطلح العلمي، هل نستطيع القول أن هناك عصمة مكتسبة؟

فجوابنا: إذا أريد من هذا الاصطلاح هذا المعنى -أي أن التقوى التي رزقها هؤلاء ووفقوا لها فوق مستوى التقوى الموجودة عند عامة الأتقياء- فلا بأس.

ولكننا نسأل: ما هو الأثر من هذا الاصطلاح؟!

أما اصطلاح العصمة -بالمعنى الاصطلاحي المرسوم عند علماء الكلام والمتداول في الكتب التي تتناول مسائل الخلاف بين الأديان والمذاهب- فإن لهذا المصطلح أثراً، والاصطلاح لا مشاحة فيه، أي لا يوجد مانع من أن يضع الإنسان مصطلحاً لبعض المعاني، **ولكن لابد من ترتب ثمرة وفائدة على هذا المصطلح.**

بيان القاعدة العامة في التفضيل:

س: ما هو منشأ التفضيل؟ من هو واهب هذا الفضل؟

الجواب: الله سبحانه وتعالى هو واهب هذا الفضل ومعطيه، والله يعطي فضله من يشاء، هذا هو مبدأ كل الفضل.

وأما الأسس التي يرتكز عليها الفضل، فقد بُيِّنت بعض الأسس للفضل في القرآن الكريم، فمن أسس الفضل وأسبابه:

(أ) التفاوت في العلم.

فإن الذين يعلمون لا يستوون مع الذين لا يعلمون، وقد بين القرآن الكريم هذا الجانب: **{قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ}**[1].

(ب) التفاوت في العلم بالعقيدة.

قال تعالى: **{أَفَمَن كَانَ عَلَى بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّهِ كَمَن زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءهُمْ}**[2].

وقال تعالى: **{أَفَمَن يَمْشِي مُكِبًّا عَلَى وَجْهِهِ أَهْدَى أَمَّن يَمْشِي سَوِيًّا**

---

(١) الزمر: ٩.

(٢) محمد: ١٤.

عَلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ}[١].

وقال تعالى: {أَفَمَن يَعْلَمُ أَنَّمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَبِّكَ الْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَى إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ الأَلْبَابِ}[٢].

والفرق بين هذا العلم وسابقه بالإطلاق والتقييد.

(ج) الجهاد.

قال الله سبحانه: {لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ اللّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلاًّ وَعَدَ اللّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا}[٣].

(د) الإنفاق في سبيل الله.

قال تعالى: {ضَرَبَ اللّهُ مَثَلاً عَبْدًا مَّمْلُوكًا لاَّ يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ وَمَن رَّزَقْنَاهُ مِنَّا رِزْقًا حَسَنًا فَهُوَ يُنفِقُ مِنْهُ سِرًّا وَجَهْرًا هَلْ يَسْتَوُونَ الْحَمْدُ لِلّهِ بَلْ أَكْثَرُهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ}[٤].

---

(١) الملك: ٢٢.

(٢) الرعد: ١٩.

(٣) النساء: ٩٥.

(٤) النحل: ٧٥.

(هـ) التحلي بمكارم الأخلاق أصلاً ودرجةً.

فإذا وجد عند أحد من الناس فضل -أي إذا وجدت خصلة من الخصال المحمودة في أحد من الناس- فإنه يكون أفضل من الفاقد لها، وإذا وجدت هذه الخصلة بدرجة أعلى عند أحد، فإنه يكون أفضل ممن اتصف بهذه الخصلة بدرجة أقل، **والمعصومون عليهم السلام واجدون لجميع الخصال الفاضلة**، ولا يعقل أن يكون الإنسان معصوماً ويكون فاقداً لخصلة من الخصال الفاضلة، فالمعصوم واجد لجميعها، ولكن يتفاوت المعصومون عليهم السلام فيما بينهم بحسب الدرجة والمنزلة، فرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أشجع وأعلم من سائر المعصومين، وأمير المؤمنين عليه السلام دون رسول الله، وهو أشجع وأفضل وأعلم وأصبر من سائر المعصومين عليهم السلام وهكذا.

فما يتفاضل به الناس يتفاضل به المعصومون، **وإنما الفرق أن الناس قد يتفاضلون بوجدان هذا الفرد لخصلة من الخصال الحميدة مع فقدان الآخر لهذه الخصلة، أما المعصومون عليهم السلام فلا يتفاضلون بهذه الكيفية من التفاضل، وإنما يتفاضلون بوجدان الأفضل لمرتبة أعلى من الخصال المحمودة مع وجدان الفاضل الذي دونه في الفضل للمرتبة اللازمة، وليس لمطلق المرتبة.**

فالشجاعة مثلاً، فإن وجودها بدرجة معينة أمر لازم في كون صاحبه فاضلاً، إلا أن الشجاعة درجات، وبعض درجاتها أعلى من بعض.

وكذا العلم، فإن أصل وجود العلم شرط في اتصاف صاحبه بالفضل، ولكن العلم أيضاً درجات **{وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ}**[١]، فالأعلم واجدٌ لمرتبة أعلى من العلم الموجود عند من هو دونه.

هذه مناشيءِ التفضيل وأسبابه، وقد عرفتَ أن بعضها موهبة، وبعضها كسباً.

فالعلم مثلاً على قسمين:

أحدهما: بالكسب والتعلم والسعي.

والثاني: بتعليم لدني رباني.

والأول حاصل بفعل العبد واختياره، وأما الثاني فهو حاصل بتفضيل من الله سبحانه.

وهكذا الجهاد والشجاعة، فإن الجهاد بفعل العبد وكسبه، والشجاعة موهبة ربانية، ولا محل للاعتراض على التفضيل بسبب ما هو راجع إلى كسب العبد وسعيه.

وأما ما هو راجع إلى الموهبة الربانية فقد يثار التساؤل حول كونه منشأً

---

(١) يوسف: ٧٦.

للتفضيل؛ وذلك لأنه ليس للعبد فخر فيما لم يكتسبه باختياره وسعيه وجهده .

فيأتي التساؤل التالي:

لماذا وهب الله سبحانه عنترة –مثلاً– شجاعةً أكثر من زيد؟

ولماذا خلق الله الخليل الفراهيدي أحدّ ذهناً من عمرو؟

ولماذا رزق الله سبحانه قساً فصاحةَ لسانٍ أكثر من باقل؟

والجواب: إن هذا التفضيل بعضه امتحاني، وبعضه لمزية يعلمها الله فيمن يتفضل عليه بهذه الهبة.

وقلنا: إن النبوة وإن كانت فضلاً من الله سبحانه، إلا أنه تعالى لم يعطها للأنبياء اعتباطاً وجزافاً ومن غير مرجح لهم ولا مزية فيهم، بل لعلمه تبارك وتعالى بأهليتهم لها.

قال الله سبحانه: **{اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ}**[1] .

وقال عز من قائل: **{وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ}**[2] .

فالنبوة لا تعطى إلا من كانت له مزية تؤهله لنيلها.

---

(١) الأنعام: ١٢٤.

(٢) السجدة: ٢٤.

وأما حدة الذهن ورخامة الصوت وبهاء الهيئة فهي من الهبات الامتحانية لأكثر الناس، ولا يحق لنا أن نعترض على الله تعالى لماذا امتحنتني برخامة صوتي؟ أو لماذا امتحنتني بسرعة غضبي؟

بل يجب على كل مكلف أن يخرج من عهدة هذا الامتحان ناجحاً مظفراً.

عصمة الزهراء عليها السلام:

س: إذا كانت العصمة مرتبطةً بالإمامة، كيف نثبت عصمة الزهراء عليها السلام؟

الجواب: ليست العصمة مرتبطة بالإمامة، بل قد يكون المعصوم إماماً، وقد لا يكون.

والزهراء عليها السلام معصومة ليس بمقتضى كونها إماماً، ومريم عليها السلام معصومة أيضاً وليست إماماً.

نعم، لا يدل العقل على عصمتهما، وإنما أثبتنا عصمتهما بالدليل الشرعي.

فإن لنا أدلة عقلية وشرعية تثبت عصمة الأنبياء والأئمة عليهم السلام، وأما فاطمة الزهراء ومريم عليهما السلام، فلا يوجد ملزم عقلي لعصمتهما، ولكن الدليل الشرعي أثبت لنا بنحو اليقين كونهما معصومتين.

فإن آية التطهير تثبت عصمة من نزلت فيهم، وهي شاملة لفاطمة الزهراء عليها السلام، وآية التطهير دليل شرعي على العصمة.

كما إن حديث رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (**فاطمة بضعة**

مني يغضبني ما يغضبها)[١]، وفي حديث (**يرضى الله لرضاها ويغضب لغضبها)**[٢]، هذا الحديث يثبت عصمة الزهراء عليها السلام؛ فإن الله سبحانه وتعالى لا يربط رضاه برضا شخص يرضى لدوافع عاطفية، ولا يربط غضبه بغضب شخص يغضب لدوافع شخصية، وإنما يكون غضب الله سبحانه وتعالى مرتبط بغضب من لا يغضب إلا للحق، إذن، عصمة الزهراء عليها السلام ثابتة بالأدلة الشرعية.

---

(١) رواه البخاري ومسلم في صحيحهما، والترمذي في سننه وعلّق عليه قائلاً: (هذا حديث حسن صحيح). ورواه النسائي في فضائل الصحابة، والحاكم في المستدرك، وأشار إلى أنه صحيح على شرط الشيخين.

وروي في مصادر الإمامية بألفاظ متعددة تقارب الستة عشر لفظاً بأسانيد بعضها معتبرة كالذي رواه الصدوق أعلى الله مقامه في الخصال ص٥٣٣، والسند معتبر لأجل الحكم بن مسكين، فهو وإن لم يوثق توثيقاً خاصاً إلا أنه من مشايخ ابن أبي عمير، فعلى ذلك يكون ثقةً، وكذا لأجل أبي الجارود، وهو مختلفٌ فيه، ولكن وثّقه شيخنا المفيد في رسالته العدديّة حيث عدّه من الأعلام الفقهاء.

وبالجملة: فالحديث متواتر.

(٢) ذكر المرجع المعظّم آية الله العظمى الشيخ الوحيد الخراساني دام ظله مصادر هذا الحديث عند العامة والخاصة في كتابه الشريف مقدّمة في أصول الدين في هامش ص١٩٣، وأيضاً ذكر مصادر الحديث السابق في نفس الصفحة من كتب العامة والخاصة، فراجعه هناك وفقك الله.

وكذلك عصمة مريم عليها السلام: {يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ}[1]، فهذا التطهير الذي بينته الآية هو الدليل على عصمة مريم عليها السلام.

والحاصل: كل إمام معصوم، وليس كل معصوم إمام.

(١) آل عمران: ٤٢.

معنى كون النبي أمياً:

س: ما معنى كون النبي صلى الله عليه وآله وسلم أميّاً؟

الجواب: كلمة (أُميّ) يحتمل فيها وجوه، منها، أن يكون منسوباً إلى الأم، وهذا في حد ذاته يحتمل وجوهاً أيضاً؛ فإن الأم تارة يراد بها الأم التي ولدت، وتارة يراد بها أم القرى.

والنبي صلى الله عليه وآله وسلم وُصف في القرآن بأنه (أُميّ)، ويحتمل في ذلك معان :

الأول: أن يكون بمعنى المكي، النبي الأمي بمعنى النبي المكي؛ لأن مكة أم القرى **{وَلِتُنذِرَ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا}**[1]، فمكة حيث إنها أم القرى، فالمنسوب إليها –المكي– يسمى أميّا.

الثاني: أن يكون منسوباً إلى الأم التي ولدت.

وقلنا في هذا وجوه أيضاً، **من هذه الوجوه أن يكون المقصود أنه لم يتلق تعليماً من الناس**؛ باعتبار أن الإنسان عندما يولد ولا يتلق تعليماً يقال: (إن هذا على ما أنشأته عليه أمه)، أي أنه لم يدرّس، وهذا أيضاً معنى معقول، أي من الجائز أن يكون النبي صلى الله عليه وآله وسلم وُصف

---

(١) الأنعام: ٩٢.

بأنه (أُميّ)، أي أنه لم يدرَّس، وهذا طبيعيٌّ صحيح؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يتلقَ تعليماً من أحد، فالأميُّ بهذا المعنى أيضاً لا محذور فيه وهو جائز.

إذن، هناك معنيان في كلمة (أُميّ) لا بحث في صحة وصف النبي صلى الله عليه وآله وسلم بهما، وهما: الأميُّ بمعنى المكي، والأميُّ بمعنى الذي لم يُدرَّس.

الثالث: ونحن نختصر من أجل الوصول إلى المعنى الذي نظن أن السائل يريد معرفة جوازه، وهو الأميّ، بمعنى الذي لا يقرأ ولا يكتب، فهل يصح وصف النبي صلى الله عليه وآله وسلم بأنه أميٌّ، بمعنى أنه لا يقرأ ولا يكتب؟

قد يقال كلّا، لا يصح ذلك؛ والسبب في أنه لا يصح وصفه بأنه لا يقرأ ولا يكتب هو أن عدم إحسان الإنسان للقراءة والكتابة منقصة، والنبي صلى الله عليه وآله وسلم منزه عن النقائص، فإذن، لا يصح أن يوصف بأنه أمي لا يحسن القراءة والكتابة.

ويمكن المناقشة في ذلك:

بأنّ القراءة والكتابة لا موضوعية لهما -أي ليستا مطلوبتين في نفسيهما- وإنما تطلب القراءة والكتابة للتوصل بهما إلى المعارف المكتوبة،

فلكي يتمكن الإنسان من تحصيل المعارف المكتوبة لابد أن يكون قادراً على القراءة وإلا سيكون محروماً، **وحيث أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم يمكنه أن ينال هذه المعارف بطريقٍ إعجازي**، فعدم إتقانه للقراءة والكتابة كمالٌ فيه وليس نقصاً؛ فإنه صلى الله عليه وآله وسلم قد اطلع على الرسالة التي كتبها ذلك الرجل الذي كان في المسلمين -كتب رسالة إلى حلفائه في قريش يخبرهم بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عازمٌ على كذا وكذا ووصف القدرة العسكرية للنبي صلى الله عليه وآله وسلم لقريش- **والرسول صلى الله عليه وآله وسلم اطلع على ما في الرسالة مع أنه لا يحسن القراءة والكتابة، ومع أنه لم يقف وقوفاً حسياً** بحسب ما تعطيه الأمور العادية والأسباب التي نعهدها، ولم يطلع على الورقة، فإنه لم تكن الورقة عنده ولكنه صلى الله عليه وآله وسلم علم بما في الورقة، وعلم بما في تفاصيلها، وعلم بما في ورقة المصالحة أو المعاهدة مع قريش، فأي حاجة له بالقراءة والكتابة؟!

القراءة والكتابة يحتاجها القاصر أمثالنا، وأما النبي صلى الله عليه وآله وسلم فعنده من الوسائل ما هو فوق القراءة والكتابة، فليس ذلك منقصة.

وهذه المناقشة وإن كانت قوية، إلا أنا مع ذلك لا تميل النفس

إلى هذا القول، مع أن القول بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يحسن القراءة والكتابة لا يستلزم منقصة من هذا الجانب؛ لأنه لم يُحرم من العلوم، ولكن النفس لا تميل إلى هذا القول؛ وذلك لأن عدم إحسان القراءة والكتابة وإن لم يكن منقصة، إلا أنه ما من شك أن إحسان القراءة والكتابة خير من عدم إحسانهما، ونحن نؤمن بأنه ما من كمال في عالم الإمكان إلا وقد حازه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، بل حاز منه النصيب الأوفر، والحظ الأبهر، والمرتبة العليا.

كما أن الله سبحانه قال مخاطباً نبيه صلى الله عليه وآله وسلم بقوله: **{وَلَوْلاَ فَضْلُ اللّهِ عَلَيْكَ وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّت طَّآئِفَةٌ مُّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلاُّ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَيْءٍ وَأَنزَلَ اللّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا}**[1].

فانظر إلى قوله تعالى: **{وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ}** وإطلاقه الشامل للقراءة والكتابة، فلأجل ذلك لا تميل نفوسنا إلى القول بأن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يحسن القراءة والكتابة.

وأما الآيات الواردة في ذلك، فإنها نافية للفعلية، مثل قوله تعالى: **{وَلاَ تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ}**[2]، فإنها لم تقل: (ما كنت تقدر أن تخطه بيمينك)،

---

(١) النساء: ١١٣.

(٢) العنكبوت: ٤٨.

لتكـون نافيـة للقـدرة علـى الكتابـة، بـل نافيـة لفعليـة الكتابـة، وقـد يكـون الإنسان قادراً على الشيء ولم يفعله أبداً.

وفرق واضح بين الأمرين.

{وَلاَ تَخُطُّهُ بِيَمِينِكَ}، أي ما كنت تكتب، ونحن نقول بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يكن يكتب، ولكن تسليم أنه لم يكن يكتب شيء، وتسليم أنه لم يكن يقدر ويحسن الكتابة شيء آخر!

ثم إن هذه الآية تعرضت للكتابة فقط، ولم تتعرض للقراءة، فالآية إذن، لا تنفـي مقـدرة النبـي صـلى الله عليـه وآلـه وسـلم علـى القـراءة والكتابة، هذا والله العالم.

بيان القاعدة العامة تجاه الظواهر القرآنية أو الروائية المخالفة لليقينيات:

س: ما هو واجبنا تجاه الآيات والروايات التي تخالف بعض اليقينيات الثابتة عندنا؟

الجواب: القاعدة اليقينية إذا ثبتت فإنا لا نرفع اليد عن هذه القاعدة بوجود آية ظاهرة فيما يخالف القاعدة اليقينية، ولا بوجود رواية على خلافها وإن صح سندها، بل وإن كانت متواترة أو محفوفة بقرينة تفيد اليقين بصدورها عن المعصوم.

فهنا صورتان، **فإذا رأينا آية، أو وردت رواية نعلم بصدورها عن المعصوم**، وكانت ظاهرة في معنى نعلم ببطلانه، وجب علينا أن نرد ظاهرها[1].

فإن أمكننا أن نؤوّلها -بمعنى أن نحملها على معنى غير المعنى الذي يظهر منها- ووجدنا لها محملاً صحيحاً وتأويلاً مقبولاً، حملنا الرواية عليه، **وإن لم نجد تأويلاً صحيحاً**، ومعنى مقبولاً مناسباً لها، رددنا علمها إلى أهلها، هذا إذا كانت الرواية معلومة الصدور.

---

(١) وفرقٌ بين رد الظاهر ورد الرواية فتأمل.

وإن كانت الرواية غير معلومة الصدور، بأن كانت صحيحة السند فقط، ولم تكن محفوفة بقرينة تفيد اليقين بصدورها، ولم تكن متواترة، فإنا نطرح هذه الرواية.

والسر في تقديم القاعدة اليقينية، هو أن القاعدة معلومة باليقين حسب الفرض، وأما الآيات فهي وإن كانت يقينية الصدور، إلا أنها ظنية الدلالة، ومثلها الروايات المتواترة والمحفوفة بالقرينة المفيدة لليقين.

ولا توجد آية واحدة، ولا رواية متواترة واحدة، ولا رواية محفوفة بقرينة تفيد اليقين، تخالف ما نعلمه باليقين مخالفة صريحة، وبنحو النص، وإذا تعارض اليقيني مع الظني، يقدم اليقيني على الظني.

تطبيقات القاعدة:

ومن تطبيقات هذه القاعدة، **الآيات القرآنية التي لها ظاهر نعلم** بعدم إرادته، مثل قوله تعالى: **{إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُواْ إِلَى الصَّلاَةِ قَامُواْ كُسَالَى يُرَآؤُونَ النَّاسَ وَلاَ يَذْكُرُونَ اللّهَ إِلاَّ قَلِيلاً}**[1].

وقوله تعالى: **{وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُواْ لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ**

(١) النساء: ١٤٢.

يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللّهُ وَاللّهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ}. [١]

وقوله تعالى: **{الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُم مِّن بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ نَسُواْ اللّهَ فَنَسِيَهُمْ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ هُمُ الْفَاسِقُونَ}** [٢].

وقوله تعالى: **{ثُمَّ بَعَثْنَاهُمْ لِنَعْلَمَ أَيُّ الْحِزْبَيْنِ أَحْصَى لِمَا لَبِثُوا أَمَدًا}** [٣].

إذن، إذا وجدت آية ظاهرها مخالف لمقتضى القاعدة اليقينية، مثل الآيات التي تنسب الخداع والمكر والنسيان وحدوث العلم إلى الله سبحانه، فإنّا لا نأخذ بظاهرها، وإن كانت يقينية الصدور، بل نؤوّلها، فنقول: لعل المقصود بالنسيان الترك، فإن وجدنا تأويلاً ممكناً يصلح أن نحمل الآية عليه حملنا الآية عليه، وإن لم نجد قلنا: نرد علمها إلى عالمها وهو الله سبحانه والراسخون في العلم.

وليُعْلَم أن التأويلات التي يذكرها المفسرون والعلماء إنما يذكرونها على سبيل الاحتمال والتجويز، ولا يجزمون بكون المراد بتلك الآيات هو المعاني

---

(١) الأنفال: ٣٠.

(٢) التوبة: ٦٧.

(٣) الكهف: ١٢.

التي يذكرونها تأويلاً؛ لأنه لا يعلم تأويل القرآن إلا من خوطب به، ومن اصطفاه الله من عباده فأورثه الكتاب.

وكذا من تطبيقات هذه القاعدة الروايات، فإذا وجدنا رواية مخالفة لكتاب الله سبحانه وتعالى، أو مخالفة لقاعدة يقينية، فإنا نطرحها.

عصمة الصحابة:

س: من خلال قراءتنا لآيات القرآن الكريم في مثل المهاجرين والأنصار -الصحابة على وجه العموم- نرى توجهاً لوصفهم بالعصمة النسبية -إذا صحّ التعبير-، ويرى القائلون بذلك استحالة صدور بعض الأخطاء من الصحابة، فكيف يرد على هؤلاء من خلال ما استدلوا واستشهدوا من الآيات؟

والجواب: الذي يأخذ بهذه الآيات ويترك الآيات التي صرحت بصدور بعض المعاصي من بعض الصحابة، فهذا يؤمن ببعض الكتاب ويكفر ببعض، فالقرآن كله حجة ولا يصحّ الأخذ ببعض الآيات وترك بعضها، والقرآن الكريم صرّح بأن في الصحابة فاسقاً **{إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمَا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ}**[١]، هذا الذي وصفه القرآن الكريم بأنه فاسق هو الوليد أخو عثمان بن عفان لأمه، فالذي يقول إن جميع الصحابة معصومون، بل من يقول إن جميع الصحابة عدول، مكابرٌ للقرآن الكريم الذي يصرح بأن بعض الصحابة فاسق.

---

(١) الحجرات: ٦.

كما أنه مخالفٌ لآيات أخرى في القرآن الكريم تصرّح بأن المؤمنين قد تثاقلوا {**يَاأَيُّهَا ٱلَّذِينَ آمَنُواْ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلأَرْضِ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَاةِ ٱلدُّنْيَا** }[١]، أي تثاقلتم ووجدتم الخروج ثقيلاً.

كما إنه قد تواتر أن بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد تظاهرن عليه، وهما اثنتان[٢]، والقرآن الكريم قد نزل بآيات تتلى إلى قيام الساعة يهدد هاتين المرأتين اللتين تظاهرتا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

بل إن الأمر فوق ما تدركه عقولنا؛ فإن القرآن الكريم قد توعد هاتين بأن الله سبحانه سوف ينصر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، وأن المؤمنين سوف ينصرونه، وأن الملائكة بعد ذلك ظهير، فقال تعالى: {**إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِن تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلاَهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلاَئِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ** }[٣]، وهذا التهديد لا نجده حتى في حق الكافرين بل ولا في حق مشركي قريش أيضاً.

---

(١) التوبة: ٣٨.

(٢) عائشة وحفصة.

(٣) التحريم: ٤.

وقد بيّن عمر بن الخطاب كما في صحيح البخاري[1] -ليس في رواياتنا- هاتين المرأتين اللتين تظاهرتا على رسول الله، فليراجع من أراد معرفتهما وهما من الصحابة.

فمن يقول أن الصحابة معصومون، أو أن الصحابة عدول، فهو مكابرٌ للقرآن الكريم.

بل إنه مكذبٌ للثوابت التاريخية المعلومة باليقين، والقرآن الكريم قد صدَّق هذه الثوابت التاريخية مثل فرار المسلمين الذين كانوا مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في غير واحدة من المعارك، قال تعالى: **{وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ}**[2]، ففي حنين فرّ الكثير من الصحابة، بل ذهب بعضهم بها عريضة -فرّ فلم يجدوه إلا بعدها بثلاثة أيام- أوليس هذا فرار

---

(١) رواه البخاري عن ابن عباس قال: لم أزل حريصاً على أن أسأل عمر عن المرأتين من أزواج النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم اللتين قال الله: **{إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا}** فحججت معه، فعدل وعدلت معه بالإداوة، فتبرز حتى جاء، فسكبت على يديه من الإداوة فتوضأ، فقلت: يا أمير المؤمنين، من المرأتان من أزواج النبي صلى الله عليه [وآله] وسلم اللتان قال لهما: **{إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ}** فقال [عمر]: وا عجبي لك يا ابن عباس! عائشة وحفصة... إلخ.

(٢) التوبة: ٢٥.

من الزحف؟

وأليس الفرار من الزحف كبيرة من الكبائر[1]؟!

ثم إن جملة من الصحابة قد اتهموا عرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وطعنوا فيه، وفي صحيح مسلم ما يرشد إلى أن حسان بن ثابت هو ممن تولى كبر هذه الفرية[2].

وهل يليق هذا بمعصوم أن يطعن عرض رسول الله صلى الله عليه وآله؟!

بل هل يليق هذا بعادل؟!

إذن، صدور المعصية منافٍ للعدالة، فضلاً عن العصمة.

---

(١) كما في صحيحة محمد بن مسلم التي رواها ثقة الإسلام الكليني قدس سره عن الصادق عليه السلام: الكبائر سبع: قتل المؤمن متعمداً، وقذف المحصنة، والفرار من الزحف، والتعرب بعد الهجرة، وأكل مال اليتيم ظلماً، وأكل الربا بعد البينة، وكل ما أوجب الله عليه النار. [أصول الكافي ج٢، ص٢٧٧]، وقد روى المحدّث الحر العاملي قدس سره سبعة عشر رواية في الوسائل كلها تصرّح بأن الفرار من الزحف من الكبائر، فراجع الوسائل ج١٥، باب تعيين الكبائر التي يجب اجتنابها.

وأما روايات العامّة في كون الفرار من الزحف من الكبائر، فراجع صحيح البخاري ج٣، ص١٩٥، وغيره من مصادرهم.

(٢) كما في صحيح مسلم ج٨، ص١١٩، روى عن عائشة أنها قالت: وكان الذين تكلموا به مسطح وحمنة وحسان.

ولعلك تقول: إنهم تابوا.

والجواب: إن عدم عدالتهم قد ثبت بالآيات والروايات القطعية من صحيح البخاري وغيره، وتوبتهم دعوى تحتاج إلى إثبات، وعلى من يدعي عدالتهم أن يثبت توبتهم بحجة تصلح لإلزام الشيعة.

والحاصل: إن القول بعصمة الصحابة، بل القول بعدالتهم، لا يقرّه القرآن، ولا تقرّه الثوابت التاريخية، ودونك واقعة صفين؛ فإنها تفضح هذا القول فضحاً ما بعده فضح؛ فالرسول صلى الله عليه وآله وسلم بيّنَ للمسلمين قاطبةً أن الفرقة التي تخاصم علي بن أبي طالب وتقاتله، وهي التي تدعوا دعوة مخالفة لدعوة عمار، فرقة تدعوا إلى النار[1]، وإمام هذه الفرقة الداعية إلى النار هو من الصحابة[2] بحسب التسمية والاصطلاح، وهذا الذي هو من الصحابة -وهو إمام الفرقة الداعية إلى النار باتفاق المسلمين- كيف يقال بحقه إنه معصوم عصمة نسبية، أو يقال بحقه أنه عادل؟!

فهذا القول قول لا يقرّه عقلٌ فضلاً عن النقل[3].

---

(١) رواه البخاري ومسلم في صحيحهما ونص الحديث: (ويح عمار يدعوهم إلى الجنة ويدعونه إلى النار).

(٢) وهو معاوية.

(٣) أقول: هنا ملاحظة مهمّة: إن سماحة الشيخ دام ظله لا ينسب إلى علماء العامّة القول بعصمة الصحابة -كما هو واضحٌ من ردّه-، بل حاصل إجابته: إن كان =

....

=

هناك من يقول بعصمة الصحابة، فتردُ عليه هذه المناقشة المختصرة، وتردُ على القول بعدالتهم جميعاً أيضاً –كما هو مذهب جمهور المخالفين-.

على أنّه: يوجد من علمائهم من صرّح بعصمة (بعض) الصحابة، وإليك بعض أقوالهم :

١- سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني في شرح المقاصد في علم الكلام ج٢، ص٢٧٩: (واحتج أصحابنا على عدم وجوب العصمة بالإجماع على إمامة أبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، مع الإجماع على أنهم لم تجب عصمتهم وإن كانوا معصومين بمعنى أنهم منذ آمنوا كان لهم ملكة اجتناب المعاصي مع التمكن منها).

٢- بشر بن الحارث، الذي وصفه الذهبي في سير أعلام النبلاء ج١٠، ص٤٦٩ بأنه: (الإمام العالم المحدث الزاهد الرباني القدوة، شيخ الإسلام).

يصرّح –شيخ الإسلام!- الحارث بعصمة أبي بكر وعمر من الخطأ، كما رواه الخلال –وهو من كبار علمائهم- في كتابه السنة ج٢، ص٣٠٧، ح٣٧٨، ط الأولى ١٤١٠هـ، نشر دار الراية، الرياض، تحقيق د.عطية الزهراني: (أخبرني محمد بن عمرو بن مكرم قال ثنا إبراهيم بن هاني قال: سمعت بشر بن الحارث يقول: رفع الخطأ عن أبي بكر وعمر)، وقد صحح هذا الأثر محقق الكتاب.

٣- ما نقله ابن حجر العسقلاني في فتح الباري ج٨، ص٣٦٩، من القول بعصمة أهل بدر، وهو قول بعضهم، فقال: (ومرجوحية القول الآخر أن المراد =

تمّ الكتاب... والحمد لله رب العالمين
اللهم العن أول ظالم ظلم محمداً وآل محمد
وآخر تابع له على ذلك.

=

أن الله تعالى عصمهم فلا يقع منهم ذنب نبه على ذلك الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة).

وابن أبي جمرة المغربي المالكي هذا وصفه الذهبي في تاريخ الإسلام ج١٤، ص١٠٤، بأنه: (شيخ فاضل صالح قوال بالحق مشهور بالقاهرة).

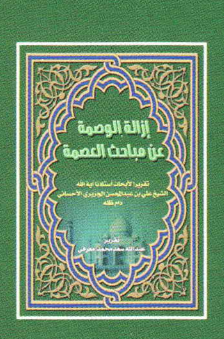
ها قد تبيّن بشكل واضح، أن هناك من علمائهم من يذهب إلى هذا القول.

فهرس الكتاب

الفصل الثالث: أقوال المخالفين في العصمة:

الفصل الرابع: في دفع الإعتراضات

الفصل الخامس: تساؤلات رئيسة حول العصمة



دولة الكويت
الطبعة الأولى
١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م